صور التعامل البنكي بنظام المرابحة

من

منظور الفقه الإسلامي

إعـداد الدكتورة
غـــادة على العمروســـى
المدرس بقسم الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات الاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْضحَ لَنَا مِنْ بُرْهَانِهِ، وَبَيَّنَ لَنَا مِنْ فُرْقَانِهِ، وَهَدَانَا إِلَيْهِ مِنْ نُورِ كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى سيد خلقه مُحَمَّدٍ ﷺ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُبِينِ، وَأَنْهَجَ بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَجَعَلَهُ مُهَيْمِنًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى النَّبِيِّينَ صَلَّى الله عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أما بعـــد.....

فقد ظهر في العصر الحديث معاملات كثيرة من حيث الشكل والأسلوب ، وجميعها تندرج تحت قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ؛ فهي من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية التي تبين أن البيع حلال إلي أن يرد دليل التحريم.

ومن المعروف أن صور البيع كثيرة ومتعددة لا تحصر مهما كانت الجهة التي تمارس عملية البيع والشراء أفراداً أو هيئات أو مؤسسات، إلا أنها تحتاج إلي دراسة دقيقة ؛ حتي يتم الوصول إلي موقف الفقه الإسلامي منها لمعرفة الحلال والحرام منه.

ومن بين هذه المعاملات التي دار حولها جدل كبير صور المرابحة المختلفة التي لجأت إليها البنوك – بشتي أنواعها – في تعاملاتها ؛ مما جعل لها تأثيرًا كبيرًا علي الحالة الإقتصادية، ومن هذه الصور ما هو مباح وما هو محرم.

وقد لجأت بعض البنوك إلي التعامل بنظام المرابحة ؛ لما لها من أهمية كبيرة في النشاط الإقتصادي الإسلامي البعيد عن الربا، فمنها من تعامل بها علي الهيئة والكيفية الإسلامية، ومنها من تعامل بها اسمًا دون مراعاة لشروطها وضوابطها الشرعية لتكون حيلة للتعامل بالربا.

وقد شمل بيع المرابحة الغالبية العظمي من تعاملات البنوك الإسلامية حتي جاوز الـ ٧٠ ٠/

في بعض البنوك التي تعتمد علي دمج مسمي المشاركات والمضاربات والمرابحات دون فصل في مراكزها المالية.

إلا أن التعامل تحت مسمى المرابحة في بعض الدول قد أضر بالإقتصاد الوطني ضررًا شديدًا؛ لاتجاهها غالباً إلي أنشطة إكتنازية ، أو لإشباع رغبات كمالية عن طريق الإستثمار أو التجارة في المواد الضرورية أو المضاربة في العملة ؛ مما زاد حدة التضخم في الدول النامية وقام بدوره في إعاقة الإستثمار الحقيقي.

فضلاً عما أفتي به البعض لهذه المصارف بإعفائها من زكاة أهم أنشطتها وهو دين المرابحة ؛ حيث نصت الفتوي علي أن الدين إذا كان مؤجلاً فيزكي عند قبضه عن سنة واحدة ، ولو بقي الدين عند المدين سنين، وهذا ينطبق علي ديون المرابحة بالأجل، مما جعلها تتساوي مع الديون المعدومة والمشكوك فيها.

فالشريعة الإسلامية قد أحلت للناس ووسعت لهم في كل ما يحقق مصالحهم المعتبرة، فإن لم يشكروا هذه النعمة والسعة بمراعاة أحكامها وشروطها والمحافظة علي هويتها الإسلامية عوقبوا بحرمانها ، قال الله تعالي﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ – سورة النساء الآيتان ١٦٠ ، ١٦١–

منهج البحث:

أولاً: لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم الاستنباطي، وذلك بذكر أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزمنى لظهور جمهور الفقهاء ، فبدأت بذكر رأى الحنفية ، ثم المالكية ، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم الظاهرية، ثم الزيدية ، ثم الإمامية ، ثم الإباضية ، موثقةً قول كل مذهب من مراجعه الأصلية المعتمدة فى المذهب ، وإذا اتفق مذهب مع غيره أذكره مع من وافقه ثم أذكر المخالفين تباعًا، ثم أقوم بذكر أدلة كل فريق مع قوله مع بيان وجه الدلالة من الآيات القرآنية من كتب التفسير والأحكام ، ووجه الدلالة من الأحاديث النبوية من كتب

شروح الحديث ، ثم أقوم بمناقشة أدلة الفقهاء إن وجد والرد عليها، ثم أقوم بذكر الرأى الراجح بناء على قوة الأدلة أو تحقيق المصلحة العامة أو دفع المفسدة.

ثانياً: عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثالثاً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة فى البحث اعتمادًا على كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات والمعاجم.

رابعاً: ترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم فى الرسالة.

خامساً: بيان بعض المصطلحات الغريبة التى تحتاج إلى إيضاح.

سادساً: عمل فهرس للمراجع والمصادر، وبدأته بذكر القرآن الكريم، ثم كتب التفسير وعلومه، ثم كتب الحديث وعلومه، ثم كتب اللغة، ثم كتب التراجم، ثم كتب الفقه وبدأتها بالمذهب الحنفى ثم المالكى ثم الشافعى ثم الحنبلى ثم الظاهرى ثم الزيدى ثم الإمامى ثم الإباضى، ثم كتب أصول الفقه ثم كتب قواعد الفقه ثم المراجع الحديثة، مع مراعاة أنه لا اعتبار لحرف التعريف (ال) فى الترتيب، ثم انتهيت بذكر فهرس عام لموضوعات البحث.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أن التعامل البنكي بنظام المرابحة من المعاملات البنكية التي طرحت نفسها في الآونة الأخيرة وأصبح لها دورًا هامًا في النشاط الإقتصادي.

٢- تعدد صور التعاملات البنكية بنظام المرابحة بطريقة أثارت الشبهات حولها مما استدعي دراستها لبيان موقف الفقه الإسلامي من كل صورة علي حدة.

٣- الترويج الشديد من البنوك المختلفة للتعامل بنظام المرابحة الإسلامية مع وجود صور لا تمت للإسلام بصلة، مع غياب الرقابة الشرعية علي هذه البنوك.

٤- أن موظفي البنوك اختلطت عليهم البيوع – خاصة مع غياب الوعي الديني – فأصبح كل شيء عندهم مرابحة.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث علي مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

التمهيد: ويشتمل علي تاريخ إنشاء البنوك في مصر.

المبحث الأول: التعريف بالتعامل البنكي بنظام المرابحة، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية البنك.

أولاً: ماهية البنك من منظور علماء اللغة.

ثانيًا: ماهية البنك من منظور علماء القانون.

المطلب الثاني: ماهية المرابحة.

أولاً: ماهية المرابحة من منظور علماء اللغة.

ثانيًا: ماهية المرابحة من منظور علماء الشرع.

المطلب الثالث: ماهية التعامل البنكي بنظام المرابحة.

المبحث الثاني: صور المرابحة في ظل التعاملات البنكية.

المبحث الثالث: حكم التعامل البنكي بنظام المرابحة.

المبحث الرابع: الفرق بين المرابحة الشرعية والمرابحة البنكية.

الخاتمة: وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

التمهيد

تاريخ إنشاء البنوك في مصر

لقد عرفت مصر البنوك[١] منذ العصور القديمة، وظهرت في بداية الأمر في مصر الفرعونية خلال حكم الأسرة الثامنة عشر، وكانت أهم عمليات البنوك المتعامل بها وقتئذ القروض بضمان عقاري والقروض الزراعية بضمان المحصول، وظهر وقتها ما يشبه الشيك الإسمي وهو عبارة عن أوامر اسمية يصدرها المزارع إلي البنك بعد إيداع المحصول لديه بتسليم المحصول إلي المشتري وقد كانت هذه الأوامر مدونة علي أوراق البردي.

ثم عرف البابليون والفينيقيون والأغريق عمليات البنوك، واستخدمت البنوك اليونانية عمليات التحويل المصرفي، كما استخدم الرومان عمليات المقاصة[٢].

ولقد كانت البنوك في العصور القديمة بمثابة خزانة أمينة لإيداع النقود والأشياء الثمينة والمحصولات الزراعية؛ مما أدي إلي ظهور عمليات الأمر بالتسليم ، وأوامر التحويل المصرفي، وعمليات المقاصة.

وفي القرون الوسطي ازدادت أهمية الودائع المصرفية، وانتشرت عمليات القرض بضمان رهن حيازي، وعمليات الصرف اليدوي، وعمليات الصرف المسحوب علي الداخل أو علي بلد أجنبي باستخدام الحوالة التي عرفها العرب في العصور الوسطي، والتي تطورت فظهرت الكمبيالة[٣] في شكلها الحديث.

---

(١) سيأتى تعريف كلمة بنك في المطلب الأول من المبحث الأول ص .

(٢) قاصَّه في الشيء: إذا أخذ منه عوضا مكانه، المقاصة بين شخصين: طرح كل واحد ما له على الاخر مما عليه له. (معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي ص٤٥١/ط: الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م - دار النفائس).

(٣) الكمبيالة: وثيقة يتعهَّد فيها المدينُ بأن يدفع مبلغًا معينًا في تاريخ محدد لأمر الدّائن نفسه أو لأمر الْحَامِل للمحرر، ومنه كمبيالة تحت الطَّلب: أي دَيْن يُدفع عند الطلب، والكَمبيالة المصرفِيّة: حوالة أو فاتورة تكون مقبولة من قِبل مصرف أو شركة ائتمان، ويتمُّ كذلك سحب النقود منها. (المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إبراهيم = =مصطفى،

كما استخدمت البنوك في العصور الوسطي عمليات القرض البحري وبخاصة قرض المخاطر الجسيمة، وهو قرض مضمون برهن السفينة أو البضاعة أو رهنهما معًا.

أما في بداية القرن السادس عشر ازدادت أهمية الكمبيالة بإعتبارها أداة تنفيذ عقد الصرف الأجنبى.

وفي القرن السابع عشر جري التجار علي تداول الكمبيالة بطريق التظهير؛ مماأدي إلي اكتساب الكمبيالة وظيفة جديدة هي وظيفتها الأصلية وسبب استمرار وجودها في العصر الحديث، فصارت أداة وفاء وأداة إئتمان تجاري.

وأيضاً بدأ ظهور الشيك (١) في إنجلترا خلال القرن السابع عشر، غير أنه لم يستقر ولم ينتشر في شكله الحديث إلا في القرن التاسع عشر ؛ ومن هنا أصبح الشيك من مستلزمات الحياة المدنية والتجارية في العالم أجمع.(٢)

وقامت السوق الرأسمالية الفرنسية بتقديم رأس مال لإنشاء البنك العقاري المصري سنة ١٨٨٠،

وقد لعب دورًا هامًا في التطور الزراعي للبلاد.

ثم أنشيء البنك الأهلي المصري سنة ١٨٩٨، وصرح له بإصدار أوراق البنكنوت، وقام بأعمال البنوك المركزية قبل تحويله إلي بنك مركزي سنة ١٩٥١ بموجب القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١، والذي تعدل بالقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

وبعد الحرب العالمية الأولي أنشيء بنك مصر، وهو أول بنك مصري صميم، نتيجة معاناة مصر أثناء الحرب من عدم تمكنها من استرداد الكثير من البضائع

أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار ٧٩٧/٢/ط: دار الدعوة، معجم لغة الفقه ص ٣٨٤ ، معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ١٩٥٧/٣/ط: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م- عالم الكتب).

(١) الشيك: أمر صادر إلى مصرف من شخص له حساب فيه، يكلِّفه بدفع مبلغ من النقود لشخصٍ مُعيَّن، أو
لأمر شخصٍ مُعيَّن أو لحامله. (معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ١٢٥٧/٢).

(٢) عمليات البنوك د. محمد حسني عباس ص١/ ط: ١٩٦٨ - دار النهضة العربية.

من الخارج ؛ مما استدعي إنشاء عدد كبير من الشركات الصناعية والتجارية حتي تعتمد عليها وتفي بإحتياجاتها في حالات الطوارىء.

ثم أنشيء بنك التسليف الزراعي لخدمة الزراعة وإمداد المزارعين بالمال، وقد عدل نظام البنك لخدمة المراكز التعاونية ؛ لذا سمي بنك التسليف الزراعي والتعاوني.

ثم أنشيء البنك الصناعي سنة ١٩٤٩ لإمداد الصناعة بما تحتاج إليه من القروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.

ثم أنشيء بنك القاهرة سنة ١٩٥٢ وهو بنك تجاري له فروع في مختلف الدول العربية؛ لتنشيط التعاون الإقتصادي بين مصر والدول العربية.

ثم أنشيء بنك الجمهورية والذي يمارس أعمال البنوك التجارية، إضافةً إلي قيامه بوظيفة أمناء الإستثمار، وبعدها أنشئت المؤسسة الإقتصادية سنة١٩٥٦، والتي تمارس أعمال بنوك الإستثمار

ثم صدر سنة ١٩٥٧ قانون البنوك والإئتمان قانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، ويتضمن الإشراف والرقابة علي البنوك علي اختلاف أنواعها.

وتقوم البنوك بدور هام في الحياة الإقتصادية للدولة ؛ فهي تشجع الجمهور علي إيداع مدخراتهم فيها ؛ حيث تقوم باستثمارها في جميع مرافق الدولة، وتمويل مشروعاتها التجارية والصناعية والزراعية بما تحتاجة من مال قد تجمع لديها من هذه الودائع من مدخرات المودعين.

وهذه البنوك تحوز ثقة المودعين ، لأن جمهور المدخرين يري أن لها دراية كبيرة بهذه الأعمال،

كما يهيمن عليهم مديرون أكفاء لهم من الثقافة الإقتصادية والمالية ما يؤهلهم لإدارة هذه المنشآت.([1])

(١) البنوك المصرية ودورها في الإئتمان المصرفي د. كمال الدين صدقي ص٣/ط: الأولي ١٩٥٨- مكتبة النهضة المصرية.

المبحث الأول

التعريف بالتعامل البنكي بنظام المرابحة

لقد قمتُ في هذا المبحث بالتعريف بحدود البحث، فبدأتُ بتعريف كلمة البنك في اللغة وبيان أصلها اللغوي ، ثم عرفتها في اصطلاح القانونيين، ثم أتبعته بتعريف لفظ المرابحة لغةً بذكر مدلولاته اللغوية ، ثم بينتُ حقيقته الشرعية عند الفقهاء، ثم أتبعت ذلك ببيان ماهية التعامل البنكي بنظام المرابحة حيث لا يتضح المعني إلا بذلك.

لذا فقد تم تقسيم هذا المبحث إلي ثلاثة مطالب، تم تخصيص الأول منها في بيان حقيقة البنك من منظور علماء اللغة والقانون، والثاني في بيان حقيقة المرابحة من منظور علماء اللغة والشرع، والثالث في التعريف بالتعامل البنكي بنظام المرابحة كمركب إضافي إيضاحاً للمعني.

المطلب الأول

ماهية البنك

أولاً: ماهية البنك من منظور علماء اللغة:

كلمة (بنك) من الكلمات التي دخلت العربية قديمًا من خلال التعريب، ولكن المعاصرين حولوا معناها حين أطلقوها على المصرف أو المؤسسة المالية والإئتمانية ، وأقر مجمع اللغة المصري الإستعمال الجديد وأورده في معجمه الوسيط ناصًّا على أن الكلمة مجمعية.(١)

وَسُمي البنك مصرفًا، وهو المكان الذي يتم فيه تبادل العملة، ومنه صَرَفَ الدراهم أي باعها بدراهم أو دنانير.

(١) معجم الصواب اللغوي د. أحمد مختار عمر ١/١٩٦/ ط: الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م – عالم الكتب.

والْمصرف: الإنْصِرَاف وَمَكَان الصّرْف أي الجهات التي تصرف فيها الأشياء، ومنه مصرف المياه أي قناة لصرف مَا تخلف من المَاء بعد اكْتِفَاء الأَرْض، جمعه مصارف، ومنه مصارف الزكاة(١) أي المستحقون

---

(١) **مصارف الزكاة** ثَّمانِيَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى "إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " – سورة التوبة الْآيَةُ ٦٠ – وبيانها كالآتي:

١– الفقير: مَنْ له أدنى شيءٍ، أو مَنْ له مال دون النصاب، وقيل الذي لا يسألُ الناس ولا يطوف على الأبواب،

وبدأ بالفقراء لأَنهم لا يسألون فالاهتمام بهم مقدم على من يسأل، والأولى عدم الأخذ لمن له سدادٌ منْ عَيْشٍ.

٢– والمسكين: مَنْ لا شيء له، وقيل هو الذي يسأل الناس ويطوف على الأبواب.

٣– العامل علي الزكاة: أي الساعي الذي نصَّبه الإمام على أخذ الصدقات، فيُعْطَى بقَدْرِ عمله أَي ذهابًا وإيابًا، ولا يجوز أن يكون هاشميًّا؛ لما فيه من شبهة الصدقة والأجرة تنزيهًا لقرابة رسول اللَّه ﷺ عن الشبهه، ويجوز لغير الهاشمي ذلك وإن كان غنيًا؛ لِأَنَّ الغنيَّ لا يوازي الهاشميَّ في استحقاق الكرامة.

٤– في الرقاب: وهو الرقيق المؤمن، يُشترى من الزكاة ويُعتق، إلا مكاتب الهاشمي فإنه لا يعطى منها شيئًا، بخلاف مكاتب الغَنِيِّ إذا كان كبيرًا، وأمَّا إذا كان صغيرًا فلا يجوز، فإن عجز المكاتب وقد دُفِعَ إليه الزكاة يطيب لمولاه الغَنِي أكلُه، وكذا إذا دُفعت الزكاة إلى الفقير ثم استغنى والزكاة باقية في يده يطيب له أكلها.

٥– الغارم: وهو من لزمه دين أَي يحيط بماله، أو لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه، وكذا إذا كان له ديْنٌ على غيره لم يكن به غنيًا سواءٌ كان نصابًا أو أكثر لأنه لم يكن بذلك غنيًا، فإذا ملك نصابًا غير فاضلٍ جاز له الصدقة؛ والدفع له أولى من الدفع إلى الفقير.

٦– في سبيل اللَّه: وهو مُنْقَطِعُ الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم، ومنقطع الحاج عند محمدٍ أي الفقراء منهم، وإنَما أُفْرِدَ بالذكر مع دخوله في الفقير أو المسكين لزيادة حاجته بسبب الإنقطاع.

٧– ابن السبيل: من كان له مالٌ في وطنه وهو في مكان آخَر لا شيء له فيه ولا يجدُ مَنْ يُدِينُهُ فَيُعْطَى من الزكاة لحاجته وإنما يأخذ ما يكفيه إلى وطنه لا غير، ولا يحل له أن= =

لها.([1])

والبنك هو المكان المعد لحفظ الأشياء، وهو يختلف باختلاف الأشياء التي تحفظ فيه فمنه بَنْك المعلومات ، وهو مركز للمعلومات يقوم بجمعها وتخزينها واسترجاعها لخدمة الذين يلجؤون إليه، ممن يحتاجون لهذه المعلومات.

يأخذ أكثر من حاجته فألحق به كل من غاب عن ماله وإن كان في بلده، وسمي ابن السبيل لأنه ملازمٌ للسفر، والسبيل الطريق فنسب إليه، ولو كان معه ما يوصِّلُهُ إلى بلده من زادٍ وحُمولةٍ لم يجز أن يُعطى من الزكاة؛ لأنه غير محتاجٍ.

٨- المؤلفة قلوبهم: وهم كفار يرجى إسلامهم بإعطائهم من الزكاة لتأليف قلوبهم، ولو كانوا من بني هاشم.

وقيل: هم مسلمون حديثوا العهد بالإسلام يعطون من الزكاة ليتمكن الإيمان من قلوبهم.

وللمزكي أن يدفع إلى كل واحدٍ منهم، وله أن يقتصر على صنفٍ واحدٍ، ولا يجوز أن يدفع إلى ذميٍّ، وقال الشافعي لا يجوز إلا أن يصرف إلى ثلاثةٍ من كل صنفٍ. (الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ١/١٢٧/ ط: الأولى ١٣٢٢هـ- المطبعة الخيرية، درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو ١/١٨٨/ ط: دار إحياء الكتب العربية، الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي/ تحقيق: محمد بو خبزة ٣/١٤٤/ ط: الأولى ١٩٩٤ م – دار الغرب الإسلامي- بيروت، البجيرمى على الخطيب وهو حاشية سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى ٣/٣٠٩/ ط: الأولى ١٤١٧ -١٩٩٦ – دار الكتب العلمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين ١/٢٢٢/ ط: الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ- مكتبة المعارف، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني ١/٢٥٢/ط: الأولى- دار ابن حزم، الروضة الندية لمحمد صديق خان بن حسن ابن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ص ٤٨/ ط: الأولى ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م – دَارُ ابن القيِّم ،الرياض، دَار ابن عفَّان – القاهرة).

(١) القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب ص٢١٠/ ط: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م – دار الفكر، المعجم الوسيط ١/٥١٣، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس ص٤٣٤، معجم الصواب اللغوي د. أحمد عمر ١/٧٠٥.

وبنك الدَّم : مؤسَّسة عامَّة أو خاصّة تجمع الدَّم وتحفظه وتمدُّ به المرضى عند الحاجة.

وبنك العيون: مكان لحفظ القرنيات([1]) المأخوذة من الأجسام البشريَّة بعد وفاتها مباشرة وذلك لزرعها لمن يعانون من خلل في القرنيَّة.([2])

ويقصد بالبنك هنا مصرف المال، وهو مؤسسة تقوم بعمليات الائتمان([3]) بالإقتراض والإقراض لأغراض تجاريَّة، فيستثمر الودائع والأموال، جمعه بُنُوك، ومنه البنك الأهليّ، والبنك العقاريّ، ومنه قوله : لي حساب في البَنْك.([4])

والبنك المركزيّ: مؤسَّسة تتولّى إصدار النَّقد وإدارة معدَّلات الصَّرف والرَّقابة على النَّشاط الماليّ، وتقوم بتنظيم التزويد والإقراض النَّقدي.([5])

ثانياً: ماهية البنك من منظور علماء القانون:

لا تختلف ماهية البنك الاصطلاحية عن ماهيته اللغوية فقد عرفه القانونيون بأنه المصرف ، ومع ذلك فليس هناك أي تشريع قد وضع تعريفًا منضبطًا للبنك أو المصرف حتي في البلاد العريقة مصرفياً؛ فالشراح الإنجليز يقررون عدم وجود تعريف له في أي تشريع، ويفضلون عدم وضع تعريف جامع لصعوبة ذلك، ويكتفون بذكر معيار هو الحد الأدني في خصائص المؤسسة كي تعتبر مصرفاً فيقولون:

أنه ما يلزم في اختصاصها قبول النقود من العملاء وديعة، وتحصيل الشيكات التي تكون مستحقة لهم وإيداع حصيلتها في حساباتهم ، ووفاء الشيكات والأوامر

---

(١) **القرنيـة**: الْجُزْء الأمامي الشفاف من جِدَار مقلة الْعين وله شكل نتوء كُرَويّ يُغطِّي القزحيّة. (المعجم الوسيط ٢/٧٣١، معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ٣/١٨٠٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة د.أحمد عمر ١/٢٤٩.

(٣) **عمليات الإئتمان**: مبادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة، كتقديم سلعة أو خدمة أو نقود في الحال مقابل الحصول على أخرى في المستقبل. (المرجع السابق ١/ ١٢٤).

(٤) المعجم الوسيط ١/٧١، معجم لغة الفقهاء ص ١١١.

(٥) معجم الصواب اللغوي ٢/٩٣٦.

الصادرة من العملاء علي حساباتهم، وفتح حسابات جارية(١) في دفاترها، وقد يضاف إلي هذه الوظائف أعمال أخري، وإنما هذه هي الحد الأدني اللازم وإلا فلا تعتبر المنشأة بنكًا.

كذلك في مصر لا تعريف له وإن ورد تقسيم للبنوك(٢) في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي، وعرض اختصاصات كل من البنوك

---

(١) **حساب جارٍ**: حساب في مصرف يمكن السَّحب منه وتزويده دون قيود.(المرجع السابق ٤٩٠/١)

(٢) **يمكن تقسيم البنوك من عدة نواحي:**

أولاً: من ناحية الشكل القانوني تنقسم البنوك إلي:

١- **بنوك خاصة:** ويقصد بها البنوك المملوكة للأفراد أو شركات تضامن أو توصية، ولقد كان هذا النوع من البنوك هو الأساس الذي بدأت به البنوك حياتها، لكنه أصبح الآن ممنوع تكوينه بموجب القانون الذي أوجب علي البنوك أن تتخذ شكل شركات مساهمة، ومن أمثلة البنوك الخاصة التي كانت موجودة في مصر بنك حمصي وبنك سوارس.

٢- **بنوك مساهمة:** وهذا النوع هو الوحيد المصرح به قانوناً، ولا شك أن هدف المشرع من ذلك هو أن الشركات المساهمة تتمتع برأس مال كبير ومقدرة مالية عظيمة تمكنها من تلبية إحتياجات المصانع الكبيرة بالأموال اللازمة لها، ومع ذلك نجد أن البنوك المساهمة تسعي إلي الإندماج مع بعضها لزيادة قدرتها المالية.

ثانياً: من ناحية علاقتها بالدولة تنقسم البنوك إلي:

١- **بنوك أهلية:** وهي التي تقوم علي أكتاف الجمهور دون معاونة أو تدخل من الحكومة، إلا من ناحية الإشراف الذي تقتضيه اللوائح والقوانين، أو من ناحية المصلحة العامة، كما تدخلت الحكومة في تدعيم بنك مصر في أزمته المالية سنة ١٩٤١.

٢- **بنوك حكومية:** هذه البنوك ملك للدولة التي تتولي إدارتها والصرف عليها، وتدخل إيراداتها ضمن إيرادات وميزانية الدولة شأن أي مصلحة حكومية مثل بنك الإئتمان العقاري. =

= ٣- **بنوك مختلطة:** وهي مزيج من النوعين السابقين؛ فهي بنوك أهلية تساهم الحكومة بنسبة من رأس المال بحيث يكون رأس مال البنك مشتركاً بين الحكومة والشعب؛ والغرض

التجارية والبنوك غير التجارية([1])
وبنوك الإستثمار والأعمال، وإنما الحدود فيما بين كل نوع من هذه البنوك غير حاسمة وينظر في معرفة كل نوع منها إلي نشاطه الأساسي.([2])
ومن هنا يتضح أن مفهوم البنك يختلف تبعًا لوجهة النظر التي تتناوله:
فمن الناحية التنظيمية يعرف البنك بأنه:

من ذلك توجيه سياسة البنك إلي الصالح العام وذلك بما لها من أغلبية في مجلس الإدارة، مثل بنك التسليف الزراعي والتعاوني والبنك الصناعي، حيث تبلغ نسبة الحكومة ٥١./. من أسهم كل بنك.

ثالثاً: من ناحية طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك تنقسم البنوك إلي:

١- **بنوك تجارية:** وهي التي تقوم بجميع الخدمات المصرفية، مثل فتح حسابات جارية وتحصيل الشيكات وخصم وتحصيل الكمبيالات وشراء وبيع الأوراق المالية، مثل بنك مصر، وبنك القاهرة، وبنك الإسكندرية، والبنك العربي.

٢- **بنوك عقارية:** ومجال نشاطها إقراض أصحاب الأرض والمباني، مثل البنك العقاري المصري، وبنك الإئتمان العقاري.

٣- **بنوك صناعية:** ومجال نشاطها إقراض أصحاب المصانع ما يحتاجون إليه من قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل؛ لتمويل الصناعة بالمال اللازم لها مثل البنك الصناعي.

٤- **بنوك زراعية:** وهي التي يكون مجال النشاط فيها هو خدمة المزارعين بإمدادهم بما يحتاجون إليه من قروض علي اختلاف أنواعها، مثل بنك التسليف الزراعي والتعاوني. (البنوك المصرية ودورها في الإئتمان المصرفي د/ كمال الدين صدقي ص ١٦).

(١) عرفت المادة رقم (١٩) من قانون البنك المركزي لسنة ١٩٥١، وكذلك المادة رقم (٣٨) من قانون النقد والإئتمان لعام ١٩٥٧ البنك التجاري بأنه: كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو بعد أجل لا يزيد عن سنة.
أما البنوك غير التجارية فيقصد بها البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاتها الأساسية، ولا يجوز لها أن تعقد سلفيات تجاوز مدتها ٣٠ سنة. (البنوك التجارية د/ محمد سامي محمد ص ٥/ ط: ١٩٦٦- المطبعة السلفية).

(٢) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ علي جمال الدين عوض ص ٨/ ط: ١٩٨٩.

" نظام system أو كيان اجتماعي يضم بداخله مجموعة من العاملين (موظفي البنك) يتم من خلالهم تنظيم أنشطتهم الواعية لإنجاز أهداف محددة ".

ومن الناحية التسويقية يعرف بأنه:

"منظمة organization تقوم بإشباع الحاجات needs والرغبات wants المالية للأفراد والجماعات من خلال تقديم منتجات لها قيمة بغرض إتمام العملية التبادلية".(١)

والعملية التبادلية بين البنك والعميل يتضح منها أن البنوك تمثل البائعين في السوق المالي وهي تقدم منتجاتها، والتي تمثل الخدمات المصرفية للعملاء، والذين يمثلون بدورهم مجموعة من المشترين لتلك الخدمات، ويدفعون مقابل ذلك أموال (رسوم الخدمة المصرفية، فوائد مستحقة علي القروض....)، ويقتضي ذلك توفر نوع من الإتصال بين كل من البائعين والمشترين، وتسفر هذه العملية عن تغذية عكسية feed back في صورة معلومات مرتدة يحصل عليها الطرف البائع (البنك) من جراء تعامله مع المشتري(العميل).

أما المنتج product فيقصد به أي شيء يمكن أن يقدم لإشباع حاجة أو رغبة.

ومنتجات البنوك تتمثل في الخدمات المصرفية التي تقدمها للعملاء وتتخذ أساسًا صفة عدم القابلية للمس intangible .

ولا تقدم البنوك خدمة مصرفية واحدة بل تقوم بتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية يطلق عليها المزيج الخدمي المصرفي back service

(١) ويقصد بالتبادل التصرف الذي بمقتضاه يحصل العميل علي ما يرغبه من خلال تقديم المقابل المادي وهو ما يتطلب توافر خمسة شروط أساسية ألا وهي:

١- وجود طرفين علي الأقل (البنك والعميل).

٢- كل طرف لديه شيء ذو قيمة للطرف الآخر.

٣- يتوافر لكل طرف القدرة علي الإتصال بالطرف الآخر وتسليمه هذا الشيء.

٤- يتمتع كل طرف بالحرية المطلقة لقبول أو رفض عرض الطرف الآخر.

٥- يعتقد كل طرف بوجود فائدة من تعامله مع الطرف الآخر.(إدارة البنوك د. طارق طه ص ٢٤/ ط: ١٩٩٩).

mix، والذي يعرف بأنه جميع الأنواع من الخدمات المصرفية التي يقدمها بنك معين إلي سوقه المستهدف بغرض بيعها للعملاء.(١)

فوضع تعريف للبنك – بجميع أوجه نشاطه التي يقوم بها – ليس من الأمر اليسير؛ فهي شديدة التنوع والإختلاف ، شديدة القابلية للتطور والتشكيل، إلا أن البنك في فكرته الأولي تاجر نقود؛ فهو الوسيط بين الرأسمالي الذي يودع المال وبين التاجر الذي يحتاج إلي ائتمان البنك لمباشرة أعماله التجارية فيقرضه البنك هذا المال، ومن هذه الفكرة المبدئية تتفرع عمليات البنوك إلي عمليات الإئتمان المختلفة التي تقتضيها الظروف الإقتصادية ، وتكتسب الطابع التي تتطلبه للتجارة الداخلية أو الخارجية، وتتدخل في تمويل المشروعات، وتؤثر في كمية النقود المتداولة، وتسيطر علي الإقتصاد القومي وتوجهه.(٢)

والذي يميز البنك أنه يتلقي قروضًا في صورة ودائع توفير(٣) أو شهادات استثمار(٤) أو شهادات إيداع (٥) أو حسابات جارية أو غير ذلك، كما أنه يستثمر هذه القروض لحسابه الخاص لا لحساب المقرضين، وذلك بخلاف شركات توظيف الأموال التي تستثمر أموال المودعين لحسابهم الخاص، ويترتب علي ذلك أن البنوك تدفع لمقرضيها فوائد.(٦)

---

(١) إدارة البنوك د. طارق طه ص ٢٤.

(٢) القانون التجاري د/ علي البارودي ص ٢٨٥.

(٣) **ودائع توفير**: إيداعُ المالِ الزَّائدُ عن الحاجَة بقصْد الرِّبح في صندوق التَّوفير. (معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد عمر ٢٤٧٢/٣).

(٤) **شهادة استثمار**: سند تصدره حكومة أو شركة تضمن دفع قيمة المبلغ المستَثْمر بالإضافة إلى عائده. (المرجع السابق ٣٢٧/١).

(٥) **شهادة إيداع**: وثيقة نقديّة تصدر من قِبَل البنوك والمؤسَّسات الماليّة، عند استحقاقها يتمّ دفع قيمتها الأساسيّة وفوائدها. (المرجع السابق ١٢٤١/٢).

(٦) عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ علي جمال الدين عوض ص ٨.

والبنك في النظام الرأسمالي([1]) هو: المشروع التجاري الذي يباشر عمليات المضاربة علي النقود والإئتمان، وغاية البنك هو تحقيق الربح، ولا يزاول البنك عمليات الإنتاج المباشر، لكنه يتدخل بمقتضي عمليات الإئتمان([2])، ويتغلل في حلقات الإنتاج والتداول من أجل تيسير هذه العمليات، فأصبح دور البنك رئيسياً كما أنه من مستلزمات النظام الرأسمالي.

أما في النظام الإشتراكي([3]) فإن البنك هو: المشروع التجاري الذي يباشر عمليات النقود والإئتمان من أجل تحقيق خطة التنمية الإقتصادية، وليست غاية البنك هي الربح وإن كان الربح من مقتضيات النشاط التجاري، وتعتبر البنوك من مستلزمات النشاط التجاري وكذلك النظام الإشتراكي ؛ نتيجة لطول دورة الإنتاج وما يعقبها من تداول، إذ ترتب علي دورة الإنتاج وجود ثغرة اقتصادية بحيث يحتاج المشروع إلي موارد سائلة كي يواجه نفقات الإنتاج وعمليات تخزين وتسويق المنتجات، فيقوم البنك بما لديه من وسائل إئتمان بسد الثغرة القائمة بين الإنتاج والتحصيل ، وبهذا تستطيع البنوك توجيه الودائع نحو المشروعات التي

---

(١) **النظام الرأسمالي:** نظام اقتصاديّ يقوم على الملكيّة الخاصَّة للثروات، تكون فيه رُءُوس الأموال مملوكة لأصحاب الأموال الموظَّفة، وغير مملوكة للعمال، ومن أهم خصائصه التنافس الحرّ لتحقيق أكبر ربح ممكن، ويقول مؤيدوه: إنّ النظامَ الرأسماليّ أفضل النظم لتوفير الإنتاج وتحقيق العدالة والسَّعادة ومنه:
رأسماليّة حديثة: وهي رأسماليّة تسلِّم بتدخّل الدولة في بعض الميادين.
رأسماليّة مستغِلَّة: تُوظِّف الأموالَ لصالح الفرد دون مراعاة الصالح العام.
رأسماليّة وطنية: تُوظِّف الأموال لصالح الفرد مع مراعاة الصالح العام. (معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد عمر ٨٣٦/٢).

(٢) عمليات إئتمان: مبادلة قيمة آجلة بقيمة عاجلة، كتقديم سلعة أو خدمة أو نقود في الحال مقابل الحصول على أخرى في المستقبل وتسمى "بطاقات ائتمان". (المرجع السابق ١٢٣/١)

(٣) **النظام الإشتراكي:** مذهب سياسيّ واقتصاديّ يقوم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وعدالة التَّوزيع والتَّخطيط الشَّامل. (المرجع السابق ١١٩٤/٢)

تحتاج إليها، كما أنها تخلق إئتمانًا من شأنه زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروعات العامة.

ومجمل القول: أن أهم أوجه الإختلاف بين البنوك في النظم الرأسمالية والنظم الإشتراكية تدور حول ملكية رأس مال البنك والغرض من إنشاء البنك ، ولا يختلفان في عمليات إصدار البنكنوت وعمليات الصرف وعمليات الودائع وعمليات الإئتمان بمنح القروض أو فتح الإعتمادات والإئتمان بتقديم الضمان، وعمليات البنوك المتعلقة بالأوراق التجارية كالتحصيل والخصم وتأجير الخزائن وفتح الحسابات المصرفية وتشغيلها. (١)

المطلب الثاني

ماهية المرابحة

أولاً: ماهية المرابحة من منظور علماء اللغة:

رَبِحَ فلانٌ يَرْبَحُ رِبْحًا ورَبَحًا ورَباحًا ورابَحْته أَي اسْتَشَفَّ، وهذا بيعٌ مُرْبِحٌ إذا كان يُرْبَحُ فيه.

ورابحه على بضاعته وأَرْبَحته إذا أعطَيتهُ ربحًا، وأَعطاه مَالًا مُرابَحة أَي على الربح(٢) بينهما، والرِّبْح والرَّبَحُ مِثْلُ شِبْهٍ وشَبَهٍ، وهو اسم ما ربحه، والرِّبْح مَا يجلب للْبيع.

وقد يسْنَدُ الفعل إلى التجارةِ مجازًا فيقالُ: رَبِحَتْ تِجَارَتُهُ فهي رَابِحَةٌ إذا رَبِحَ صاحبُها فيها وكسب، وَرَبِحَ في تجارتهِ إذا أفضل فيها، ومنه قوله تعالى

---

(١) عمليات البنوك د/محمد حسني عباس ص ٤، البنوك التجارية د/ محمد سامي ص٥.

(٢) **الرِّبْح:** المكسب وما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه وفقا لشروط خَاصَّة.

وفِي علم الاقتصاد: الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج.

والربح الإجمالي: وهو كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل.

والربح الصافي: ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر إدارتهِ. (معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد عمر ٨٤٣/٢، المعجم الوسيط ٣٢٢/١).

﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾(١) أي ما رَبِحُوا في تجارتهم ، لأن التجارة لا تَرْبَحُ، وإنما يُرْبَحُ فيها وَيُوضَعُ فيها.

وبِعْتُه السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة إذا سمَّيْتَ لكل قَدْرٍ من الثمن ربحًا، **ومنه ما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"**(٢)؛ وهو أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح.(٣)

فالمرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة معلومة أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتُرِيَتْ به مع الإتفاق على ربح معلوم(٤)؛ أي البيع بزيادة على الثمن الأول.(٥)

---

(١) سورة البقرة من الآية (١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى) ٥٢٧/٣/ كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك/ رقم (١٢٣٤)/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ ط: الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - مصطفى البابي الحلبي/ قال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح/ رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٢١٥/١/ط: المكتبة العلمية، تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ٢١/٥/ تحقيق: محمد عوض/ط: الأولى ٢٠٠١م- دار إحياء التراث العربي، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ٤٤٢/٢/ ط: الثالثة ١٤١٤ هـ- دار صادر.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار ٨٤٣/٢، المعجم الوسيط ٣٢٢/١.

(٥) التعريفات لأبى الحسين على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى ص٢١٠/ ط: الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية.

ثانياً: ماهية المرابحة من منظور علماء الشرع:

اتفق الفقهاء الحنفية ([1])

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ٥/٢٢٠/ط: الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الكتب العلمية، وورد في تحفة الفقهاء لمحمد ابن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ٢/١٠٥/ط: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية " بيع المرابحة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزِيادة ربح " وهو نفس التعريف المذكور في المتن إلا أن التعبير بالبيع أفضل من التعبير بتمليك المبيع فهو أكثر اختصاراً منه مع آداء نفس المعني. وورد في شرح العناية علي الهداية لمحمد بن محمود، أكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين الرومي البابرتي ٦/٤٩٥/ ط: دار الفكر، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ٨/٢٣١/ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م - دار الكتب العلمية تعريف المرابحة بأنها " نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح "، **إلا أنه قد اعترض عليه باعتراضين: الإعتراض الأول:** أنه تعريف غير مطرد ولا منعكس؛ أما كونه غير مطرد فلأن من اشترى دنانير بالدراهم لا يجوز بيع الدنانير مرابحة مع صدق التعريف عليه، وأما كونه غير منعكس فلأن المغصوب الآبق إذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز بيعه للغاصب مرابحة.

أجيب عنه بجوابين:

الأول: أنا لا نسلم صدق التعريف عليه، فإنه إذا لم يجز البيع لا يصدق عليه النقل، وبيع الدراهم بالدنانير مرابحة غير جائز مع صدق التعريف عليه.

الثاني: أنه مشتمل على إبهام يجب خلو التعريف عنه؛ لأن قوله" بالثمن الأول" إما أن يراد به عين الثمن الأول أو مثله ولا سبيل إلى الأول؛ لأن عين الثمن الأول صار ملكا للبائع الأول، فلا يكون مرادا في البيع الثاني، ولا إلى الثاني؛ لأنه لا يخلو إما أن يراد المثل من حيث الجنس أو المقدار، والأول ليس بشرط لأنه إذا باعه مرابحة، فإن كان ما اشتراه بدله مثلا جاز جعل الربح من جنس رأس المال للدراهم من الدراهم أومن غير الدراهم من الدنانير أو على العكس، إذا كان معلوما يجوز به الشراء لأن الكل ثمن، والثاني يقتضي أن لا يضم إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز وغيرها بأنها ليست بثمن في العقد الأول على أن الثمن ليس شرطه في المرابحة أصلا، فإنه = =لو

والمالكية([1])

ملك ثوبا بهبة أو وصية فقومه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز، قيل: فعلى هذا الأولى أن يقال: نقل ما ملكه من السلع بما قام عنده.

الإعتراض الثاني: أن المراد بالعقد أعم من أن يكون إبتداءًا أو إنتهاءًا، وإذا قضى بالقيمة عاد ذلك عقداً حتى لا يقدر المالك على رد القيمة وأخذ المغصوب، والمراد به بالمثل هو المثل في المقدار، والعادة جرت بإلحاق ما يزيد في البيع أو قيمته إلى رأس المال فكان من جملة الثمن الأول عادةً، وإذا لم يكن الثمن نفسه مرادًا يجعل مجازًا عما قام عنده من غير خيانة، وإنما عبر عنه بالثمن لكونه العادة الغالبة في المرابحات فيكون من باب ترك الحقيقة للعادة.

(١) الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير الدردير بأعلي حاشية الدسوقي ١٥٩/٣/ط: دار الفكر، ورد فيه " المرابحة وهو بيعُ السلعةِ بالثمن الذي اشتراها به وزيادةُ ربحٍ معلومٍ لهما "، الشرح الصغير لأحمد ابن محمد بن أحمد الدردير بأعلي بلغة السالك ٣١٥/٣/ ط: دار المعارف، ورد فيه " (المرابحةُ: وهي بيعُ ما اشْتَرَى) من إضافةِ المصدر لمفعوله: أي إن حقيقتها أن يبيع بائعٌ شيئًا اشتراهُ بثمنٍ معلومٍ (بثمنِهِ) الذي اشتراهُ به (وربْحٍ) : أيْ مع
زيادةِ ربح (عُلِمَ) لهما "، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ٢٢٩/٣/ط: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م - دار الحديث، ورد فيه " المرابحةَ هي أن يذكر البائعُ للمشتري الثمنَ الذي اشترى به السلعةَ، ويشترطُ عليه ربحًا ما للدينار أو الدِّرْهَمِ". وهذا تعريف للنوع الغالب في المرابحة الكثير الوقوع وهو المراد هنا ومحل البحث.

وورد في شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه لأبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع ص ٢٨٣/ط: الأولى ١٣٥٠هـ - المكتبة العلمية، تعريف المرابحة بأنها " بيعٌ مُرَتَّبٌ ثمنُهُ على ثمن بيعٍ سبقهُ غيرِ لازمٍ مُساواتُهُ لهُ "، وهذا تعريفٌ لحقيقتها الشاملةِ للوضيعةِ أو المساواة وهو غير مراد هنا في موضوع هذا البحث ، كما أنه **قد اعترض عليه بما يلي:**

أولاً: أنه احترز عن البيع الثاني بالإقالة والتولية، أما الإقالة فقد صدَّرَ فيها الجنس بالترك، وأما التولية فبالتصْيير ولم يُصَدِّرْ ذلك بالبيع، وهنا صرَّح بأنهما يدخلان تحت البيع فما سرُّ كونه خصَّصَ ما تقدَّمَ بما تقدَّم ولم يذكر لفظ البيع في الجنس وهنا عكسٌ. =

والشافعية(١)، .....

= **أجيب عليه:** أن الإقالة والتولية فيها بيعًا فيه معروفٌ فغلب المعروف.

ثانياً: كيف صحَّ أَنْ يحترز عن الشُّفْعة بالبيع الثاني مع أنه عرّف الشّفعة " باستحقاق الشريك " فصيَّرها استحقاقًا وليست بيعًا، وما ليس ببيعٍ لا يدخل تحت لفظ البيع، وما لا يكون داخلًا تحت الجنس لا يصح إخراجه وإلا لزم في الشيء الواحد أن يكون داخلًا غير داخلٍ وهو محالٌ.

ويؤيِّدهُ ويُقويه أنه قال في الردِ بالعيب كونه بيعًا، فدلَّ على أنَّ خروجَهُ إنما يكون دليلاً على صحَّةِ دخوله، ولا يدخل إلا إذا صدق عليه أنه بيعٌ.

أجيب عليه: أَنَّ الشفعة إنما أخرجها على القول أنها بيعٌ؛ أي أنها قد تأخذ حكم البيع فيما ينبني عليها من المسائل وليس معناها معني البيع؛ كمن اشترى أرضًا ثم أكراها ثم أُسْتُحِقت بالشفعة، فهل للمستحِق أن يفسخ الكراء، وهل الكراءُ للمستحقِّ أو للمشتري بناءً على أنَّ الشفعة حكمُها حكمُ الاستحقاق أو البيع.

ثالثاً: التعريف فيه تكرار حيث إن قولُهُ " غيرُ لازمٍ مساواتُهُ لهُ " أي غير لازم مساواة ثمن الثاني لثمن الأول

وهذا قيد يخرج الإقَالة؛ لأن الثمن الثاني فيها مساوٍ للثمن الأول، وكذلك الشُّفعةُ والرَّدُّ بالعيب على كونه بيعًا، فإذا اشترى سلعةً بعشرة دنانير ثم باعها بعشرةٍ على أنَّ لكلِّ دينارٍ دِرْهمًا ربحًا فهذا الثاني بيعٌ مرتبٌ ثمنُهُ على ثمن مبيعٍ وهو ثمن بيعِ الأول قبلهُ غير لازمٍ مساواتهُ الثمنَ الثاني للثمنِ الأولِ، وهذا قد تم الإحتراز عنه بقوله " علي ثمن بيع سبقه " فيحترز بالبيع عن الإقالة والتَّوْليةِ والشفْعةِ والردِّ بالعيبِ.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ٤٧٤/٢/ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م - دار الكتب العلمية، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا ابن محمد بن زكريا الأنصاري ٩٢/٢/ط: دار الكتاب الإسلامي ورد فيهما " الْمُرَابَحَةُ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنْ الرِّبْحِ وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ"، المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ٥٧/٢/ط: دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ١٣/٣/ط: دار الفكر، ورد فيهما " ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة ".

..... والحنابلة([1])، والظاهرية([2])، والزيدية([3])، والإمامية([4])، والإباضية([5]) علي تعريف المرابحة بأنها: بيعٌ بمثلِ الثمن الأول مع زيادة ربحٍ معلوم.

شرح التعريف:

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي ٥٤/٢/ط: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية، ورد فيه " بيع المرابحة: أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به ويربح "، وورد في المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ١٣٦/٤/ ط: مكتبة القاهرة، شرح الزركشي لشمس الدين محمد ابن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ٦٠٦/٣/ط: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - دار العبيكان، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ٢٣٠/٣/ط: دار الكتب العلمية، " معنى بيع المرابحة هو البيع برأسِ المالِ وربحٍ معلومٍ"

(٢) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٩٩/٧/ط: دار الجيل، ورد فيه " لا يصح البيع على أن تربحنى للدينار درهماً..... فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط لكن أخبره البائع بأنه اشترى السلعة بكذا وكذا وأنه لا يربح فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحًا ".

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٣٧٧/٤/ط: دار الكتاب الإسلامى، ورد فيه " المرابحة هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة ولو من غير جنسه أو بعضه بحصته "

(٤) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ٣٤/٢/تحقيق: عبد الحسين محمد على/ ط: الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩- مطبعة الآداب فى النجف، ورد فيه " المرابحة أن يخبر برأس ماله فيقول بعتك وما جري مجراه بربح كذا "

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش ٣١١/٩/ ط: الثانية ١٣٩٢-١٩٧٢- مكتبة الإرشاد، وورد فيه " بيع الشيء بما اشتري به مع زيادة قدر مخصوص عليه بعلم المشتري الثاني بذلك " وورد تعريفها أيضًا " أن يذكر بائع لمشتري ثمن مبيع ويشترط ربحًا ما وإن خالف رأس المال ".

قوله (بيع): أي شراء من باع الشيء يبيعه بيعًا، ويطلق علي البيع والشراء فهو من الأضداد(١) ، ويقصد به شرعاً مبادلة مال بمال علي وجه مخصوص.(٢)

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٠١/١، المصباح المنير للفيومي ٦٩/١.

(٢) قد اختلف الفقهاء في تعريف البيع شرعاً علي أربعة آراء:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية قالوا: بأنه مبادلة مال بمال علي وجه مخصوص. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ٢/٤/ ط: الثانية – دار الكتاب الإسلامي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى ٢٧٧/٥/ط: الثانية – دار الكتاب الإسلامي، ورد فيهما أنه " مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الإكتساب"، مغنى المحتاج ٣٢٢/٢/ط: مصطفى البابى الحلبى، المغني لابن قدامه ٤٨٠/٣، ورد فيه " أنه مبادلة مال بمال تمليكاً وتملكاً "، المحلى لابن حزم ٢٣٢/٧ ورد فيه أنه " معاوضة مال بمال ").

الرأي الثاني: للمالكية قالوا بأنه عقد معاوضة علي غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه. (الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى ٥/٥/ دار الفكر، شرح حدود ابن عرفه ٢٣٢/١/ ط: الأولى١٩٩٣– دار الغرب الإسلامى).

الرأي الثالث: للزيدية والإمامية قالوا: بأنه الإيجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم بشروط مخصوصة. (البحر الزخار لابن المرتضى ٢٨٩/٤، ورد فيه أنه" إيجاب وقبول بشروط مخصوصة "، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي ٢٢١/٣/ط: الثالثة ١٤٠٣– ١٩٨٣– دار إحياء التراث العربي).

الرأي الرابع: للإباضية قالوا: بأنه إخراج الشئ من ملك على بدل له قيمة يتعوض عليه وهو عين ملك. (شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥/٨).

الرأي المختار: يمكنني القول بأن تعريف جمهور الفقهاء القائل بأن البيع " مبادلة مال بمال علي وجه مخصوص" هو التعريف المختار، حيث إنه أوضح المقصود بالبيع بأخصر الألفاظ وأدلها علي المطلوب أنه تمليك العوضين لكلا المتعاقدين، كما أنه تعريف جامع مانع وذلك لاشتماله علي جميع أركان العقد (العاقدين والمعقود عليه والصيغة) وإن لم =

وهو يشمل البيع بثمن المثل أو بأقل أو بأكثر، وهذا يقتضي أن تكون السلعة في ملك البائع وفي حوزته ويتصرف فيها بالبيع.

وهو قيد يحترز به عما عدا البيع من العقود، فتعريف المرابحة بأنها بيع فيه دلالة علي أن المرابحة نوع من أنواع البيوع(١).

=يكن نصاً، كما أنه عبر عن حقيقة المعقود عليه بأنه مال، ليمنع من دخول ما ليس بمال، وليمنع من دخول العقد علي المنافع، كالإجارة فهي مبادلة منفعة بمال.

(١) ويقصد به أنواع البيوع الجائزة وهي كثيرة ومتعددة:

الأول: بيع المساومة وهو المطالبة بالسلعة والثمن.

الثاني: بيع التَّوْلِيَة وهو أن يقول البائع وليتك بما اشتريته.

الثالث: بيع المرابحة وهو بيع أمانة محض من الكذب والخيانة وهو أن يقول بعتك هذا بربح أحد عشر أو إثنى عشر وهو على أن يذكر الثمن فان لم يذكر الثمن لا يكون مرابحة.

الرابع: المخاسرة وهو أن يقول بعتك هذا بوضيعة عشر أو أحد عشر أو إثني عشر.

الخَامس: بيع الشركة وهذا يصح بعد القبض؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض؛ وهو أن يقول أشركتك فيما اشتريت، فان سمى فهو على ما سمى وإن لم يسم فَيكون شركة في نصفه.

السادس: بيع الإقالة وهو أن يقول البائع للمشتري أقلني بيعي فيقول فعلت، فان كان قبل القبض فهو فسخ للبيع في قول الفقهاء جميعًا وإن كان بعد القبض فقال البعض هو فسخ، وقال البعض هو بيع جديد في حق ثالث.

السابع: بيع الصّرْف وهو جائز ولا تجوز فيه النسيئة البتة.

الثامن: بيع الهبة إذا كان على شرط العوض ويكون مقبوضا وللشفيع فيه شفعة.

التاسع: بيع الصلح اذا كان الصلح على الإقرار وللشفيع فيه الشفعة وما جاز في البيع جاز في الصلح.

العاشر: بيع المبادلة المقايضة وهو أن يملك أحداً متاعه بمتاعه وللشفيع فيه شفعة.

الحادي عشر: البيع الموقوف وهو أن يبيع أحد متاع أحد بغير إذنه فان ذلك البيع موقوف على إجازة صاحبه. =

= والثاني عشر: النسيئة وهو أن يبيعه شَيئا بمائَة درهم إلى أجل معلوم فإن لم يكن الأجل معلومًا كان البيع فاسدًا.

قوله (بمثل الثمن الأول): أي أن المرابحة المقصودة هنا ما يكون البيع فيها بمثل الثمن الأول، وهذا يستلزم أن يبين البائع للمشتري الثمن الأصلي للسلعة.

ويشمل ما كان بمثل الثمن الأول سواء اشترط البائع ربح أو لم يشترط، وسواء كان الربح معلومًا أو غير معلوم، متفقًا عليه أم لا.

وهو قيد يحترز به عن البيع بأقل من الثمن الأول ويسمي (الوضيعة)، أو بأكثر من الثمن الأول مع عدم ذكر البائع للمشتري الثمن الأصلي للسلعة ويسمي (المساومة).

قوله (مع زيادة ربح معلوم): أي مع اتفاق كل من البائع والمشتري علي زيادة ربح معلوم علي الثمن الأصلي للسلعة، ومبني هذا الإتفاق علي اشتراط البائع علي المشتري هذا الربح، أو إلتزام المشتري بدفع هذه الزيادة للبائع.

وهو قيد يحترز به عن البيع بمثل الثمن الأول بدون زيادة ربح وتسمي التولية، ويحترز به أيضاً عن البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح غير معلوم.

الثالث عشر: بيع من يزيد ويجوز لكل أحد أَن يدخل فيه ويزيد على ثمن صاحبه ويأخذه به.

الرابِع عشر: بيع التراضي والتعاطي وهو أن يساوم الرجل الرجل على سلعته؛ فيقول بمائة درهم فيقول بثمانين، فيقول البائع لا أدفع، فيزيد المشتري عشرة دراهم أخرى، فيرضى بذلك البائع فيدفع إليه السلعة ويأخذ منه التسعين ويفترقان من غير أن يقول البائع بعت بذلك ومن غير أن يقول المشتري اشتريت بذلك، وعلى هذا عامة بيوع المسلمين. (النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي ص٤٤٠/ تحقيق: د.صلاح الدين الناهي/ ط: الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٤– دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، بداية المجتهد لابن رشد ١٤٥/٣، مغني المحتاج للشربيني ٤٧٤/٢، الكافي لابن قدامة ٥٧/٢، المحلي لابن حزم ٤٨٣/٧)

المطلب الثالث

ماهية التعامل البنكي بنظام المرابحة

مما سبق أستطيع أن أقول أن التعامل البنكي بنظام المرابحة عبارة عن: عملية مركبة تعتمد علي قيام البنك بشراء سلعة معينة أو استيرادها من الخارج بناء على طلب يتقدم به أحد العملاء وإبداء رغبته في شرائها، ثم يقوم العميل بدفع عربون و تحرير مستند بذلك – ضمانا لجدية المعاملة – ثم يقوم البنك بالشراء ثم البيع المؤجل للعميل بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم متفق عليه ، فإذا حضرت السلعة ألغيت العقود القديمة وحل محلها عقود جديدة.(١)

وبناءعلي ما سبق فالتعامل البنكي بنظام المرابحة نوع علاقة عقدية معلقة علي شرط، والإلزام فيها مرتبط بتحقق الشرط الذي يشترطه كل طرف علي الآخر. (٢)

أن يتقدم الراغب في شراء السلعة ولا يملك ثمنها للمصرف طالبًا شراء السلعة علي أن يرد ثمنها للمصرف آجلاً مع الزيادة علي الثمن الأصلي وغالبًا ما يكون العميل هو المشتري الفعلي للسلعة لا المصرف.

وكان العقد يتم في أول تطبيقات المرابحة قبل وصول السلعة ، وتحت ضغط الإنتقادات لهذا الأسلوب اتبعت ثلاثة مراحل تبدأ بمرحلة طلب الشراء ، فإذا وافق المصرف أخذ من المشتري وعدًا ملزمًا بالشراء وعربونًا مقدمًا لا يرد كله أو جزء منه حسب الضرر إن لم يتم الشراء ، ثم حين حضور السلعة يتم عقد الشراء.

---

(١) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/ أحمد علي عبد الله ص ٢٠١/ ط: الأولي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م – الدار السودانية للكتب – الخرطوم.

(٢) الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية د/ عبد الحميد محمود البيلي ص ١٢٩/ ط: الأولي ١٤١١هـ – ١٩٩١م – مكتبة وهبة القاهرة.

وتقسيم المراحل إلي وعد وعقد يبطلها؛ حيث إن مجرد إلزام الوعد ودفع العربون عقد فالعبرة بالمعاني وليس الألفاظ والمباني.([1])

المبحث الثاني

صور المرابحة في ظل التعاملات البنكية

تتعدد صور المرابحة التي تمارسها البنوك المختلفة ، وهذا يعد نتيجة طبيعية لتعدد البنوك واختلاف أنظمتها وقواعدها الحاكمة لها ، ومن هذه الصور ما يصنف علي أنه مرابحة شرعية نتيجة وجود رقابة شرعية أو هيئة شرعية تتابع عمل هذا البنك ، ومنها ما ليس كذلك نتيجة عدم وجود هذه الهيئة الرقابية الشرعية فتتحول المرابحة إلي مجرد إسم شرعي فقط ، أما في الواقع فهي حيلة للتعاملات الربوية، وفيما يلي بيان هذه الصور:

الصورة الأولي:

وهي أمثل الصور وأكثرها مطابقة للشريعة ؛ وذلك بأن يقوم البنك بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء علي دراسته لأحوال السوق ، أو بناء علي طلب يتقدم به أحد العملاء يطلب فيه من البنك شراء سلعة معينة أو يطلب إستيرادها من الخارج ، دون إلتزام العميل بضرورة الشراء ، فإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إليها قام بشرائها، ثم بيعها لطالبها الأول أو لغيره مرابحةً مع مراعاة شروطها الشرعية.

الصورة الثانية:

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة مسماة أو موصوفة، علمًا بأن هذه السلعة ليست مملوكة للبنك ، وإنما سيقوم بشرائها – أولاً – ثم بيعها للعميل ، علمًا بأن العميل قد وعد البنك بشراء السلعة المطلوبة وتربيحه فيها وتحرير أوراق تلزم

(١) المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج د/ يوسف كمال محمد ص ٩٦/ ط: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م – دار النشر للجامعات المصرية.

العميل بالشراء وذلك قبل حصول البنك علي السلعة، وعند حصوله عليها يقوم بتحرير العقود ، فهل يعد هذا من قبيل بيع ما ليس عند الإنسان أم بيع صحيح؟

الصورة الثالثة:

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة مسماة أو موصوفة ، قد تكون مملوكة للبنك وقد لا تكون، مع الإتفاق علي الثمن والربح بناء علي وعد ملزم للعميل بضرورة الشراء وكذلك البنك، علماً بأن البنك يقوم بدفع ثمن السلعة حالاً ويقوم العميل بالسداد للبنك مؤجلًا علي أقساط وبعد حصول البنك علي السلعة ومعاينة العميل لها يسلمها له ويحرر البنك الأوراق اللازمة لذلك، مع حساب كافة المصاريف التي أنفقت حتي الحصول علي السلعة. فهل يحق أخذ البنك للفرق بين السعر الحال والمؤجل أم تكون الزيادة فائدة ربوية ، وتعد المعاملة من قبيل القرض الجار للنفع واجتماع سلف وبيع؟

الصورة الرابعة:

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة مسماة أو موصوفة، ليست مملوكة للبنك، مع اشتراط البنك علي العميل ضرورة الشراء وأخذ الضمانات اللازمة لذلك، واشتراط ترتب الشراء الثاني علي الشراء الأول، واشتراط الربح للبنك ، فاشتراط البنك علي العميل الإلتزام بوعده بحيث ينعقد البيع الثاني في حقه ملزماً بمجرد شراء البنك للسلعة فإن هذه المعاملة تتضمن بيعتين في بيعة؛ البيعة الأولي التي بين البنك وصاحب السلعة الأصلي وتسمي بيعة النقد، والبيعة الثانية التي بين البنك والعميل والتي انعقدت تلقائياً علي الأول بسبب الشرط وهو الإلتزام بالوعد.

الصورة الخامسة:

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة مسماة أو موصوفة ليست مملوكة للبنك ، مع التزام العميل بضرورة الشراء وتربيح البنك وأخذ البنك الضمانات اللازمة لذلك، ثم اتفاق العميل مع البائع الذي اشتري منه البنك بحيث يردون له السلعة بعد استلامها من البنك ويأخذون منه الثمن الذي دفعه البنك كاملًا أو ناقصًا ، فهل هذا من قبيل بيع العينة ام بيع صحيح؟

الصورة السادسة:

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة مسماة أو موصوفة، ليست مملوكة للبنك، علماً بأن العميل قد وعد البنك بشراء السلعة المطلوبة وتربيحه فيها وتحرير أوراق تلزم العميل بالشراء مع دفع مبلغ مالي ضمانا لجدية التعامل، وذلك قبل حصول البنك علي السلعة، علي أنه إن تمَّت الصفقة احتسب هذا المبلغ من الثمن، وإن لم تتم لم يسترد العميل المبلغ الذي دفعه، وهذا من قبيل بيع العربون.

الصورة السابعة:

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة مسماة أو موصوفة، ليست مملوكة للبنك، مع وعد العميل البنك وعداً ملزماً بضرورة الشراء وهذا اللزوم يقتضي انتقال ملكية السلعة للعميل بمجرد شراء البنك لها دون أن تدخل في ضمان البنك وملكه، مع حصول البنك علي الربح المتفق عليه، وهذا من قبيل ربح ما لم يضمن. (١)

(١) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/ أحمد علي عبد الله ص ١٩٨.

المبحث الثالث

حكم التعامل البنكي بنظام المرابحة

التعامل البنكي بنظام المرابحة له صور وأشكال متعددة قد سبق بيانها في المبحث السابق، ولابد من بيان حكم كل صورة منها علي حده حتي يتضح موقف الفقه الإسلامي لكل من يتعامل مع البنوك بصورة من هذه الصور، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الصورة الأولي:

أن يتفق كل من البنك والعميل علي أن يقوم البنك بشراء سلعة ما عقارًا أو منقولًا، علي أن يشتريها العميل من البنك بعد ذلك بسعر آجل تحدد نسبة الزيادة فيه علي سعر الشراء مسبقًا؛ كأن يقول : إذا اشتريتموها بمائة فأنا أشتريها منكم بمائة وعشرين إلي أجل، ولا يحصل تعاقد سابق بين العميل والبنك علي إتمام عملية شراء العميل للبضاعة من البنك، بل يحصل مجرد وعد من البنك بأنه إذا اشتري البضاعة فسوف يبيعها للعميل، ووعد من العميل بأنه سيشتري البضاعة، علي أساس أن الوعد غير ملزم لأحد الطرفين بشيء لا بإتمام العقد ولا بالتعويض عن الضرر، مع تصريح كل من البنك والعميل بأن هذا مجرد رغبة قد يتمها أو لا.

حكم التعامل البنكي بهذه الصورة:

اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية(١) علي: جواز التعامل البنكي بهذه الصورة وهي الصورة الصحيحة المعروفة للمرابحة الشرعية وذلك إذا توافرت فيها شروطها الشرعية(١).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢٠، الشرح الصغير بأعلي بلغة السالك ٣/٣١٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ٥/٢٧٩/ تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود/ ط: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م - دار الكتب العلمية، الكافي لابن قدامه ٢/٥٤، المغني لابن قدامة ٤/١٣٦، المحلي لابن حزم ٧/٤٩٩، السيل الجرار

الأدلة:

استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قول الله تعالي: ﴿ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (٢)

وقوله تعالي ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾(٣)

وجه الدلالة:

أباح الله عز وجل في هذه الآيات التجارة طلبًا للرزق وَالْكَسْبِ وذلك في غير أوقات الصلاة (٤)،

كما أباحها سبحانه في الحج مع أداء العبادة(٥)، فمن باب أولي أن تكون مباحة في غير ذلك أو إذا انْفَرَدَتْ ، وبما أن المرابحة تجارة وابتغاء للفضل من البيع فتجوز، ويجوز التعامل البنكي بها إذا روعيت فيها شروطها الشرعية.

٢- قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١)، وقوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾(٢)

للشوكاني ٥٤٥/١، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٧٧/٤، شرائع الإسلام لابن الحسن ٣٤/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣١١/٩.

(١) سيأتي بيانها بعد ذكر الحكم مباشرة ص .

(٢) سورة الجمعة من الآية (١٠).

(٣) سورة البقرة من الآية (١٩٨).

(٤) أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ٣٤٣/٥/ط: دار الفكر، أحكام القرآن علي بن محمد ابن علي أبو الحسن الطبري المعروف بالكياهراسي الشافعي ٤١٦/٤/تحقيق: موسى محمد علي / ط: الثانية ١٤٠٥ هـ- دار الكتب العلمية، ، تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد الرازى فخر الدين بن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى ٥٤٢/٣٠/ ط: الأولى ١٤٠١هـ -١٩٨١م- دار الفكر.

(٥) أحكام القرآن لأبى محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ٦١٣/١/ ط: الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م- دار الكتب العلمية، تفسير الفخر الرازي ٢٨١/١١، تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ٤١٣/٢/ط: دار الشعب.

وجه الدلالة:

عموم هذه الآيات يدل علي إباحة سائر البيوع وهو كل بيعٍ تبايعهُ المتبايعان عن تراضٍ منهما، والذي يقعُ فيه العوضُ على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل([3])؛

حيث حظر الله تعالي أخذ أموال الناس بغير عوضٍ في صورة العوض ، أما ما كان على وجه التجارة الجائزة دون المحظورة مما توافر فيه الرضا فجائز، وهو مقابلة الأموال بعضها ببعضٍ كالبيع بأنواعه([4])، ولما كانت المرابحة من أنواع البيوع فتجوز بضوابطها الشرعية، ويجوز التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه الصورة مما جعل هذا النوع بابًا مستقلًا بشروط مستقلة.

ثانياً: السنة:

قد رويت أحاديث عديدة تدل علي ذلك منها:

١- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضى الله عنه، قَالُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»([5]).

وجه الدلالة:

حصر النبي ﷺ حل التجارة في حصولها بالتراضي ؛ فلا يجوز للمكلف أن يصرف ماله في محرم ، فلا يأخذ بعضُكُمْ مال بعضٍ إلا إذا حصلت بينكم

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١، أحكام القرآن للشافعي لأحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي ١٣٥/١/ ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - مكتبة الخانجي - القاهرة.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٨٣/١، ٣٠٤، روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لشهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ١٦/٣/ط: دار إحياء التراث العربي، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١، أحكام القرآن للشافعي ٩٣/٢.

(٥) سنن ابن ماجه ٧٣٧/٢/ هذا حديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات.(مصباح الزجاجة للبوصيري ١٧/٣، صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي بترتيب ابن بلبان ٣٤١/١١ / تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ ط: الثانية ١٤١٤ - ١٩٩٣مؤسسة الرسالة)

تجارة وتراضيتم بها[1]، وعلي هذا فالتعامل البنكي – بنظام المرابحة – إذا تحققت فيها شروطها الشرعية فهو بيع صحيح، وتجارة تحقق فيها الرضا فتجوز.

٢– روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْهِجْرَةَ ابْتَاعَ أَبُو بَكْرٍ رضى الله عنه بَعِيرَيْنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : "وَلِّنِي أَحَدَهُمَا"، فَقَالَ: هُوَ لَك بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَالَ: "أَمَّا بِغَيْرِ ثَمَنٍ فَلَا"([2]).
٣– روى عن عائشة رضى اللَّه عنها قَالَ أَبُو بَكْرٍ للنبي ﷺ: فَخُذْ – بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ – إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِالثَّمَنِ»([3]).
٤– روي أن أبا بكر رضى الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»([4]).

وجه الدلالة:
طلب النبى – ﷺ – في هذه الأحاديث التولية من أبي بكر الصديق رضى الله عنه ، وطلب التولية يدل على جوازها ، ولو لم تكن التولية مشروعة لم يكن ليطْلبَهَا الرسول – ﷺ – ، وقد توارث الناس هذه البياعات في سائر الأعصار

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ٢٨٩/٤/ ط: ١٣٧٩ – دار المعرفة ، سبل السلام لمحمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني ١٠/٢/ ط: دار الحديث.
(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله
ابن يوسف بن محمد الزيلعي ٣١/٤/ تحقيق: محمد عوامة/ ط: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – مؤسسة الريان –
بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة/ حديث غريب.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخارى الجعفى ٥٨/٥/ باب هجرَة النَّبِي ﷺ وأصحابه إِلى المدينة/ رقم (٣٩٠٥)/ تحقيق: محمد زهير الناصر/ ط: الأولى ١٤٢٢هـ / دار طوق النجاة.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩/٣/ باب إذا اشترى متاعًا أو دابةً، فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض/ رقم (٢١٣٨).

من غير نكيرٍ، وفي ذلك إجماعٌ على جوازها(١)، مما يدل علي جواز التعامل البنكي بهذه الصورة إذا روعيت فيها ضوابطها الشرعية.

الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية من لدن النبي – ﷺ – إلي يومنا هذا علي جواز المرابحة إذا روعيت فيها شروطها الشرعية(٢) وسند هذا الإجماع ما تقدم من أدلة الكتاب والسنة، مما يدل علي صحة التعامل البنكي بهذه الصورة.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا علي صحة التعامل البنكي بهذه الصورة من المعقول بما يلي:

أولاً: لاستجماع شرائط الجواز، فالمبيع معلوم والثمن معلوم ؛ فلا جهالة وتحمل الأمانة جائز.(٣)

ثانياً: لتعامل الناس بها من غير نكيرٍ، وتعامل الناس من غير نكير حجة؛ لقوله – ﷺ– : «**مَا رَأَي الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّءٌ، وَقَدْ رَأَى الصَّحَابَةُ جَمِيعًا أَنْ يَسْتَخْلِفُوا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**»(٤)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٠٣/١، بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٥

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٥، الشرح الصغير بأعلي بلغة السالك ٣١٥/٣، الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/٥، الكافي لابن قدامه ٥٤/٢، المغني لابن قدامة ١٣٦/٤، المحلي لابن حزم ٤٩٩/٧، السيل الجرار للشوكاني ٥٤٥/١.

(٣) الكافي لابن قدامه ٥٤/٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٢٩/٣، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٧٧/٤.

(٤) المستدرك على الصحيحين فى الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى الحافظ ٨٣/٣/ رقم(٤٤٦٥) /ط: دار الكتب العلمية/ قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ، ولم يخرجاه، وله شاهدٌ أصح منه إلا أن فيه إرسالًا/ رواه = =ابن مسعود رضى الله عنه، وذكره الإمام أحمد في مسنده لأبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل ابن هلال بن أسد الشيباني ٣٦٠٠/٨٤/٦ / تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد/ ط: الأولى١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م – مؤسسة الرسالة بلفظ: «**إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ**

ثالثاً: أن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع ؛ لأن الذي لا يهتدي في التجارة يحتاجُ إلى أن يعتمد على فعل الذكيِّ المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشتراه وبزيادة ربح نقدًا بأمانته واعتمادًا على بصيرته.

رابعاً: قياس المرابحة علي التولية بجامع الإحتياج إلي الاعتماد علي الغير، والتَّوْلِيَةُ قد صحت من النبي – ﷺ – فكذلك المرابحة تجوز؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع ؛ ولهذا كان مبنى البيعين على الأمانة والإحتراز عن الخيانة وشبهتها.(١)

أما عن الشروط الشرعية للمرابحة:

يشترط لصحة المرابحة عدة شروط هي:

الأول: أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري الثاني بعد تحري الصدق فيه ؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربحٍ، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات كلها.(٢)

الثاني: أن يكون الربح معلومًا ؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة عقد البيع.

الثالث: أن يكون رأس المال(٣) من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة –

مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ».

(١) شرح العناية للبابرتي ٤٩٥/٦، البناية للعيني ٢٣٢/٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢١/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٠/٥، أسني المطالب للأنصاري ٩٢/٢، شرائع الإسلام لابن الحسن ٣٥/٢، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٧٧/٤.

(٣) رأسُ المال هو ما لزم المشتري بالعقد لا ما نقده بعد العقد؛ لأن المرابحةَ بيعٌ بالثمن الأول، والثمن الأَولُ هو ما وجب بالبيع فأما ما نقده بعد البيع فذلك وجب بعقدٍ آخَر، وهو الاستبدال فيأخذ من المشتري الثاني الواجب بالعقد لا المنقود بعده، وبيان هذا الأصل: إذا

وهو شرط جواز المرابحة على الإطلاق – فإن كان مما له مثلٌ فيجوز بيعُهُ مرابحةً على الثمنِ الأول ، سواءٌ باعهُ من بائعهِ أو من غيرهِ ، وسواءٌ جعل الربح من جنس رأسِ المالِ في المرابحة أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمنُ الأول معلومًا والربحُ معلومًا.([1])

الرابع: أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلًا بجنسه من أموالِ الربا، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلًا بمثلٍ لم يجز له أن يبيعهُ مرابحةً ؛ لأن المرابحة بيعٌ بالثمن الأول وزيادةٍ، والزيادةُ في أموالِ الربا تكون ربًا لا ربحًا؛ فالمانع هو تحقق الربا.

أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة ، حتى لو اشترى دينارًا بعشرة دراهم فباعهُ بربح درهمٍ أو ثوبٍ بعينه جاز؛ لأن المرابحة بيعٌ بالثمن الأول وزيادةٍ.

الخامس: أن يكون العقد الأولُ صحيحًا ، فإن كان فاسدًا لم يجز بيع المرابحةِ؛ لأن المرابحة بيعٌ بالثمن الأول مع زيادة ربحٍ ، والبيعُ الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية.([2])

السادس: أن يكون العوض أي الثمن مما له مثل ؛ لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة تعرف بالحرز والظن ، فيتمكن فيه شبهة الخيانة فيحترز عنها كما يحترز عن حقيقة الخيانة إذ مبنى المرابحة على الأمانة.

السابع: يجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة الْقِصَارِ وَالصَّبْغِ وَالطِّرَازِ وَالْفَتْلِ وأجرة حمل الطعام، لأن العرف جارٍ بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجار؛ لأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل([3])،

اشترى ثوبًا بعشرةِ دراهم ونقد مكانها دينارًا أو ثوْبًا فرأسُ المال هو العشرة لا الدينارُ والثوبُ؛ لأن العشرة هي التي وجبت بالعقد وإنما الدينار أو الثوب بدل الثمن الواجب. (بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢٠، المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/٣، المغني لابن قدامة ٤/١٣٦، شرائع الإسلام لابن الحسن ٢/٣٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥/٢٢٠.

(٣) بخلاف أجرة الراعي وكراء بيت الحفظ لأنه لا يزيد في العين ولا في القيمة، وبخلاف أجرة التعليم، فإذا أنفق على عبده في تعلم عملٍ من الأعمال دراهم لم يُلْقِهَا برأس المال؛

فالصبغ وأخواتُهُ يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة؛ لأنها تختلف باختلاف المكان فيلحق به، ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتري بكذا
كي لا يكون كاذبًا ؛ لأن القيام عليه عبارةٌ عن الحصول بما غرِمَ وقد غَرِمَ فيه القدرَ المسمى.(١)

أما عن التعامل البنكي بنظام المرابحة وتعيين الربح بالنسبة:

صورة المسألة:

من اشترى شيئًا وقال لآخر– بعد علمِهِ بالثمن – بِعْتُكَهُ بما اشتريت، أو برأس المال، أو بما قام علي أي بمثله، أو قال: وربح ده يازده [٢]، أو ربح درهمٍ لكلِّ عشرةٍ، أو في أو على كلِّ عشرةٍ بزيادة درهمٍ في كلِّ عشرَةٍ. فقد اختلف الفقهاء في حكم التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه الصورة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يري أصحاب الرأي، والشافعي، وابن المنذر[٣]، وجمهور الحنابلة، والزيدية، والإباضية[١]:أن التعامل البنكي بهذه الصورة صحيح جائز وهو رأي سعيد بن الْمُسَيِّبِ، وابن سيرين[٢]، وشُرَيْح[٣]،

لأن الزيادة الحاصلة في المالية باعتبار معنى في المتعلم وهو الحذق والذكاء لا بما أنفق على المعلم، وعلى هذا أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجُعْلُ الْآبِقِ وَالْحَجَّامِ وَالْخَتَّانِ. (شرح العناية للبابرتي ٤٩٥/٦، البناية للعيني ٢٣٢/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٧٧/٤).

(١) المراجع السابقة.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١١/١٣، المغني لابن قدامه ١٣٦/٤.

(٣) **ابن المنذر**: أبو بكرٍ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، ولد في حدود موت أحمد ابن حنبلٍ، عداده في فقهاء الشافعية، صنف في اختلاف العلماء كتباً لم

.... والنَّخَعِيُّ[٤]، والثوريُّ[٥].

يصنف أحدٌ مثلها، واحتيج إلى كتبه الموافقُ والمخالف، وله " تفسيرٌ" كبير في بضعةَ عشر مجلداً، من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، والمبسوط، له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهايةٍ من التمكُن من معرفة الحديث، وله اختيارٌ فلا يتقيدُ بمذهبٍ بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل؛ فهو من حملة الحجة، يقضي له بالإمامة في علم التأويل أيضًا، مات بمكةَ، سنة ٣٠٩هـ وقيل ٣١٠هـ. (الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى ٢٥٠/١/ ط:١٤٠٢ – ١٩٨٢ – دار النشر).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٠/٥، المجموع شرح المهذب للنووي ١١/١٣، المغني لابن قدامه ١٣٦/٤، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٧٧/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣١١/٩.

(٢) **ابن سيرين**: أبو بكر محمد بن سيرين مولي أنس بن مالك، يكني أبا بكر، شيخ البصرة مع الحسن، سمع عمران ابن الحصين وأبا هريرة وطائفة، كان فقيهًا صدوقًا ورعًا، كان يعمل قدور النحاس فجاء إلي عين التمر يعمل بها فسباه خالد بن الوليد، مات سنة ١١٠هـ. (العبر فى خبر من غبر للذهبى ١٠٣/١/ تحقيق: محمد السعيد بن بسيونى زغلول/ ط: الأولى ١٤٠٥ – ١٩٨٥ دار الكتب، صفة الصفوة لجمال الدين أبى الفرج بن الجوزى ١٦١/٣/ تحقيق: محمود فاخورى/ ط: الرابعة ١٤٠٦–١٩٨٦– دار المعرفة).

(٣) **شريح** بن الحارث بن قيس بن معاوية بن مرتع الكندي، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، روي عن النبي – ﷺ – مرسلاً ولم يسمع منه، استقضاه عمر علي الكوفة فأقام قاضيًا خمسًا وسبعين عامًا، لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها من القضاء في فتنة الزبير، كان أعلم الناس بالقضاء ذا فطنة وذكاء ومعرفة، كانت وفاته سنة = =٨٧هـ وقيل ٨٠ هـ. (تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ٥٩/١/ ط دار الكتب العلمية).

(٤) **النخعي**: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، رأي عائشة وهو صبي، أخذ عنه حماد والحكم وسماك، توفي سنة ٩٥هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك عن ٤٩ سنة، بعد الحجاج بأربع أو خمس أشهر. (تذكرة الحفاظ للذهبي ٧٣/١، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧٠/٦/ تحقيق: حمزه النشرتى – دار صادر).

(٥) **الثوري**: سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، من أهل الكوفة، من فقهاء التابعين، كان إمامًا من أئمة المسلمين، تميز بالحفظ والضبط

الرأي الثاني:

يـرى الإمـام أحمـد وعبـد الله بـن عمـر، وعبـد الله بـن عبـاس، ومـسروقٍ[١]، والحسنِ[٢]، .....

..... وعكرمة[٣] وسعيد بن جُبَيْرٍ[١]، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ[٢] : أن التعامل البنكي بهذه الصورة جائز مع الكراهه.[٣]

والورع، والعلم والزهد، كان الأعلم بالحلال والحرام، مات سنة ١٦١هـ في خلافة المهدي. (تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ١١/١٥٤/تحقيق : بشار عواد معروف/ط: الأولى ١٤١٣ – ١٩٩٢ – مؤسسة الرسالة).

(١) **مسروق** بن الأجدع بن مالك بن أمية بن سليمان بن معمر بن همدان، يقال إنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقًا، كان ثقة وله أحاديث صالحة، حدث عن أبي بن كعب وعمر وأبي بكر، وحدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي، عداده في كبار التابعين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ مات سنة ٦٢هـ وقيل ٦٣هـ. (سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى ٤/٦٣/ تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ ط: الأولى ١٤٠١-١٩٨١ – مؤسسة الرسالة).

(٢) **الحسن** بن أبي الحسن البصري أبو سعيد، واسم أبي الحسن يسار، من سبي ميسان مولى زيد بن ثابت، روى عن أنس بن مالك وابن عمر وأبي برزة وشعبة وابن مغفل وعمرو بن تغلب وعبد الرحمن بن سمرة، وروى عنه الشعبي ويونس بن عبيد، كان من أعلم الناس بالحلال والحرام. (الجرح والتعديل للرازي ٣/٤٠).

(٣) **عكرمة**: مولى عبد اللَّه بن عباس بن عبد المطلب بن هاشمٍ، ويكنى أبا عبد اللَّه، كان عكرمة من أعلم الناس بالتفسير، كثير الحديث والعلم، كان يسمي البحر من كثرة علمه، روى عكرمة عن ابن عباسٍ، وأبي هريرة، والحسين بن عَلِيٍّ، وعائشة، ليس يحتج بحديثه، ويتكلم الناس فيه، كان عكرمة يرى رأي الخوارج فطلبه بعض ولاة المدينة، فتغيب عند داود ابن الحصين حتى مات عنده توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٧هـ. (الطبقات الكبري لابن سعد ٥/٢٨٧).

الرأي الثالث:

يـــــرى جمهـــــور الحنفيـــــة، وإســـــحاق بـــــن راهويـــــة[٤] ،

والظاهرية[١] : بطلان التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه الصورة.

---

(١) **سعيد بن جبير** بن هشام الأسدي الوالبي، كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً، مرسل لم يسمع من عائشة وأبي هريرة وأبي موسي، وهو ثقة، كان أعلم من مجاهد وطاووس، قتل ٩٥ هـ ، قتله الحجاج، وعمره ٤٩ سنة.
(تهذيب الكمال للمزي ٣٥٨/١٠، تهذيب التهذيب لابن حجر ١١/٤، سير أعلام النبلاء للذهبى ٣٢١/٤).

(٢) **عطاء بن يسار** الهلالي أبو محمد القاص، مولي ميمونة زوج النبي – ﷺ – ، كان ثقة كثير الحديث، روي عن كبار الصحابة، كان صاحب قصص وعبادة وفضل، من أوعية العلم، توفي سنة ١٠٣هـ وعمره ٨٤ سنة وقيل إنه توفي بالأسكندرية. (تذكرة الحفاظ للذهبى ٩٠/١، ميزان الإعتدال فى نقد الرجال لأبى عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبى ٣/ ٧٧/ تحقيق:على محمد النجارى – دار المعرفة).

(٣) المغني لابن قدامة ١٣٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ٢٣٢/٣، الكافي لابن قدامة ٥٤/٢.

(٤) **ابن راهويه:** إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحنظلي المروزي، أحد أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز واليمن والشام، ولد سنة ١٦١هـ، ورد بغداد غير = =مرة وجالس حفاظ أهلها وذاكرهم، ثم عاد إلى خراسان فاستوطن نيسابور إلى أن توفي بها، وانتشر علمه عند الخراسانيين، ما أعلم أحدا كان أخشى لله من إسحاق، حفظ سبعين ألف حديث، وما كان يحدث إلا حفظاً، توفي ليلة النصف من شعبان سنة ٢٣٨هـ، وعمره ٧٧ سنة. (تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد ابن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ٣٤٤/٦/ تحقيق: د/ بشار عواد معروف/ ط: الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م – دار الغرب الإسلامي).

يمكن أن يكون سبب الإختلاف:

أن بيع المرابحة لابد فيه من ذكر الثمن الأصلى للسلعة وتحديد الربح ككل دون تفصيل، وفي هذه الصورة لم يذكر الربح الكلي وإنما جعلوه مفصلاً فقالوا في كل مائة درهم، فذهب البعض إلي قياس المفصل علي المجمل بجامع تحدد الثمن وتحديد الربح، وذهب البعض الآخر إلى ضرورة ذكر الربح ككل دون تفصيل.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الرأي الأول القائل بالجواز بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (٢)

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية – بعمومها – علي إباحة سائر البيوع إذا توافر فيها الرضا(٣)، ولما كانت صورة المرابحة هذه نوعًا من أنواع البيوع التي رضي بها المتعاقدان ؛ كان التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه الصورة جائزًا إذا علم الثمن والربح وغيرها من الشروط.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/٥، البناية للعيني ٢٣٢/٨، المجموع شرح المهذب للنووي ٣/١٣، المحلي لابن حزم ٤٩٩/٧.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١، أحكام القرآن للشافعي ١٣٥/١.

ثانياً: السنة:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ([1])، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2]

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث بمنطوقه علي جواز بيع الأجناس المختلفة بعضها ببعض بشرط التقابض في المجلس ؛ حيث نص النبى - ﷺ - علي ذلك[3]، مما يدل بمفهومه علي جواز بيع المرابحة الحاصل في الأجناس المختلفة بعد التقابض في المجلس وتراضي المتعاقدين علي ذلك؛

حيث إنها نوع من البيوع ؛ فكان التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه الصورة جائزًا بشروطها الشرعية.

ثانياً: المعقول:

استدل هذا الرأي علي جواز التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه الصورة بالآتي:

أولاً: أن رأس المال معلومٌ والربح معلومٌ، فيصح العقد لانتفاء الجهالة المفضية للمنازعة.[4]

ثانياً: القياس علي قوله (بعتك بمائةٍ وربح عشرة دراهم)؛ لأن الثمنٌ معلومٌ في كلٍ، فجاز البيع به، فصار كما لو قال: بعتك بمائة وعشرة، وقد وروي عن ابن

---

(١) **عبادة بن الصامت:** عبادة بن قيس بن عوف بن الخزرج، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً والمشاهد كلها، أول من ولي قضاء فلسطين، فأقام بها إلي أن مات، قبره ببيت المقدس، له ١٨١حديثاً، له في البخاري ومسلم ستة أحاديث، انفرد له البخاري بحديثين ومسلم بحديثين، مات بالرملة ٣٤هـ، وعمره ٧٢ سنة.(سير أعلام النبلاء للذهبي ٥/٢).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى ١٢١١/٣/ (١٤) باب الربا/ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً/ رقم(١٥٨٧)/ ط: الأولى ١٤١٦– ١٩٩٥ دار ابن حزم– بيروت.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١/المطبعة الأميرية ومكتباتها.

(٤) المغني لابن قدامه ١٣٦/٤، المجموع شرح المهذب للنووي ١١/١٣.

مسعودٍ – رضي الله عنه– أنه كان لا يرى بأساً بده يازده وَدَّهُ دوازده [1] ؛ بأن يقول: ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة.

ثالثاً: أن الثمن في بيع المرابحة معلومٌ كما أنه في بيع المساومة معلومٌ ؛ إذ لا فرق بين قوله : بعتُك هذا الثوب بمائةٍ وعشرةٍ وقوله : بعتُك بمائةٍ وربحُ كلِّ عشرةٍ واحدٌ"، فكلا الثمنين مائةٌ وعشرةٌ – وإن اختلفت العبارتان– كما أنه لا فرق بين قوله: بعتُك هذا الثوبَ بتسعين وقوله : بمائةٍ إلا عشرةً في أن كلا الثمنين تسعون وإن اختلفت العبارتان.[2]

أدلة الرأي الثاني:

استدل الرأي الثاني القائل بجواز التعامل البنكي بهذه الصورة مع الكراهه بأدلة من المعقول هي:

أولاً: أن الثمن قد لا يعلم في الحال ، وعدم العلم بالثمن فيه نوع من الجهالة، والتحرز عنها أولى ؛ حتي لا تفضي إلي المنازعة.

نوقش هذا الإستدلال:

بأن الثمن يمكن أن يعلم بالحساب، وهذا مما يزيل الجهالة بل وينفيها فلم تضر، كما لو باعه صبرةً (٣) كلَّ قفيزٍ(٤) .... بدرهمٍ(٥)، فكان قوله: اشتريت بمائةٍ وقد بعتُك بمائتين وربحِ درهمٍ في كلٍّ أو لكلِّ عشرةٍ أنسب من عدم النص علي الربح.(١)

---

(١) أسني المطالب للأنصاري ٩٢/٢، المهذب للشيرازي ٥٧/٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٧٧/٢.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/٥.

(٣) صبرة: أي بلا كيل ولا وزن. (مختار الصحاح للرازي ص١٧٢).

(٤) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً، ومن الأرض قدر مائَة وأربع وأربعين ذراعاً وحديدة منعقفة يدخل فيها لسان القفل وَنَحْوه، جمعه أقفزة وقفزان. (المعجم الوسيط ٧٥١/٢).

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٦/٤، المجموع شرح المهذب للنووي ١١/١٣.

ثانياً: لأنه بيع الأعاجم.
ثالثاً: كرهه أحمد ؛ لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفًا.(٢)

نوقش هذا الإستدلال:

بأن المروي عن ابن عباسٍ أنه كره قولَهم ده دوازده فيه تأويلان: أحدهما: أنه كره عقدهم بالأعجمية وعدولهم عن العربية.

الثاني: كرهه يُحمل على بيعِ الدراهم في جواز العشرة بالإثني عشرة.(٣)
أدلة الرأي الثالث:

استدل هذا الرأي علي عدم جواز التعامل البنكي بهذه الصورة بالمعقول:

أولاً: أن الثمن مجهولٌ حال العقد فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، كما أنَّ كَذِبَهُ في إخبار الشراء غيرُ مأمونٍ.(٤)

نوقش هذا الإستدلال بأمرين:

الأول: أما عن جهالة الثمن فلا وجه له؛ لأن مبلغ الثمن وإن كان مجهولًا حال العقد إلا أنهم قد عقداه بما يصير الثمن به معلومًا بعد العقد، وذلك لا يمنعُ من صحة العقد، كما لو باعه صبرة طعامٍ كلُّ قفيزٍ بدرهمٍ صح البيع وإن كان مبلغ الثمن مجهولًا وقت العقد؛ لأنهما عقداهُ بما يصيرُ الثمن به معلوماً بعد العقد.

---

(١) أسني المطالب للأنصاري ٢/٩٢.
(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/٣، الكافي لابن قدامه ٢/٥٤، المبدع شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم ابن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي ٤/١٠٢/ ط: ١٤٠٢- ١٩٨٢- المكتب الإسلامي.
(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٥/٢٧٩.
(٤) المغني لابن قدامة ٤/١٣٦.

الثاني: لا وجه لما ذُكر من أن كذب البائع في الثمن غير مأمونٍ؛ لأن الظاهر صدْقُهُ إذْ أثبت حكمًا بِذِكْرِهِ.(١)

ثانياً: لا يجوز لأنه اشتراه برأس المال وببعض قيمته؛ فهو ليس من ذوات الأمثال، فصار البائع بائعًا للمبيع بذلك الثمن القيمي؛ كالثوب مثلًا أو بجزءٍ من أحد عشر جزءًا من الثوب، والجزءُ الحادي عشر لا يعرف إلا بالقيمة – وهي مجهولة – فلا يجوز.(٢)

ثالثاً: أنه جعل الربح جزءً من العرضِ، والعرضُ ليس متماثل الأجزاءِ، وإنما يُعرف بِالتَّقَوُّمِ والقيمة مجهولةٌ؛ لأن معرفَتَهَا بِالْحَزْرِ وَالظَّنِّ، فلا يجوز جعلَ الربح جزءًا من رأس المال؛ بأن يقول: بعتُك الثمن الأول بربح ده يازده.(٣)

رابعاً: لايجوز لأن هذا من قبيل بيع الغرر الذي نهي عنه النبي – ﷺ – والبيع بثمن لا يدرى مقداره.

يمكن أن يجاب عنه:

بأن الربح في هذه الصورة معلوم ورأس المال معلوم فانتفي الغرر والجهالة المفضية إلي المنازعة فيصح العقد.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي القائل بجواز التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه الصورة – بعد تحقق شروطها الشرعية – وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة ما استدل به هذا الرأي من الكتاب والسنة والمعقول وسلامتها من المناقشة.

ثانياً: ضعف أدلة المخالفين، كما أنه قد تم الرد علي ما استدلوا به بما لم يمكنهم دفعه.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٩/٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٣٧٧/٤.

(٢) شرح العناية للبابرتي ٤٩٥/٦، البناية للعيني ٢٣٢/٨.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢٢/٥.

ثالثاً: أن الكراهة التي قال بها ابن عباس تحمل علي الكراهة التنزيهية؛ وهي ما كانت إلي الحل أقرب، فالعقد صحيح إذا كان الثمن والربح معلومين.(١)

رابعاً: ما ورد عن ابن عباس من النهي عن هذا البيع يحمل علي ما إذا لم يبين الثمن فلو كان الثمن دراهم معينةً غير موزونةٍ أو حنطةً معينةً غير مكيلةٍ – مثلًا – لم يصح البيعُ مرابحةً.(٢)

خامساً: أن هذا الرأي يعد جامعاً بين الآراء كلها المبيح والمحرم والمجيز مع الكراهة ؛ حيث إنه لم يبح التعامل بهذه الصورة مطلقًا وإنما قيده بضرورة معرفة رأس المال والربح وهذا متحقق هنا.

سادساً: أن الجهالة المبطلة للعقد منتفية بعد بيان رأس المال والربح.

سابعاً: أن كذب البائع منتف هنا؛ لأن المشتري مرابحة لا يقدم علي هذا إلا بعد التحري عن السعر الأصلي للسلعة، كما أن البائع لا يكذب خوفًا من عدم تمام الصفقة بعد تبين كذبه.

ثامناً: عدم وجود ما يدل علي التفرقة بين الصورة السابقة وبين هذه الصورة بعد معرفة رأس المال والربح، وبما أن الصورة السابقة جائزة بالإتفاق فتكون هذه جائزة ؛ لأن المؤدي واحد إذ لا فرق بين قوله : بعتُك هذا الثوب بمائةٍ وعشرةٍ، وقوله: بعتُك بمائةٍ وربحُ كلِّ عشرةٍ واحدٌ"، فكلا الثمنين مائةٌ وعشرةٌ وإن اختلفت العبارتان، ومن ادعي غير ذلك فعليه بالدليل.

ويتضح مما سبق:

أن التعامل البنكي بنظام المرابحة المبني علي أساس تحديد رأس المال والربح هو المعول عليه الأساسي في جواز المرابحة، فإذا توافرت في المرابحة شروطها الشرعية كانت جائزة أيًا كانت صيغتها مجملة أو مفصلة.

الصورة الثانية:

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ١١/١٣، المغني لابن قدامه ١٣٦/٤.

(٢) أسني المطالب للأنصاري ٩٢/٢، كشاف القناع للبهوتي ٤٧٧/٢.

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة معينة موصوفة ليست مملوكة للبنك، ويلتزم العميل بضرورة شراء السلعة المطلوبة من البنك وتربيحه فيها، ويحرر البنك أوراقًا تلزم العميل بالشراء، وذلك قبل حصوله علي السلعة.

حكم التعامل البنكي بهذه الصورة:

اختلف الفقهاء في القول بصحة التعامل البنكي بهذه الصورة علي رأيين:

الرأي الأول:

يري جمهور الفقهاء القدامي (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية)([1]) حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة.

الرأي الثاني:

يري جمهور الفقهاء المعاصرين وهم (أعضاء مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وأعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت)([2]) صحة التعامل البنكي بهذه الصورة بشرط تملك البنك للسلعة.

يمكن أن يكون سبب الإختلاف:

أولاً: اختلاف الفقهاء في اعتبار الإلتزام الصادر من العميل بضرورة شراء السلعة المتفق عليها،

والإلتزام الصادر من البنك بضرورة الحصول علي السلعة المطلوب شرائها من قبيل الوعد الملزم أو غير الملزم.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٥، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوى الأزهر المالكى ١٠٢/٢/ ط: الأولى ١٤١٨ – ١٩٩٧ – دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٥/٥، المبدع لابن مفلح ١٦/٤، المحلي لابن حزم ٢١٩/٧، السيل الجرار للشوكاني ٤٨٠/١، الروضة الندية للقنوجي٣٨١/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لاطفيش ٥٩/٨.

(٢) العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية د. محمود محمد حسن ٣٧/ ط: الأولي ١٩٩٧م، موسوعة الفقه المعاصر د. عبد الحليم عويس ١٩١/٢/ط: ١٤٢٦– ٢٠٠٥– دار الوفاء.

ثانيًا: أن السلعة المطلوب شرائها ليست مملوكة للبنك وقت الطلب، مملوكة له وقت التعاقد.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الرأي الأول القائل بالحرمة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالي: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴾(١)

وجه الدلالة:

أمر الله – سبحانه وتعالي – عباده ضرورة الوفاء بما عاهدوا الله عليه من التزام تكاليفه وما عاهدوا الغير عليه ، ويدخل في ذلك العقود ؛ فقد ألزمهم الله – تعالى – إتمامها ؛ فالوعد ملزم يجب الوفاء به(٢)، مما يدل علي أن إلتزام العميل بضرورة الشراء يعد وعدًا ملزمًا له، والتزام البنك بالحصول علي السلعة يعتبر وعدًا ملزمًا له، وبم أن هذا الإلتزام يعد عقدًا فإنه يترتب عليه بيع ما ليس عند الإنسان – وهو منهي عنه – فلا يجوز.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال:

بأننا نسلم بأن الوفاء بالوعد لازم إلا أنه يلزم فيما لا يترتب عليه محظور شرعي، أما إذا ترتب عليه الوقوع فيما نهي الله عنه فيمكن التحلل منه، والقول بوجوب الإلتزام بالوعد هنا – سواء من البنك أو العميل – يترتب عليه الوقوع فيما نهي الله عنه من بيع ما ليس عند الإنسان فلا يجوز(٣)، ويعتبر الإلتزام الصادر من

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٤).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٣/٣/ط: دار الكتب العلمية، تفسير روح المعانى للألوسي ٦٩/٨.

(٣) ورد في البحر الرائق لابن نجيم ٨/٦ قوله " وقد يلزم الوعد لحاجة الناس فراراً من الربا " ، الذخيرة للقرافي ١١٥/٣ ورد فيه " إن صدق الوعد والوفاء بالالتزام من محاسن الأخلاق بين العباد وفي معاملة الملوك " ، الحاوى الكبير للماوردي ٤٦٣/١٥، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد ابن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي القاهري الشافعي ص ٣١٥/ تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد

كل من العميل والبنك اتفاقًا أو تعهدًا معلقًا علي حصول وتحقق شرط في المستقبل ، فإذا تحقق الشرط التزم العميل بشراء السلعة، وإذا لم يتحقق الشرط ؛ فلا يجب الوفاء بشيء، ولا يعد من قبيل بيع ما ليس عند الإنسان ؛ لأن التعاقد لا يتم إلا بعد تملك البنك للسلعة.

ثانياً: السنة:

ما روي عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ([1]) قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»([2])

وجه الدلالة:

السعدني/ط: الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م – دار الكتب العلمية، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٥/٦، ورد فيه " أي أن الوفاء بالوعد يلزم لحاجة الناس حتي لا يؤدي عدمه إلي الربا ويعد من مكارم الأخلاق، فمن باب أولي ألا يلزم الوفاء به إذا أدى إلى الربا لأنه بذلك يفسد الأخلاق ويضر بالناس".

(١) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ابن أخي السيدة خديجة، ولد في الكعبة، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، كان مولده = =قبل الفيل بثلاث عشرة سنة أو اثنتي عشرة سنة، تأخر إسلامه إلى عام الفتح، فهو من مسلمة الفتح هو وبنوه عبد الله وخالد ويحيى وهشام، وكلُّهُم صحِب النبي – ﷺ – ، وعاش حكيم بن حزام في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين سنة، وتوفي بالمدينة في داره بها عند بلاط الفاكهة وزقاق الصواغين في خلافة معاوية سنة ٥٤هـ، وهو ابن ١٢٠ سنة، وكان عاقلًا سريًا فاضلًا تقيًا سيدًا بماله غنيًا، كان من المؤلفة قلوبهم وممن حسن إسلامه منهم. (الإستيعاب لابن عبد البر ٣٦٢/١)

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥٢٦/٣/أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك/ رقم (١٢٣٢)/ قال أبو عيسي: هذا حديث صحيح، وأخرجه أبو داود في سننه (أبي داود سليمان ابن الأشعث بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ٢٨٣/٣/ كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده/ رقم ٣٥٠٣/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ ط: المكتبة العصرية.

نهي النبي – ﷺ – في هذا الحديث عن بيع ما ليس عند الإنسان؛ أي ما ليس في ملكه وقدرته حال العقد (١)، فلا يجوز بيع ما ليس حاضرًا عندك، أي ما كان غائبًا خارجًاعن الملك، أو حاضرًا خارجًا عن الملك، فالنهي عن بيوع الأعيان التي لا يملكها الإنسان.(٢)

وفي بيع البنك السلعة للعميل – مرابحةً – قبل ملكه لها بيع ما ليس عنده ؛ حيث إن البنك لا يمتلك السلعة وقت طلب العميل الشراء، والتزام العميل بالشراء ووعده بذلك وتحرير الأوراق اللازمة لذلك يعد عقدًا، مما يدل علي حرمة مثل هذا التعامل البنكي بهذه الصورة تحت مسمي المرابحة.

نوقش هذا الإستدلال:

بأن الحديث ليس فيه نهي عن بيع ما ليس في الملكِ، وإنما النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان.

أجيب عنه:

بأن النهي عن بيع ما ليس مملوكا له فقد ذكره جوابًا حين سأله أنهُ يبيعُ الشيء ويمضي ويشتريهِ ويسلمه.(٣)

فالحديث وإن لم يدل بمنطوقه علي النهي عن بيع ما ليس في الملك، إلا أنه قد دل عليه بمفهومه؛ حيث نهي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، وفسره بما ليس مملوكًا له وقت إبرام العقد؛ حيث نص علي أنه يبيع الشيء ثم يذهب إلي السوق ويشتريه ليسلمه لمن اشتراه.

ويمكن مناقشته:

بأن المنهي عنه هو بيع ما ليس عند الإنسان لعدم القدرة علي تسليم المعقود عليه وهذا يستلزم النهي عن بيع ما ليس في الملك ؛ لأنه لا يبيع إلا ما كان مملوكاً له ، والبنك في هذه الصورة لا يقوم بالبيع إلا بعد التأكد من وجود السلعة

---

(١) عون المعبود لابن حيدر ٢٩١/٩/ ط: الثانية – ١٤١٥هـ – دار الكتب العلمية.

(٢) نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ١٨٤/٥/تحقيق: عصام الدين الصبابطي /ط: الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م – دار الحديث.

(٣) المبدع لابن مفلح ١٦/٤.

في الأسواق وتملكها وحيازتها ، وإن كان ذلك غير متحقق وقت طلب العميل من البنك شراء السلعة.

ثانياً: المعقول:

استدل جمهور الفقهاء علي حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة من المعقول من عدة وجوه:

أولاً: بأن الوعد الصادر من طرفي المعاملة ملزم لهما(١)، وهذا الإلتزام يعد عقدًا فيصير العميل قد اشترى ما ليس عند البنك، والبنك قد باع ما ليس عنده؛ وفي هذا غرر يفضي إلي المنازعة، خاصة إذا عين له جهة يشتري منها السلعة؛

---

(١) ذهب عمر بن عبد العزيز وابن شبرمة، وابن تيمية ورواية للإمام أحمد إلي القول بلزوم الوفاء بالوعد قضاءً وما يلزم الوفاء به قضاءً يلزم الوفاء به ديانةً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ – سورة الصف الآية (٢) ، (٣)–.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – ﷺ – قال:" آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ " – أخرجه البخاري في صحيحه ١٦/١/ط: دار طوق النجاة، أخرجه مسلم في صحيحه ٧٨/١ – (الفروق للقرافي ٢٠/٤)

وذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلي القول بلزوم الوعد ديانةً؛ تحقيقًا للصدق وعدم الإخلاف. (الذخيرة للقرافي ٢٩٧/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٣/١٥، أسني المطالب للأنصارى ٤٨٦/٢، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ٤٠١/٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٥/٦)

وخص الحنفية اللزوم بالوعد المعلق علي شرط؛ لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء، من حيث إن حصول مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه، وذلك يكسب الوعد قوة، وهذا إذا كان الوعد مما يجوز تعليقه بالشرط شرعاً.

(الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ص ٢٤٧ / ط: دار الكتب العلمية، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ٢٣٦/٣/ ط: الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – دار الكتب العلمية، حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ٨٤/٥/ط: الثانية ١٣٨٦– ١٩٦٦– دار الفكر).

لأنهُ تارةً يبيعها له وتارةً لا يبيعها، وعلى فرض بيعِهَا له قد يكون بثمنٍ مثلِ الأَولِ أو أقل أو أكثر، فإن أخذها من صاحبها بأكثر مما باعها به للأجنبي فيُضَيِّعُ عليه الزائد فهو سفه، وإن باعها بكثيرٍ و كان قد اشتراها من صاحبها بقليلٍ فيأكلُ الزائد بالباطلِ وهو منهي عنه.(١)

يمكن مناقشته:

بأن الوعد ملزم للطرفين – إذا لم يترتب عليه مخالفة شرعية – وهنا تحققت المخالفة الشرعية؛ حيث يترتب علي هذا التعامل الوقوع فيما نهي الله عنه من بيع ما ليس عند الإنسان فلا يجوز الإلتزام بالوعد في هذه الصورة.

كما أنه يمكن تكييف هذا الطلب بأنه اتفاق أو تعهد معلق علي حصول الشرط، فإن تحقق الشرط وجب إلتزام الطرفان بما اتفقا عليه.

فضلاً عن انتفاء الغرر في هذه الصورة ؛ حيث يتم تعيين السلعة بمواصفات دقيقة تمنع من اشتباهها بغيرها، كما أن سعر السلعة يكون معيناً وكذلك طريقة السداد ووقت الإستلام ؛ مما ينفي الجهالة المفضية إلي المنازعة.

ثانياً: أن القول بالحرمة لا يتنافي مع ما ذكره بعض شيوخ المالكية من تقييد النهي عن بيع ما ليس عندك بما إذا لم يكن يغلب وجوده عند البائع؛ حيث إن السلعة المتفق علي شرائها ليست مما يغلب وجودها عند البنك حتي يجوز شرائها منه علي الحلول إجراءًا له مجري القبض(٢)، وعلي فرض غلبة وجودها عنده فإن غلبة الوجود مما يحتمل أن يكون موجوداً أو لا يكون

(١) الفواكه الدوانى لابن مهنا ١٠٢/٢.

(٢) وإليه الإشارة بقول خليلٍ " وجاز الشراءُ من دائمِ العملِ كالخبَّاز واللَّحَّامِ بشرط وجودهِ عندهُ، وحصولُ الشروعِ في الأخذِ حقيقةً أو حكمًا بأنْ يشرع قبل مجاوزة خمسة عشر يومًا من يوم العقد، ويجوزُ الدخولُ على تعجيلِ الشيءِ المشتَرَى، وَلا يشترطُ نقد الثمن؛ لما علمت من أن هذا بيعٌ لا سلمٌ ".(المرجع السابق)

موجوداً، واحتمالية عدم الوجود تعد غررًا، فضلاً عن كونه من قبيل بيع ما ليس عنده فلا يجوز.(١)

يمكن أن يناقش:

سلمنا بأن النهي مقيد بما إذا لم يغلب وجوده عند البائع، أما هنا فالبنك لا يقوم بالإتفاق مع العميل والإلتزام بشراء السلعة إلا إذا تأكد من وجود السلعة عند البائع فلا مجال هنا للإحتمال فيجوز التعامل البنكي بهذه الصورة.

ثالثاً: أن بيع البنك سلعة غير مملوكة له للعميل – مرابحةً – غير جائز؛ لانعدام شرط من شروط انعقاد البيع وهو كون المعقود عليه ملكًا للبائع عند البيع فيما يبيعُهُ لنفسهِ، فلا يجوز بيع ما ليس مملوكًا له وإن ملكه بعده (٢)؛ لتأخَر سبب الملكِ فيكون بائعًا ما ليس عنده ملكًا.(٣)

فالبنك وقت طلب العميل الشراء منه والتزامه بالشراء لا يملك السلعة حتي يبيعها للعميل مرابحة، فضلاً عن تحريره الأوراق اللازمة لذلك أو أخذ مبالغ مالية من العميل قبل حصوله علي السلعة.

يمكن أن يناقش:

(١) الفواكه الدواني لابن مهنا ١٠٢/٢، الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى عبد السميع الآبى الزهرى ٥١٨/١/ ط: دار الكتب العلمية.

(٢) يستثني من ذلك السَّلَمُ والمغصوب لو باعهُ الغاصبُ ثم ضمِن قيمتهُ؛ أما السلم فلاستثنائه من النهي عن بيع ما ليس عندك حيث « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ»، وأما لو باع المغصوب فضمَّنَهُ المالك قيمته نفذ بيعُهُ؛ لأن سبب الملكِ قد تقدم (الضمان يعد إقرار الملك) فتبينَ أنَه باع ملك نفسِهِ. (حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٤).

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٤، بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٥، المبدع لابن مفلح ١٦/٤.

بأن أي عقد يمر بمراحل وهذا هو مقتضي معني العقد اللغوي والإصطلاحي بالربط بين كلامين أو إلتزام بين طرفين ثم انعقاد ثم تمام([1])، وهذا بعينه ما يقوم به البنك فالعميل يطلب منه شراء السلعة بمواصفات معينة دقيقة ويحدث الإتفاق بينهما ولا يتم هذا إلا بعد التأكد من وجود السلعة ثم بعد تملك البنك لها وحيازتها يتم التعاقد إذا تحققت الشروط المتفق عليها.

رابعاً: أن بيع البنك للعميل ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تمليكُ ما لا يملكُهُ بطريق الأصالة وهو محالٌ، فملكية البائع له شرط فيما يبيعُهُ بطريق الأصالة عن نفسهِ، فلا يصحُّ بيعُ أي شيءٍ معينٍ لا يملِكُهُ البائع.([2])

خامساً: أن البيع وقع على السلعة قبل أن يملكها البنك، والبنك قد باع للعميل سلعة غير قادرٍ على تسليمها له حالاً فأشبه الطير في الهواء، فضلاً عن كون المبيع موصوفٌ غيرُ معينٍ بشرطِ قبضهِ أو قبضِ ثمنِهِ في مجلسِ العقدِ فهو كالسلم الحال وهو ممنوع، أو السلم الجائز وهو ما أُجِّلَ فيه المُسلم فيه وهو غير متحقق هنا.([3])

يمكن أن يناقش هذان الدليلان:

بأن طلب الشراء هو الذي وقع علي السلعة قبل ملك البنك لها، أما البيع فلا يتم إلا بعد حصول البنك علي السلعة ورؤية العميل لها، وأما الأوراق التي يحررها البنك وقت الطلب فهذه من مستلزمات الحصول علي السلعة فكل ما هو رسمي لا يتم إلا بتحرير مثل هذه الأوراق.

---

(١) شرح العناية للبابرتي ٢٤٨/٦، حاشية الدسوقي ٥/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ٢/٣/ ط: الأخيرة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – دار الفكر ، نظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٩٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٤٦/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٥/٥، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد بن عبيدة الرحيباني ٢٠/٣/ ط: المكتب الإسلامي.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٣٢٥/٥، المبدع لابن مفلح ١٦/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٥٧/٣.

فضلاً عن أن البنك لا يقوم بأي اتفاق مع العميل إلا بعد التأكد من وجود السلعة في الأسواق والتأكد من حصوله عليها.

سادساً: أن أصحاب هذا الرأي أنفسهم يرون عدم لزوم الوعد في بيع المرابحة للطرفين أو لأحدهما (العميل) حتي يصح هذا البيع، وهذا لا يتنافي مع رأيهم بلزوم الوعد في الجملة.

أدلة الرأي الثاني:

استدل الرأي الثاني القائل بصحة التعامل البنكي بهذه الصورة بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله تعالي: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (١)

قوله تعالي: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٢)

وجه الدلالة:

بين الله – عز وجل – في الآية الأولي أنه قد فصل لعباده ما هو محرم عليهم فلا يباح لهم تناوله أو تداوله بالبيع والشراء(٣)، أما ما هو حلال فيبقي علي أصل الحل كما هومستفاد من الآية الثانية ، فهي عامة في إباحة سائر البياعات ؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما(٤)، ومن ذلك التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه

(١) سورة الأنعام من الآية (١١٩).
(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١٥٨/١، أحكام القرآن لابن العربي ٢٦٩/٢.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٨/١، أحكام القرآن للشافعي ١٣٥/١، أحكام القرآن للكياهراسي ٢٣٢/١.

الصورة؛ والتي تعد من البيوع التي أباحها الله – تعالي – ، خاصة وأنه لم يرد ما يدل علي تحريمها.

ويعد الإلتزام الصادر من كل من العميل والبنك بالشراء من قبيل الإتفاق أو التعهد المعلق علي شرط، فإذا تحققت الشروط وجب علي كل منهما الوفاء بما إلتزم به وما لا فلا.

ثانياً: المعقول:

استدل هذا الرأي علي قولهم بصحة التعامل البنكي بهذه الصورة من المعقول بما يلي:

أولاً: أن هذا الوعد ما هو إلا إتفاق بين طرفين يتضمن تعهدًا من كل منهما للآخر، وهذا التعهد معلق علي شرط أو علي حصول أمر في المستقبل، فإذا تحقق الشرط وجب الوفاء بما تعهد به الطرفان ؛ و يعد ذلك – بالنسبة للعميل – تملك البنك للسلعة بالمواصفات التي تم تحديدها، ويعد – بالنسبة للبنك – حصوله علي السلعة وتملكه لها بالمواصفات المتفق عليها، مع الإتفاق علي الثمن والربح ووقت التسليم، فهذه المعاملة في حقيقتها نوع علاقة عقدية أو اتفاق بين طرفين كل حسب شروطه التي تحقق مصلحته ومقصوده والتي يتم الإتفاق عليها ؛ فكان هذا هو الأولي في تكييفها والأقرب لحقيقتها.([1])

ثانياً: اعتمادًا علي قول بعض أصحاب هذا الرأي بأن الوعد غير ملزم([2]) في هذه الصورة؛ حتي لا يوقع فيما نهي الله عنه وهو بيع ما ليس عند الإنسان، ،

---

(١) العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية د. محمود محمد حسن ٣٧، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. عبد الحليم عويس ١٩١/٢.

(٢) ذهب الحنفية إلي أن الوعد المجرد لا يلزم الوفاء به أي غير المعلق علي شرط، وأساس المسألة عند الحنفية: أن الإنسان إذا أنبأ غيره بأنه سيفعل أمرًا في المستقبل مرغوبًا له، فإذا كان ذلك الأمر غير واجب عليه، فإنه لا يلزمه بمجرد الوعد؛ لأن الوعد لا يغير الأمور الاختيارية إلى الوجوب واللزوم. (الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٧).

وقال بذلك الإمام أحمد في رواية ذكرها ابن مفلح: أنه لا يلزم الوفاء بالوعد؛ لأنه في معنى الهبة قبل القبض. (الفروع لابن مفلح ٩٢/١١).

في حين رأي البعض الآخر بأن الوعد ملزم للطرفين أو أحدهما وهو العميل؛ حيث إن القول بلزوم الوعد يضمن حق البنك ويرفع الحرج عنه فيما إذا لم يوف العميل بالتزامه.

يمكن مناقشته:

بأن القول بعدم لزوم الوعد في هذه الصورة يوقع في كوارث اقتصادية كبيرة نتيجة غياب الأخلاق والإستهانة بالكلمة، مع بذل البنك الجهد والمال في الحصول علي السلعة فضلاً عن مسئوليته عن سلامتها ودفع ثمنها كاملاً، فالمخاطرة والمجازفة متحققة من جهة البنك.

كما أن القول بلزوم الوعد يؤدي إلي الوقوع فيما نهي الله تعالي عنه من بيع ما ليس عند الإنسان، وإن كان يضمن حق البنك فلا يمكن القول بلزوم الوعد هنا.

يمكن الدفع:

بأننا نسلم بأن الوعد ملزم لكن فيما أحل الله –تعالي– أما إذا ترتب علي الوفاء به فعل ما نهي الله – تعالي – عنه فلا يلزم الوفاء به، وعلي هذا يمكن اعتبار هذا الإلتزام من قبيل الإتفاق أو التعهد المعلق علي شرط، فإذا تحقق الشرط وجب الوفاء بما تعهد به الطرفان، وإذا لم يتحقق فلا يجب الوفاءبشيء.

ثالثا: انتفاء الغرر والجهالة المفضية إلي المنازعة ؛حيث يتم وصف السلعة بدقة وتحديد نوعها وثمنها ووقت استلامها.

رابعاً: أن البنك لا يحرر العقود إلا بعد تملكه للسلعة المطلوب شرائها ومعاينة العميل لها وموافقته علي تحرير العقود مما ينفي القول بكونه من قبيل بيع ما ليس عند الإنسان.

خامساً: أن ما يقوم به البنك من تحرير أوراق معينة تعتبر ضمانات للبنك علي العميل في حالة عدم الإلتزام؛ حيث يقوم البنك في عملية الشراء بدفع مبالغ مالية حتي تمام الحصول علي السلعة ولا يعد تعاقدًا، لأن التعاقد يكون بعد حصول البنك عليها وتملكه لها ومعاينة العميل لها.

سادساً: أن الرضا من الأركان العامة للعقود وهو متحقق هنا، فما دام الطرفان قد تراضيا علي ضرورة الوفاء بما إلتزما به – بعد تحقق الشروط المتفق عليها – وجب عليهما الإلتزام، خاصة وأن هذا الوفاء لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

هذا وقد أفتي المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م بصحة التعامل البنكي بهذه الصورة اعتمادًا علي القول بلزوم الوعد ونص الفتوى ما يلي:

الوعد بالشراء مرابحة " أن يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة، يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما، وهذا التعامل يتضمن وعدًا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدًا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقا لذات الشروط ، ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانةً – طبقا لأحكام المذاهب الأخرى– وما يلزم ديانةً يمكن الإلزام به قضاءًا إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه.

وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، وقد يحتاج الإلزام القانوني بها في بعض الدول الإسلامية إلى إصدار قانون بذلك ".

وتم الإعتراض علي ذلك بأن المؤتمر لم يأخذ حظه من الإعداد الكافي، والفتوى ينقصها الدقة، وعارض الفتوى كثير ممن حضورا المؤتمر ممن لم يشاركوا فيه.

ومع هذا فالمؤتمر يعد خطوة أسهمت في مناقشة الموضوع من جوانبه المختلفة ومهدت لعقد مؤتمرات أخرى للمصارف الإسلامية ولغيرها.

ثم عقد المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م ، بعد إعداد جيد، وكتابة قدر كاف من الأبحاث، ودعوة عدد كبير من فقهاء العصر ورجال الاقتصاد، وكان لبيع المرابحة النصيب الأوفى من البحث والمناقشة.

وأصدر المؤتمر فتوى من جزأين: الجزء الأول صدر بالإجماع، والجزء الثاني اشتد حوله الخلاف، ولم يمكن الجمع بين الآراء المتعارضة ؛ فصدر تبعًا لرأي الفريق الأكثر عددًا.

الجزء الأول من الفتوى:

" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء: بعد تملك السلعة المشتراة للآمر، وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي ".

الجزء الثاني من الفتوى:

" وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزمًا للآمر أو للمصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعًا، وكل مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه ".

والجزء الأول من الفتوى – وإن صدر بإجماع المشاركين – غير أننا وجدنا من غيرهم من يعارضه، ومع ذلك كان له أثره الكبير في مسيرة المصارف الإسلامية، وفي قرارات هيئات الرقابة الشرعية المختلفة، وفي صياغة العقود لكثير من المصارف، أما الجزء الثاني فلا يزال الخلاف حوله قائما.([1])

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي القائل بصحة التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه الصورة وذلك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدل به هذا الرأي كما أنه قد تم الرد علي ما اعترض به علي أدلتهم.

ثانياً: ضعف أدلة المخالفين فقد استدلوا بأدلة قد تم الردعليها بما لم يمكنهم دفعه.

ثالثاً: أن هذه المعاملة أو الإتفاق المعلق علي شرط يعتبر تعهدًا بالشراء، فإذا تحققت الشروط المتفق عليها بين كل من العميل والبنك وجب تنفيذ الطرفين لبنود هذا الإتفاق، فالعهد ما كان من الوعد مقرونًا بشرط، وهو يقتضي

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د/ عبد الحليم عويس ١٩٩/٢.

الوفاء([1])، وهذا لا يتنافي مع كون الوعد ملزمًا فيما أحل الله وغير ملزم إذا تم التوصل به إلي ما حرم الله فالوعد لا يسمي عقدًا.

رابعاً: أن العقد في هذه الصورة يمر بمراحل متعددة مرحلة الطلب ثم الإتفاق ثم التعاقد، مع عدم صحة فصل هذه المراحل عن بعضها البعض فكل مرحلة تؤدي إلي الأخري.

خامساً: فساد الذمم وغياب الأخلاق يدعو البنك إلي أن يكون لكل مرحلة من المراحل السابقة أوراق وضمانات تحث طرفي المعاملة علي الإلتزام، طالما اقتضت المصلحة ذلك، حتي لا يترتب علي ذلك غرامات مالية للبنك، ولا يعد هذا من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: تطبيقاً للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) فالعميل يزيل الضرر عن البنك بالتزامه بالشراء بعد حصول البنك علي السلعة بالشروط المتفق عليها، والبنك يرفع الضرر عن العميل بالتزامه بالحصول علي السلعة بالشروط المتفق عليها، فكان القول بضرورة إلتزام كل من الطرفين بما ألزم به نفسه بعد تحقق الشروط المتفق عليها من قبيل رفع الضرر والإحتياط.

سابعاً: أن الأخذ بهذا الرأي فيه تيسير علي الناس من حيث الحصول علي السلع قبل توفر الثمن المطلوب.

ومما سبق يمكن القول:

بأن التعامل البنكي بنظام المرابحة المبني علي أساس طلب العميل من البنك شراء سلعة ما وتعهد كل من العميل والبنك بالشراء يعد جائزاً بشروط، تحقق

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٤٨ ، المصباح المنير للفيومي ٤٣٥/٢، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى= = ١١٤/٤/تحقيق: محمد علي النجار/ ط: ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله ص٣١٥/ تحقيق: محمد باسل عيون السود/ ط: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م – دار الكتب العلمية.

الشروط المتفق عليها من الطرفين من وصف السلعة وصفاً يمنع الجهالة وتحديد ثمنها ووقت تسليمها، وتحرير العقود بعد تملك
البنك للسلعة والحصول عليها، مما ينفي كونه من قبيل بيع ما ليس عند الإنسان.

الصورة الثالثة:

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة ما بمواصفات محددة، قد تكون مملوكة للبنك وقد لا تكون ، ثم يتفقا علي الثمن والربح وكيفية السداد، ويلتزم كل من العميل والبنك بالشراء، مع ملاحظة أن البنك يدفع ثمن السلعة حالاً وكذلك المصاريف الداخلة في حساب الثمن، ويقوم العميل بدفع ثمن السلعة للبنك مؤجلاً، وبعد حصول البنك علي السلعة ومعاينة العميل لها يسلمها للعميل ويحرر البنك الأوراق اللازمة ويوقع العميل علي كمبيالات بالأقساط بتواريخ محددة.

حكم التعامل البنكي بهذه الصورة:

اختلف الفقهاء في حكم التعامل البنكي بهذه الصورة علي رأيين:

الرأي الأول:

يري جمهور الفقهاء القدامي (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية)[1] حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة واعتباره من

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٩٨٣/١٠، البحر الرائق لابن نجيم ١٣٣/٦، المدونة الكبرى لمالك بن أنس
الأصبحى، رواية سحنون بن سعيد التنوخى عبد الرحمن بن القاسم العتقى ٩/٤/ ١٣٣/ط: دار صادر، بلغة السالك
لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى ١٠٤/٢/ ط: الأخيرة ١٣٧٣ – ١٩٥٢–
مصطفى البابى الحلبى، حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصارى ٢٦١/٣/ ط: مصطفى محمد، حاشية قليوبى لشهاب الدين أحمد بن

قبيل القرض الجار للنفع[١] ، فضلاً عن اجتماع سلف وبيع(٢) ويجب رد البيع والسلف جميعاً.(٣)

سلامة القليوبى على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى على منهاج الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ٣٢٣/٢/ ط: ١٤١٥ – ١٩٩٥ – دار الفكر، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى١٠٢/٢/ ط: الأولى١٤١٤– ١٩٩٣– عالم الكتب، الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتى ٢١٤/٢/ ط: ١٤٠٩– ١٩٨٩ المكتبة الثقافية، المحلى لابن حزم ٧٧/٨، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٣، المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن= =الحسين الحلى ص ١٥٩/ ط: الثالثة ١٤٠٥– ١٩٨٥– دار الأضواء، الإيضاح لعامر بن على الشماخى ٨٠/٦/ ط: سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة.

(١) **صورة القرض الجار للنفع:** أن يقترض رجل من آخر مبلغ من المال، ثم يقرن هذا القرض بما له فيه منفعة ؛ كتأخير دينه إذا تعسر فى الرد أو سكنى داره أو غير ذلك. (المراجع السابقة)

(٢) **صورة اجتماع سلف وبيع:** أن يقول الرجل لآخر آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفنى كذا وكذا. (المبسوط لشمس الدين السرخسى ٣٦/١٤/٧/ ط: ١٤٠٩– ١٩٨٩– دار المعرفة، المدونة الكبرى ٩٩/٩/٤، ١٢٨، الحاوى الكبير للماوردي ٣٥١/٥، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن حمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى ٢٤٣/٣/ ط: دار الجيل، الإيضاح للمشاخى ٤٢/٦).

ومن صوره: أن يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر مثلاً، ثم يشترى واحدة منهما بدينار نقداً، فكأن البائع خرج من يده سلعة ودينار نقداً يأخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثانى عوض عن الدينار المفقود وهو سلف. (الخرشى ٩٣/٥، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب الرعينى ٢٧٢/٦/ ط: الأولى ١٤١٦– ١٩٩٥– دار الكتب العلمية، الروض النضير للصنعاني ٢٤٣/٣).

(٣) المبسوط للسرخسى ٤٠/١٤/٧، بداية المجتهد لابن رشد ص٥٢٥، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث الباجى الأندلسى ٢٩/٥/ ط: الثالثة ١٤٠٣– ١٩٨٣– دار الكتاب العربى، كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى وهو شرح أبى الحسن على بن ناصر الدين محمد ابن خلف بن جبريل

الرأي الثاني:

يري بعض الفقهاء المعاصرين (أعضاء مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي، وأعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت)([1]) صحة التعامل البنكي بهذه الصورة.

يمكن أن يكون سبب الإختلاف:

أولًا: اختلافهم في كون الإلتزام الصادر من كل من العميل والبنك وعدًا ملزمًا أم غير ملزم، فمن اعتبره وعدًا ملزمًا جعل هذه الصورة من قبيل القرض الجار للنفع واجتماع سلف وبيع، ومن اعتبره غير ملزم فقد خرج عن دائرة الحرمة وأضر بالغير.

ثانيًا: أن السلعة قد صار لها ثمنان أحدهما حال والآخر مؤجل، والحال أقل ثمنًا من المؤجل، فاختلف الفقهاء في اعتبار الفرق بين الثمنين – أي الزيادة – ربًا، أم ربحًا حلالاً.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل هذا الرأي علي حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

قد وردت أحاديث كثيرة تدل علي ذلك منها:

١ – قوله ﷺ "..... **مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ،**..... "(١).

المصرى المنوفى المالكى الشاذلى(عدوى) ٢/٢١٣/ط: الأولى ١٤١٧– ١٩٩٧– دار الكتب العلمية، الحاوى الكبير للماوردي ٥/٣٥١، المغنى لابن قدامه ٤/٣٥٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٣/٣٩٤، السيل الجرار للشوكاني ٣/٨٦، الروضة الندية للقنوجي ١/١٠٤، مفتاح الكرامة فى قواعد العلامه للسيد محمد جواد الحسينى العاملى ٤/٧٥٣/ ط: دار إحياء التراث العربى، الإيضاح للشماخى ٦/٨٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/٦٩.

(١) العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية د. محمود محمد حسن ص ٣٧، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د. عبد الحليم عويس ٢/١٩١.

٢- قوله ﷺ «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الرِّبَا»(٢).

٣- ما روي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَنَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَنَهَى عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ "(٣).

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على حرمة عقد القرض إذا جرّ منفعة لغير المقترض، كاشتراط النفع للمقرِض بزيادة البيع عليه أو زيادة مالية له، وهذه المنفعة تعد زيادة لا يقابلها عوض ؛ فصارت ربا، واشتراط النفع يعد شرطًا زائدًا على مقتضى العقد لم يرد فى كتاب الله فيبطل، كما أن الأصل فى عقد القرض الإرفاق والتبرع فإذا شرط فيه النفع لغير المقترض فقد خرج عن بذلك مضمونه.(٤)

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ٣٥٠/٥/كتاب البيوع /باب قرض جر منفعة/ ط: دار الفكر/ حديث موقوف/ رواه فضالة بن عبيد، إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى ٢٣٥/٥/ط: الثانية ١٤٠٥-١٩٨٥- المكتب الإسلامى، ورد في بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر = =العسقلانى ص١٧٦/ ط: دار النهضة/ **بلفظ قال ﷺ " كل قرض جرّ منفعة فهو ربا"**/ حديث ضعيف، وإسناده ساقط وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث وقال البخارى منكر الحديث.(تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ٣٤/٣/٢ / ط: دار المعرفة).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى ٥٧٠/٥/ط: دار الكتب العلمية/ رواه عمرو بن شعيب، شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى ٦٤/٤/تحقيق: محمد النجار/ ط: الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - دار الكتب العلمية/ إسناده ضعيف. (تلخيص الحبير لابن حجر ١٧/٣/٢).

(٤) سبل السلام للصنعاني ٨٧٢/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٢٧٥/٥، المنتقي شرح الموطأ للباجي ٢٩/٥، عون المعبود لابن حيدر ١٣٩/٩.

ومن ذلك بيع البنك سلعة للعميل بثمن مؤجل، واشتراط الربح للبنك، مع دفع البنك ثمن السلعة حالاً لمن اشتراها منه، والتزام العميل بالشراء فيحرم ؛ لأنه من قبيل القرض الجار للنفع، فضلاً عن اجتماع سلف وبيع.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال:

بأن صورة القرض الجار للنفع منتفية؛ لأن غرض العميل هو الحصول علي السلعة للإنتفاع بها وليس الحصول علي المال؛ فالعميل هو الذي يعود عليه النفع وليس البنك، والقرض يحرم إذا جر منفعة للمقرض.

كما أن البنك يدفع ثمنها حالاً والعميل يسدده مقسطًا ولا مانع من ذلك لتحديد نوع المعاملة مسبقًا، كما أن صورة اجتماع سلف وبيع منتفية؛ لأن العميل أراد الشراء بالتقسيط ابتداءً، وجزم بذلك وليس الإقتراض بتوسط سلعة ببيعها.

ثانياً: المعقول:

استدلوا علي حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة من المعقول بما يلي:

أولاً: أن الإتفاق بين العميل والبنك علي شراء السلعة يعتبر وعدًا ملزمًا(١) يترتب بموجبه بيع بأثر رجعي، وشراء السلعة المطلوبة يعني أن البنك يشتري نيابة عن الآمر الذي اشتري منه بعقد سابق، ويقوم البنك بدفع ثمن السلعة حالاً، ويكون هذا الثمن علي سبيل القرض للعميل والذي يأخذ عليه البنك فائدة وهو الفرق بين السعر الحال والمؤجل ؛ لأنه في حالة بيعه لما لا يملك فليس عنده ما يستحق به هذه الزيادة، وإنما تستحق الزيادة إذا كانت ربحًا، والربح يتعلق بالسلعة المملوكة لبائعها وهنا لا توجد سلعة مملوكة للبائع فتكون الزيادة فائدة ربوية،

(١) حاشية ابن عابدين ٨٤/٥، الذخيرة للقرافي ٢٩٧/٦، الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٣/١٥، أسني المطالب للأنصاري ٤٨٦/٢، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ٤٠١/٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٥/٦.

وهذا يعد من قبيل القرض الجار للنفع واجتماع سلف وبيع وتتعامل به البنوك تحت مسمي المرابحة.(١)

يمكن مناقشته:

بأن الوعد بالشيء لا يعد عقدًا وإنما هو مرحلة سابقة علي العقد، والقول بلزوم الوعد يكون فيما أحل الله، أما إذا أدي هذا إلي الوقوع فيما نهي الله عنه فلا يلزم الوفاء به، ويعد الإلتزام الصادر من البنك والعميل من قبيل الإتفاق أو التعهد المعلق علي حصول الشرط، فإذا تحقق الشرط وجب الوفاء بالإلتزام، وإذا لم يتحقق فلا يلزم الوفاء به.

ثانياً: أن القرض عقد إرفاق شرع لحاجة المقترض من تفريج كربته وإزالة عسرته، فإذا جر منفعة للمقرض أو اقترن به عقد البيع ؛ فقد خَرج عن موضوعه فلا يجوز ؛ لأنه شَرَط فيه لنفسه نفعًا فمنع من صحته؛ لأن القرض لنفع المعطىَ لا المعطىِ ولا هما معًا، وإلا كان من قبيل الربا(٢)، والنفع هنا للبنك وليس للعميل وهو الفرق بين السعر الحال والسعر المؤجل أي الربح المتفق عليه ويعد زيادة لا يقابلها عوض فكانت ربا، خاصة إذا شُرِطَتْ فى العقد، والإحتراز عن

(١) المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/ أحمد علي عبد الله ص ٢٠٠.

(٢) الشرح الصغير (بلغة) ١٠٤/٢، الفواكه الدوانى لابن مهنا ١٤٤/٢، حاشية العدوى لعلى أحمد بن مكرم الله الصعيدى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى ٢١٤/٢/ط: الأولى ١٤١٧ – ١٩٧٧ – دار الكتب العلمية، القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٤٨، كفاية الطالب الربانى (عدوى) ١١٢/٢، المهذب للشيرازى ٤١٩/١، المغنى لابن قدامه ٣٤٧/٤، البحر الزخار لابن المرتضي ٣٩١/٣، السيل الجرار للشوكاني ١٤٢/٣، شرائع الإسلام لابن الحسن ٦٧/٢، مفتاح الكرامة للعاملي ٣٤/٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٩٣/٩.

شبهة الربا واجب كالإحتراز عن حقيقته[١]؛ فقصد الناس إذ ذلك يكثر فنزلت التهمة عليه كالنص.[٢]

يمكن مناقشته:

بأن التعامل البنكي بهذه الصورة يتحقق النفع فيه للعميل وليس للبنك؛ فالبنك يشتري السلعة حالاً والعميل يسدد ثمنها للبنك مقسطاً وهذا جائز إذا حدد العميل ذلك من بداية العقد، كما أن الزيادة التي تعد الفرق بين السعر الحال والمؤجل ليست ربا؛ لأن العميل طلب من البنك الشراء بالتقسيط ابتداءًا فلم يجعل للسلعة ثمنين غير مجزوم بأحدهما.

ثانيا: أن الربح لا يُستحَق إلا علي السلعة المملوكة لبائعها[٣]، وهنا قد باع البنك السلعة قبل ملكه لها فلا يجوز.

يمكن مناقشته:

بأن البنك لا يتفق مع العميل علي الشراء إلا بعد تأكده من وجود السلعة في الأسواق ومعرفته ثمنها، ولا يحرر العقود إلا بعد تملكه لها فاستحق الربح المتفق عليه لكونه مالكاً للسلعة، كما أن هذا التعاقد يسبقه طلب ثم إتفاق ثم إلتزام وقد يحرر البنك من الأوراق ما يلزمه للحصول علي السلعة.

ثالثاً: أن البيع بشرط السلف لا يجوز للجهالة فى الثمن؛ لأن السلف إذا كان من البائع فالثمن أزيد من ثمن مثلها وإن كان من المشترى فأنقص، والإنتفاع بذلك

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٤٩٨٣/١٠، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية ٣٠٢/١/ ط: الأولى ١٤١٩ – ١٩٩٩ – المكتبة العصرية – صيدا.

(٢) الخرشى ٩٣/٥ ، مواهب الجليل للرعيني ٢٧١/٦ ، المدونة الكبرى لابن مالك ٨٧/٩/٤.

(٣) المراجع السابقة.

مجهول وجهالة الثمن مبطلة للعقد(١)، وفي التعامل البنكي بهذه الصورة اجتماع بيع وسلف وهو منهي عنه.

يمكن مناقشته:

أن ثمن السلعة في هذه الصورة يكون معلومًا إذا كان حالاً أو مؤجلاً، وكذلك الربح يحدده كل من البنك والعميل بناء علي دراسة لأحوال السوق وما يستجد فيها، فكان العقد صحيحًا.

أدلة الرأي الثاني:

استدل هذا الرأي القائل بصحة التعامل البنكي بهذه الصورة بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب:

قوله تعالي: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(٢)

وجه الدلالة:

بين الله تعالي في هذه الآية أن كل بيع حلال وهو ما كان العوض فيه مساويًا للمعوض حتي يرد دليل التحريم(٣)، ومن ذلك التعامل البنكي بهذه الصورة؛ حيث طلب العميل من البنك شراء سلعة له واتفقا علي مواصفاتها وثمنها وربح البنك فيها وطريقة السداد، فهذا تعيين يمنع من الجهالة المفضية إلي المنازعة، علمًا بأن البنك يدفع ثمنها حالاً والعميل يدفعه للبنك مؤجلاً علي أقساط، فشراء العميل السلعة مع تقسيط ثمنها لا يؤدي إلي بطلان العقد لتحديد ذلك من بداية العقد، وبخاصة أنه لم يرد ما يدل علي تحريم التعامل البنكي بهذه الصورة.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال :

---

(١) حاشية العدوى ٢١٣/٢، الحاوى الكبير للماوردي ٣٥١/٥، الإيضاح للشماخى ٨٠/٦، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٩/٨.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٨/١، أحكام القرآن للشافعي ١٣٥/١، أحكام القرآن للكياهراسي ٢٣٢/١.

بأن البنك يأخذ زيادة لا يقابلها عوض وهي الفرق بين السعر الحال للسلعة والسعر المؤجل، وهذه الزيادة تعد ربا مما يبطل العقد لقوله تعالي ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١).

يمكن الدفع:

بأن هذه الزيادة لا تعد ربا؛ لأن العميل قد وصف السلعة وصفًا نافيًا للجهالة وحدد ثمنها وربحها وجزم أنه يريد شرائها بالتقسيط مما ينفي الغرر والجهالة، كما أن نية العميل الإنتفاع بالسلعة وليس الحصول علي المال بتوسط السلعة في البيع، فلا تحايل للتعامل بالربا.(٢)

ثانياً: المعقول:

استدلوا علي صحة التعامل البنكي بهذه الصورة من المعقول بما يلي:

أولاً: أن بعض أصحاب هذا الرأي منهم من قال بلزوم الوعد للطرفين (البنك والعميل) أو لأحدهما (العميل) ؛ ليضمن البنك أن العميل سيشتري السلعة ولا يتحلل من التزامه، ومنهم من قال بعدم لزوم الوعد مطلقاً (٣) حذراً من الوقوع في القرض الجار للنفع وهو منهي عنه للربا.

يمكن مناقشته:

بأن القول بلزوم الوعد في هذه المسألة يؤدي إلي الوقوع فيما نهي الله عنه من التعامل بالربا واجتماع سلف وبيع، فيجب الوفاء بالوعد فيما أحل الله – تعالي – لا فيما حرم.

كما أن القول بعدم لزومه يؤدي إلي إلحاق الكوارث الإقتصادية بالبنك لاحتمال تحلل العميل من إلتزامه وعدم الوفاء بما وعد به، إضافةً إلي تحمل البنك نفقات الحصول علي السلعة وعدم وجود من يشتريها.

يمكن الدفع:

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) موسوعة الفقه المعاصر د/عبد الحليم عويس ١٩٠/٢، المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/ أحمد علي عبد الله ص ٢٠٠.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٤٧، الفروع لابن مفلح ٩٢/١١.

بأننا نسلم بأن الوعد ملزم لكن فيما أحل الله – تعالي– ، أما إذا ترتب علي الوفاء به فعل ما نهي الله – تعالي– عنه فلا يلزم الوفاء به، ويمكن اعتبار هذا الإلتزام من قبيل الإتفاق المعلق علي شرط، فإذا تحقق الشرط وجب الوفاء بما تعهد به الطرفان، وإذا لم يتحقق الشرط فلا يجب الإلتزام بشيء.

ثانياً: أن كل ما يتعلق بالسلعة قد تم تحديده من تعيينها وذكر كل مواصفاتها وتحديد سعرها ومقدار الربح مما ينفي الجهالة المفضية إلي المنازعة.

ثالثاً: أن العميل قد بين – ابتداءً– أنه يريد شراء السلعة ودفع ثمنها مؤجلاً علي أقساط مما ينفي افتراض ثمنين للسلعة.

رابعاً: أن البنك لا يبيع السلعة للعميل إلا بعد تملكه لها؛ حيث إنه لا يحرر العقود إلا بعد حصوله علي السلعة بالشروط المتفق عليها ومعاينة العميل لها، وهذا لا يتنافي مع تحريره الأوراق التي تخص الحصول علي السلعة من بداية طلب العميل الشراء من البنك.

خامساً: أن البنك من حقه أن يأخذ الإحتياطات اللازمة له والتي تمنع العميل من عدم إلتزامه بما ألزم به نفسه؛ لأنه يتحمل نفقات كثيرة ليحصل علي السلعة، ويتحمل مسئولية الهلاك أو العيب.

سادساً: اعتبار الإلتزام الصادر من كل من العميل والبنك اتفاقًا أو تعهدًا معلقًا علي حصول الشرط، فيجب الوفاء بهذا الإلتزام إذا تحقق الشرط وإذا لم يتحقق فلا يجب الوفاء به.

هذا وقد أفتى بذلك المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي الذي عقد بدبي سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م ثم المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م بصحة التعامل البنكي بهذه الصورة وقد سبق ذكر نص الفتوي في الصورة السابقة ولا داع لإعادتها هنا خشية التكرار والإطالة.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي الثاني القائل بصحة التعامل البنكي بهذه الصورة وذلك للأسباب التالية:

أولاً: قوة ما استدل به هذا الرأي مع الرد علي ما تم الإعتراض به علي أدلتهم.
ثانياً: ضعف أدلة المخالفين ومناقشة أدلتهم بما لم يمكنهم دفعه.
ثالثاً: أن الرضا من الأركان العامة للعقود وما دام قد تحقق الرضا فالعقد يصح، وفي هذه الصورة قد

حصل الرضا من كل من العميل والبنك علي الإلتزام بما اتفقا عليه، فيصح العقد ويجب الوفاء بالإلتزام بعد تحقق الشروط المتفق عليها خاصة وأنه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً.

رابعاً: أن هذا الرأي يتفق مع القاعدة الفقهية (الضرر يزال) فالعميل يزيل الضرر عن البنك بالتزامه بشراء السلعة بعد تملك البنك لها، والبنك يزيل الضرر عن العميل بالتزامه بالحصول علي السلعة، بما لا يلحق ضررًا مثله أو أكبر منه بالغير، كما أن البنك من حقه أن يزيل الضرر المتوقع عن نفسه بتحريره الأوراق اللازمة للحصول علي السلعة، والتي لا يمكنه الحصول عليها إلا بهذه الأوراق.

خامساً: أن التعامل البنكي بهذه الصورة لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً، ولا يترتب عليه أي مخالفات شرعية، ولا جهالة فيه ولا غرر فيجوز.

سادساً: أن هذا يعتبر من قبيل الشرط المقترن بالعقد والذي يتلاءم مع مقتضي العقد ولا يتنافي معه فيجوز.

سابعاً: أن التعامل البنكي بهذه الصورة فيه تيسير علي الناس بتسهيل الحصول علي السلعة مع تيسير دفع ثمنها مقسطاً.

ثامناً: أن هذه المعاملة تعتبر تعهدًا بالشراء؛ فالعهد أي الموثق الذي تلزم مراعاته أو ما كان من الوعد مقرونًا بشرط يقتضي الوفاء، فإذا تحققت الشروط المتفق عليها بين كل من العميل والبنك وجب وفاء كل منهما بما تعهد به(١)، وهذا لا يتنافي مع كون الوعد ملزمًا فيما أحل الله – تعالي– وغير ملزم إذا تم التوصل به إلي ما حرم الله – تعالي–.

بناء علي ما سبق:

(١) التعريفات للجرجاني ص٤٨ ، المصباح المنير للفيومي ٤٣٥/٢، بصا ئر ذوي التمييز للفيروزآبادي ١١٤/٤، أساس البلاغة للزمخشري ص٣١٥.

فالتعامل البنكي علي أساس بيع البنك سلعة للعميل بثمن مؤجل مع تربيحه، ودفعه ثمن السلعة حالاً لبائعها يعتبر صحيحًا، ويلتزم كل من البنك والعميل بتنفيذ ما اتفقا عليه بعد تحقق الشروط المنصوص
عليها مما يخرج العقد عن دائرة التحايل للتعامل بالربا بالقرض الجار للنفع أو اجتماع سلف وبيع.

الصورة الرابعة:

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة ما قبل ملكه إياها، مع اشتراط البنك علي العميل ضرورة الشراء وأخذ الضمانات اللازمة لذلك، واشتراط ترتب الشراء الثاني علي الشراء الأول، واشتراط الربح للبنك، فهذا يعد بيعتين في بيعة ؛ البيعة الأولي التي بين البنك وصاحب السلعة الأصلي وتسمي بيعة النقد، والبيعة الثانية التي بين البنك والعميل والتي انعقدت تلقائيًا علي الأول بسبب الشرط (الإلتزام بالشراء)، وهذه الصورة تشمل الصورة التالية.

الصورة الخامسة:

أن يطلب العميل من البنك الشراء المؤجل لسلعة معينة موصوفة ليست مملوكة للبنك من جهة معينة، مع إلتزام العميل بضرورة الشراء وتربيح البنك، وأخذ البنك الضمانات اللازمة لذلك، ثم يقوم العميل بالإتفاق مع البائع الذي اشتري منه البنك علي رد السلعة له بعد استلامها من البنك، ويأخذون منه الثمن الذي دفعه البنك كاملاً أو ناقصًا، فهذا يعد من قبيل بيع العينة(١).

---

(١) **العينة لغةً:** السلف، واعتان الرجل أى اشترى الشيء بالشيء نسيئة، وعَيَن التاجر: أخذ بالعينة أو أعطى بها، وقيل هى الربا أو أُخَيهُ الربا، وهى أن يأتى الرجل الرجل ليستقرضه فلا يرغب فى إقراضه فيبيع منه متاع إلى أجل ثم يشتريه منه فى المجلس بثمن حال أقل من المؤجل؛ وذلك طمعاً فى الفضل الذى لا ينال المقرض.

وسميت عينة: لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين، أو لأن مشترى السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً أى نقداً حاضراً وذلك حرام. (لسان العرب لابن منظور ٣١٩٩/٤، المصباح المنير للفيومي ٤٤١/٢، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب القيروزآبادى ١٥٧٣/ ط: مؤسسة الرسالة، التعريفات للجرجانى ص١٦٠).

وقد يقوم البنك بتوسيط طرف ثالث يقوم بشراء السلعة حالاً بأقل مما باع مؤجلاً.([1])

العينة شرعاً: اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية) على أنها بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها منه بأقل من ذلك الثمن حالاً، وهو بيع اخترعه أكله الربا تحيلاً للتعامل به. (الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان للحصكفي بأعلى حاشية رد المحتار ٣٢٥/٥/ ط: الثانية ١٣٨٦ – ١٩٦٦ – دار الفكر، وورد فيه " العينة هى بيع العين بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض بأقل ليقضى دينه "، تبيين الحقائق للزيلعي ٥٣/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٩٠/٦ وورد فيه " العينة هى شراء ما باع بالأقل قبل النقد "، شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش ١٠٢/٥/ط: ١٤٠٩ –١٩٨٩ – دار الفكر، مواهب الجليل للرعيني ٢٩٣/٦ وورد فيه " العينة هى البيع المتحيل به على دفع عين فى أقل منها "، روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى ٨١/٣/تحقيق : عادل عبد الموجود، على معوض/ ط: دار الكتب العلمية وورد فيه " هى أن يبيع غيره شيئاً بشىء مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً "، مجموع فتاوى ابن تيمية لأحمد ابن تيمية ٤٤٦/٢٩/ ط دار الرحمة، الكافى لابن قدامة= = ٥٢/٢، المحلى لابن حزم ٤٧/٩، السيل الجرار للشوكاني ٨٨/٣، الروضة الندية للقِنَّوجي ١١٥/١، مفتاح الكرامة للعاملي ٤٣٢/٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨٣/٨).

وقد واعتبرها المالكية من قبيل بيع ما ليس عند الإنسان لذا قالوا: أن العينة هى بيع من طُلبت منه سلعة قبل ملكة إياها لطالبها بعد شرائها (الشرح الكبير (دسوقى) ٨٨/٣).

(١) وبيع العينة له صور كثيرة وهي كالآتي:

١- صورة اتفق عليها الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية) وهي: أن يأتى الرجل المحتاج إلى آخر ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض فى إقراضه طمعًا فى فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثنى عشر درهمًا وقيمته فى السوق عشرة ليبيعه فى السوق بعشر فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشترى قرض عشرة. (حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٧١/٥، المدونة الكبرى للإمام مالك ٨٩/٧/٣، الخرشى ١٠٥/٥، روضة الطالبين للنووي ٨١/٣، الكافى لابن قدامة ٢٥/٢، المحلى لابن

حكم التعامل البنكي بهذه الصورة:

اختلف جمهور الفقهاء فى ذلك على رأيين:

الرأى الأول:.

يري أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد والزيدية وقول للإباضية[1]: تحريم التعامل البنكي بهذه الصورة مطلقًا تحت مسمي المرابحة.

حزم ٤٨/٩، الروضة الندية للقنوجي ١١٥/١، مفتاح الكرامة للعاملي ٤٣٢/٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧٤/٨).

٢- الصورة المذكورة في المتن وقد زادها الحنفية والمالكية: وهي ما تكون بواسطة؛ بأن يدخلا بينهما شخصًا ثالثًا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهمًا ويسلمه إليه ثم يبيعه المستقرض من الثالث بعشرة ويسلمه إليه ثم يبيعه الثالث من صاحبه وهو المقرض بعشرة ويسلمه إليه، ويأخذ منه العشرة ويدفعها للمستقرض فيحصل للمستقرض عشرة ولصاحب الثوب عليه اثنى عشر درهمًا. (حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٧١/٥، شرح منح الجليل لعليش ١٠٢/٥، مواهب الجليل للرعيني ٢٩٣/٦، الشرح الكبير (دسوقى) ٨٨/٣).

٣- وزاد المالكية صورتين بناء على تعريفهم العينة بأنها بيع ما ليس عند بائعه: =

= صورة جائزة: وهى ما لم تكن فيه مواعدة أو مراوضة مع المشترى؛ كأن يقول: عندك سلعة كذا فيقول لا، فيذهب عنه فيشتريها التاجر ثم يلقى صاحبه فيقول تلك السلعة عندى، فهذا جائز له أن يبيعها بما شاء من نقد وكالىء.

وصوره مكروهة؛ بأن يقول: اشتر سلعة كذا وأنا أربحك فيها واشتريها منك من غير مراوضة ولا تسمية ربح فلا يصح ذلك. (شرح منح الجليل لعليش ١٠٢/٥، مواهب الجليل للرعيني ٢٩٣/٦، الشرح الكبير (دسوقى) ٨٨/٣، الخرشى ١٠٥/٥، الشرح الصغير (بلغة) ٤٥/٢، بداية المجتهد لابن رشد ص ٥٠٩).

(١) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى ٩٦/٦/ط: دار إحياء التراث العربي، حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى (تبيين) ٥٤/٤/ط: الأولى ١٣١٣- دار الكتاب الإسلامى، المدونة الكبرى للإمام مالك ١١٧/٧/٣، الإشراف على مسائل نكت الخلاف لأبى محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى ٥٥٩/٢/ ط: الأولى ١٤٢٠ – ١٩٩٩ م

وبه قال الشافعية والظاهرية والإمامية[1] إذا كان ذلك مشروطاً فى العقد فيحرم ويفسخ، وكذا إذا قصده المتعاقدان.

الرأي الثانى:

يري أبو يوسف من الحنفية، والشافعية، وقول للإباضية[2]: جواز التعامل البنكى بهذه الصورة

مطلقًا سواء شرط فى العقد أم لا، سواء قصده المتعاقدان أم لا.

وهو قول الحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية ([3]) فى حالة عدم الاتفاق على ذلك.

يمكن أن يكون سبب الإختلاف:

أولًا: أن هذه الصورة مشتملة علي عقدي بيع لو استقل أحدهما عن الآخر لجازا اتفاقًا، واختلف الفقهاء فيما لو لم يستقلا.

ثانيًا: أن البنك استفاد بأخذ زيادة مالية ألا وهي الفرق بين السعر الحال والمؤجل، والعميل استفاد مرتين مرة بتأجيل دفع الثمن الذي دفعه عنه البنك حالاً، والمرة الثانية بحصوله علي المال حالاً بإعادة بيع السلعة لبائعها الأصلي،

دار ابن حزم، الحاوى الكبير للماوردي ٢٨٧/٥، الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى ٣/ ٣٣، ٦٨/ط: كتاب الشعب، المغنى لابن قدامه ١٢٧/٤، شرح الزركشى ٦٠٣/٣، السيل الجرار للشوكاني ٨٨/٣، شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح ٨٤/٣/ط: الثانية دار إحياء التراث العربى، الروضة الندية للقنوجي ١١٥/١، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨٣/٨، الإيضاح للشماخى ٤٥/٥.

(١) المحلى لابن حزم ٤٨/٩، مفتاح الكرامة للعاملي ٤٣٢/٥، تحرير الوسيلة للسيد روح المُوسِوى الخمينى ٥٣٦/١/ ط: ١٤٠٣ – ١٩٨٢ – دار المنتظر.

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٣/٤، الحاوى الكبير للماوردي ٢٨٨/٥، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧٤/٨.

(٣) المغنى لابن قدامه ١٢٦/٤، المحلى لابن حزم ٤٧/٩، شرح الأزهار لابن مفتاح ٨٤/٣، مفتاح الكرامة للعاملي ٤٣٢/٥.

فاختلف الفقهاء في الغرض من هذا البيع بهذه الصورة التحايل للتعامل بالربا بتوسط السلعة البيع والحصول علي المال أم الإنتفاع بالسلعة؟

ثالثًا: تعارض الآثار الواردة عن الصحابة منهم من تعامل بهذه الصورة ومنهم من نهي عن التعامل بها.

الأدلة:

استدل الرأي الأول القائل بحرمة التعامل البنكي بهذه الصورة تحت مسمي المرابحة بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١)

وجه الدلالة:

حرم الله عز وجل في هذه الآية الربا وهو كل ما فيه زيادة خالية عن العوض وكانت مشروطة فى العقد(٢)، وبيع البنك السلعة غير المملوكة له إلي أجل للعميل مع الإتفاق علي تربيحه يعد زيادة خالية عن العوض؛ وهو فرق الثمن بين البيع الحال والمؤجل فتحرم، فضلاً عن قيام العميل برد السلعة لمن باعها للبنك بأقل مما باعها، فلم يكن الغرض هو شراء السلعة وإنما التحايل للتعامل بالربا.

ثانياً: السنة:

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة منها:

أولاً: **ما روى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ(٣)، قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ وَلَدٍ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ(١) فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدِ زَيْدٍ: إِنِّي بِعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ**

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٣/١، تفسير الطبري ١٣/٦، تفسير القرطبي ٣٥٨/٣.

(٣) **أبو اسحاق السبيعي:** عمرو بن عبد الله بن عبيد الكوفى، من أئمة التابعين ولد لسنتين بقيتا من خلافة

بِسِتِّمِائَةٍ نَقْدًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: " أَبْلِغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِئْسَمَا شَرَيْتَ، وَبِئْسَ مَا اشْتَرَيْتَ" (٢)

وجه الدلالة:

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز لمن باع شيئاً بثمن مؤجل أن يشتريه من المشترى بأقل من ذلك الثمن حالاً قبل قبض الثمن الأول؛ حيث ذمت السيدة عائشة رضى الله عنها البيع الأول لمَّا كان سبباً للبيع الثاني المحظور، مع أنه جائز فى نفسه بالإجماع؛ كحظر السفر لقطع الطريق وإن كان السفر فى نفسه مباحًا.

ومما يدل على حرمته أيضًا الوعيد المذكور فى الحديث وهو إبطال الجهاد مع الرسول ﷺ ، وهذا لا يدرك بالرأى فدل على أنها قالته سماعًا؛ حيث إنها غلظت الأمر فيه تغليظًا لا يُبْلَغ إلى مثله فى مسائل الاجتهاد ؛ فدل على أنها صارت إليه توقيفًا.(٣)

عثمان، صدوق ثقة سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبى ﷺ، قيل عنه إنه يشبه الزهرى فى كثرة الرواية واتساعه فى الرجال، سمع من مجاهد وكان أحسن منه ومن الحسن وابن سيرين، توفى سنة ١٢٧هـ وقيل ١٢٩هـ عن ٩٦ سنة. (تهذيب الكمال للمزي ١٠٢/٢٢، ميزان الإعتدال للذهبي ٢٧٠/٣).

(١) **زيد بن أرقم** بن قيس بن النعمان بن مالك الأنصارى الخزرجى، من بنى الحارث بن الخزرج، استصغره النبى ﷺ يوم أحد، غزا معه سبع عشرة غزوة، أول مشاهده الخندق، شهد مع على رضي الله عنه صفين، أنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين، مات بالكوفة سنة ٦٦هـ أو ٦٨هـ. (الإستيعاب للقرطبي ٢/ ١٠٩، التاريخ الكبير لأبى عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى ٣٨٥/٣/ط: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت).

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ٣٣٠/٥ / كتاب البيوع / باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل ثم يشتريه بأقل ، سنن الدار قطنى لعلى بن عمر الدار قطنى ٥٢/٣/ط: عالم الكتب/ إسناده جيد. (التعليق المغنى على الدار قطنى لأبى الطيب شمس الحق العظيم آبادى ٥٣/٣/ط: عالم الكتب).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٦/٥/٣.

فدل هذا علي حرمة بيع البنك للعميل سلعة ما إلي أجل قبل أن يملكها، ثم يقوم العميل ببيعها حالاً مرة ثانية لمن باعها للبنك بالإتفاق بينهم علي ذلك، فيحصل المال للعميل والربح المتفق عليه للبنك وهي زيادة خالية عن العوض فتكون ربا.

المناقشة:

نوقش هذا الإستدلال بعدة أمور:

أولاً: يحتمل أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – غلّطت القول هكذا؛ لأن البيع كان إلى العطاء وهو أجل مجهول؛ ولأن فيه ربح ما لم يضمن، خاصة وقد روى أنها قالت إنى بعته إلى العطاء فلعلها أنكرت عليه لذلك.

أجيب عنه:

بأن السيدة عائشة – رضى الله عنها – كانت ترى جواز البيع إلى العطاء أو إلى أجل مجهول، كما أنها كرهت العقد الثانى – مع عرائه عن هذا المعنى – فلا يكون لأَجْل ذلك بل لأنهما تطرقا به إلى الثانى، أو لأنه صار ذريعة إلى العقد الثانى الفاسد.

ثانياً: أن الوعيد يمكن أن يكون للتصرف فى المبيع قبل القبض.

أجيب عنه:

بأن تلاوتها – رضي الله عنها– آية الربا فى بعض الروايات يدل على أنه للربا لا لعدم القبض.

أعترض علي هذا الجواب:

بأن هذا الجواب ضعيف؛ حيث إن السيدة عائشة – رضي الله عنها– قد تلت آية ظاهرة في قبول التوبة وإن كانت ضمن آية الربا جواباً لقول المرأة : أرأيت إن أخذتُ رأس مالي ورددتُ عليه الفضل مع التوبة.(١)

يمكن أن يجاب عنه:

بأن سؤال المرأة ليس عن عموم التوبة، بل عن التوبة عن الربا؛ حيث قالت فى بعض الروايات: " **أرأيت إن رددت عليه الفضل وأخذت رأس مالى**"، فدل على أنه كان للربا.

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٦.

ثالثاً: أن الوعيد قد لا يستلزم الفساد كتفريق الولد عن الوالد بالبيع فإنه جائز مع وجود الوعيد.

أجيب عنه:

أن هذا قياس مع الفارق لأن الوعيد للتفريق وليس للبيع نفسه، حتى لو فرّق بدون بيع كان الوعيدُ لاحقًا به، وأما هنا فالوعيد للبيع نفسه أو لاقتران البيع الثانى بالأول.(١)

رابعاً: إمرأة أبى إسحاق مجهولة لا يُحتج بخبرها، إضافة إلى ضعف إسناد الحديث ووهاء طريقه.

أجيب عنه:

بأن إسناد الحديث جيد، وامرأة أبى إسحاق امرأة جليلة القدر من التابعين، لم يُعرف أن أحداً قَدَح فيها ولا أنكر عليها هذا الحديث، كما أنه يستحيل فى العادة أن تروى حديثًا باطلاً ويشتهر فى الأمة ولا ينكره عليها منكر، كما أن زوجها هو من روى عنها هذا الحديث، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بامرأته وعدالتها، فلم يكن ليروى عنها سُنَّة يحرِّم بها على الأمة أمرًا وهى عنده غير ثقة، فالمحاباة فى دين الله لا تظن بمن هو دونه.(٢)

خامساً: أن الحديث لا دلالة فيه على تحريم التعامل بهذه الصورة وإنما غاية ما فيه أن زيدًا خالفها، وإذا اختلف الصحابيان وكان القياس مع أحدهما كان قول من عاضده القياس أولى، والقياس مع زيد دون عائشة؛ حيث إن البيعة الأولى قد ثبت بها عليه الثمن تامًا.(٣)

أجيب عنه بعدة أجوبة:

الجواب الأول:

أنه لم ينقل أن زيدًا خالفها بعد إنكارها عليه، والظاهر أنه لم يكن عنده علمٌ بالمسألة ؛ فاعتمد على الأصل فى الأذن فى البيع، ويدل على ذلك أن أم ولده

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية ١٤٥/٣/ ط: دار الحديث القاهرة.

(٣) الأم للشافعى ٣٣/٣، ٦٨.

استفتت عائشة – رضي الله عنها– وهذا يدل على أنهما لم يكونا جازمين بصحة العقد وجوازه، ويكون توعد عائشة إذًا على الاستمرار في ذلك.(١)

الجواب الثاني:

لا نسلم أن القياس معه بل القياس المنع اعتمادًا على قاعدة سد الذرائع(٢).

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٥/٣/٢، شرح الزركشى ٦٠٤/٣.

(٢) **الذريعة لغةً:** الوسيلة وقد تذرع فلان بذريعةٍ أي توسل بوسيلةٍ والجمع الذرائع، والذريعةُ: السبب إلى الشيءِ وأصله. (لسان العرب لابن منظور ٩٦/٨، مختار الصحاح لمحمد أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص١١٢ / ط: دار الهيئة المصرية للكتاب).

الذريعة اصطلاحاً: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.=

= **وسد الذرائع:** حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة فقد اختلف الأصوليين في ذلك علي رأيين:

الرأي الأول: ذهب مالكٌ إلى المنع من الذرائع.

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلي أنه لَا يَجُوزُ مَنْعُها.

موضع الخلاف: أن ما يفضي إلى الوقوع" في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا؟

فالأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعلُه حرامٌ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ.

والذي لا يلزم، إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا، أو ينفك عنه غالبًا، أو يتساوى الأمران، وهو المسمى بالذرائع عندنا، فالأول لابد من مراعاته، والثانِي والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة، والذرائع الضعيفة.

وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالكٍ– رحمه اللَّه – بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه، **فالذرائع ثلاثة أقسامٍ:**

القسم الأول: ما أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم وكذلك إلقاء السُّمِّ في أطعمتهم وسبُّ الأصنام عند من يُعْلَمُ من حاله أنه يسُبُّ اللَّه – تعالى– عند سبِّها.

القسم الثاني: ما أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعةٌ لا تُسَدُّ وسيلةٌ لا تُحسم؛ كالْمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحدٌ، وكالمنعِ من المجَاورة في البيوت خشية الزنى.

القسم الثالث: ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا كمن باع سلعةً بعشرة دراهم إلى شهرٍ ثم

اشتراها بخمسةٍ قبل الشهر، فمالكٌ يقول: أنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرةً آخر الشهر فهذه وسيلةٌ لسلف خمسةٍ بعشرةٍ إلى أجلٍ توسلًا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيعِ ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك، وهذه البيوع يقال إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي.

استدل المانع بقوله تعالي﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ – سورة البقرة من الآية ١٠٤– وقوله تعالي:﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ – = =سورة الأعراف من الآية ١٦٣– وما صح عنه ﷺ من قوله " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ". وقوله ﷺ: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يريبك " وقوله: " الْحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، وَالْمُؤْمِنُونَ وَقَّافُونَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ ". وقوله ﷺ: " مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ".

وبهذا يبطل استدلال أصحابنا على الشافعية في هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ – سورة الأنعام من الآية ١٠٨–، وقوله تعالي:﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ ﴾ – سورة البقرة من الآية ٦٥– فقد ذمهم بكونهم تذرعوا للصيد يوم السبت المحرم عليهم، لحبس الصيد يوم الجمعة، وقوله – ﷺ – : " لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ "

وبالإجماع على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريهما مجتمعين للذريعة إلى الربا.

فهذه الأدلة لا تفيد في محل النزاع لأنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذَا أمر مجمع عليه، وإنما النزاع في ذريعة خاصة، وهو بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن يذكروا أدلة خاصة بمحل النزاع، وإن قصدوا القياس على هذه الذرائع المجمع عليها، فينبغي أن تكون حجتهم القياس، وحينئذ فليذكروا الجامع، حتى يتعرض الخصم لدفعه بالفارق، وهم لا يعتقدون أن دليلهم القياس، بل من أدل محل النزاع حديث زيد بن أرقم المذكور في المتن. (الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٣٢/٢/ط: عالم الكتب، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي ابن عبد الله الشوكاني اليمني ١٩٣/٢/ تحقيق: أحمد عزو عناية/ ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م– دار الكتاب العربي، البحر

الجواب الثالث:

لا نسلم أن موافقة القياس تقتضى ترجيح قوله بل على العكس فمن خالف القياس الظاهر فإنه فيه دلالة على أن قوله عن توقيف، وليس اجتهاداً منه(١)، لذا قال بعض العلماء: إن قول الصحابى إذا خالف القياس كان حجة بخلاف ما إذا لم يخالفه.(٢)

٢- **قال رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»**(٣).

٣- **قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا»**(٤).

المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٨٩/٨/ ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- دار الكتبي).

(١) حاشية ابن عابدين ٣٢٥/٥، الحاوى الكبير للماوردي ٢٨٧/٥، المغنى لابن قدامه ٤/ ١٢٧، الفروع لشمس الدين المقدس أبى عبد الله محمد بن مفلح ١٦٩/٤/ ط: الرابعة ١٤٠٥- ١٩٨٥ - عالم الكتب، الروض النضير للصنعاني ٣/ ٢٢٢، السيل الجرار للشوكاني ٨٨/٣، الروضة الندية للقنوجي ١١٥/١.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص٤٧٨/تحقيق د.محمد حسن هيتو/ط: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م- دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، وورد في جمال الإصابة في أقوال الصحابة لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ص٣٧/ تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر/ ط: الأولى ١٤٠٧- جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، قوله " قول الصحابي إنما يكون حجة إذا خالف القياس لأنه في هَذه الحالة لا يكون قوله إلا عن توقيف إذ لا مجال للعقل في ذلك، وإن كان له فيه مجال لكنه عدل عما يقتضيه القياس فعدوله عنه إنما يكون لخبر عنده فيه، وإلا يلزم أن يكون قائلا في الدين بالتشهي من غير مستند، وذلك يقدح في دينه وعلمه ولا ينبغي المصير إليه فيتعين اتباع قوله وهو قوي".

(٣) سبق تخريجه ص .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٢/٣/ كتاب البيوع/ باب فيمن باع بيعتين فى بيعة/ رقم(٣٤٦١)، أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥/٢/ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه/رواه أَبِوهُرَيْرَةَ.

٤- قَالَ رسول الله ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(١).

٥- قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»(٢).

وجه الدلالة:

نهى النبى ﷺ عن كل بيع اشتمل على شرط، وعن بيعتين في بيعة؛ فما تواطأ عليه العاقدان بما يقصدان به دراهم بدراهم أكثر منها لأجل فهو ربا سواء كان يبيع ثم يبتاع أو يبيع ويقرض أو غير ذلك ؛ فهو شرطٌ ليس فى كتاب الله – جل جلاله – أو سنة رسوله – ﷺ – فيبطل، والحرمة فى هذا البيع متعلقة بما يعود على البائع مما باعه ثم اشتراه كعود الخمسة فى إقراض العشرة ؛ لأن الأجل قد قابله قسط من الثمن وهو منهى عنه ويعد ربا وهذا ما يسمي بالعينة.(٣)

ومن ذلك ببيع البنك سلعة لا يملكها بثمن مؤجل للعميل بعد طلبه والتزامه بالشراء وترييح البنك، ثم بيع العميل السلعة لمن اشتراها منه البنك حالاً بعد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩/٣/٢/(٣٤) كتاب البيوع /(٧٣) باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل / رقم (٢١٦٨)/ روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها –.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧٢/٣/ كتاب البيوع/ باب فى النهى عن العينة/ رقم (٣٤٦٢)/ رواه ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٨٤/٢/ وورد بلفظ " **لئن أنتم اتبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة وتركتم الجهاد فى سبيل الله ليلزمنكم الله مذلةً فى أعناقكم ثم لا تنزع منكم حتى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى الله** " صححه ابن القطان ورجال أحمد ثقات. (تلخيص الحبير لابن حجر ١٩/٣/٢)

(٣) سبل السلام للصنعاني ٨٥٢/٣ ، نيل الأوطار للشوكاني ٢٠٦/٣ ، ٢٤٦/٥، أعلام الموقعين لابن القيم ١٤٥/٣/٢، المحلى لابن حزم ٤٨/٩.

اتفاقهما علي ذلك؛ فهو ينطوي بيعتين في بيعة، وشرط ليس في كتاب الله جل جلاله أو سنة رسوله ﷺ، وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عنده، وكل ذلك منهي عنه فيحرم.

٦- **قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**[(١)].

وجه الدلالة:

أخبر النبي- ﷺ - أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونيّاتها وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره، والحكم يبني علي ذلك، مما يدل على أن من نوى الربا بعقد البيع أو غيره كان مرابياً[(٢)]، وعلي هذا فبيع البنك للعميل سلعة قبل ملكه إياها بثمن مؤجل وتربيحه، ثم بيع العميل السلعة لمن باعها للبنك حالاً بثمن أقل من المؤجل فيه نية أخذ مال بدون مقابل وهو منهي عنه؛ لكونه حيلة للتعامل بالربا تحت مسمي المرابحة.

ثالثاً: المعقول:

استدل هذا الرأي علي حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة من المعقول من عدة وجوه:

أولاً: أن التعامل البنكي بهذه الصورة يلزم منه ربح ما لم يضمن؛ حيث إن المبيع خرج من ضمان البائع بالتسليم للعميل والثمن لم يدخل فى ضمان البنك لعدم القبض، فإذا اشترى بالأقل لزم ربح ما لم يضمن لا محالة وذلك لا يجوز؛

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ١/١/٣/(١) كتاب بدء الوحى /(١) باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ/ رقم (١)، رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/١، نيل الأوطار للشوكاني ١٦٩/١، ٢٤٦/٥، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/٢.

/١٤٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧٤/٨، الإيضاح للشماخى ٤٦/٥.

لقوله ﷺ «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».(١)

ثانياً: أن البنك فى بيعه السلعة للعميل قد استفضل زيادة لا يقابلها عوض وهى منهى عنها للربا، ولو لم يرد فى هذا الباب شىء لكان ما ورد فى تحريم الربا كافيًا مغنيًا عن غيره.

نوقش هذا الدليل:

بأنه إذا انفرد كل واحد من العقدين بحكم نفسه لصح، وكان حكم العقد الثانى مع البائع كحكمه مع غيره على أن كل واحد من العقدين قد قابل عوضًا مضمونًا.(٢)

يمكن أن يجاب عنه:

بأننا نسلم بصحة العقد حال الإنفراد، والصورة المذكورة هنا قد اجتمع فيها العقدان وترتب أحدهما علي الآخر مما استلزم التحريم لكون الأول موصلاً للثاني ومؤدياً إليه.

ثالثاً: لا يجوز التعامل البنكي بهذه الصورة لما فيه من سلف جر منفعة ؛ لأن السلعة التى خرجت من اليد وعادت إليها تعد لغوًا، وكأن البائع الأول – وهو المشترى ثانيًا – دفع قليلًا ليأخذ بدله أكثر منه.(٣)

رابعاً: أن تحريم التعامل البنكي بهذه الصورة لشبهة الربا فأوجب الفساد؛ لأن شبهة الربا ملحقة بحقيقته(٤)؛ وبيع البنك السلعة للعميل بهذه الصورة ذريعة إلى

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٦.

(٢) الحاوى الكبير للماوردي ٢٨٨/٥، السيل الجرار للشوكاني ٨٨/٣، الروضة الندية للقنوجي ١١٥/١.

(٣) الفواكه الدوانى لابن مهنا ١٦٦/٢، الخرشى ١٠٨/٥، بلغة السالك للصاوي ٤٤/٢، الشرح الصغير للدردير (بلغة) ٤٠/٢، الشرح الكبير للدردير(دسوقى) ٨٨/٣، كفاية الطالب الربانى بأعلى حاشية العدوى ٣٨/٢.

(٤) الكفاية لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى (فتح) ٧٠/٦/ط: دار إحياء التراث العربى.

الربا ومؤديًا إليه، وما كان مؤديًا إلى الربا كان ممنوعًا، ولابد من تحريم كل ما يوصل إليه بأى وسيلة كانت، فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام؛ **لقوله** ﷺ: "... **وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ** ... "(١).

ولما روي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»** (٢)، أى أذابوها فلعنهم الله؛ لأنهم فعلوا ما أدّاهم إلى الحرام(٣)، ، ولما كان التعامل البنكي بنظام المرابحة بهذه الصورة ذريعة إلي الربا كان محرماً.

أدلة الرأي الثانى:

استدلوا على قولهم بجواز التعامل البنكي بهذه الصورة بالكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) أخرجه البخارى في صحيحه ٢/٣/٥/(٣٤) كتاب البيوع /(٢) باب الحلال بيَّن والحرام بيَّن وبينهما مشتبهات / رقم (٢٠٥١)، رواه النعمان بن بشير، جزء من حديث مطول نصه" الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ = =الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ".

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/٩٧٩/(٢٢) كتاب المساقاة /(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام/ رقم(١٥٨١)، جزء من حديث مطول نصه: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(٣) الشرح الصغير للدردير(بلغة) ٢/٤٠، بداية المجتهد لابن رشد ص ٥٠٩، الحاوى الكبير للماوردي ٥/٢٨٧، شرح الزركشى ٣/٦٠١، الكافى لابن قدامه ٢/٢٥، الروض النضير للصنعاني ٣/٢٢٢.

أولاً: الكتاب:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة:

هذه الآية عامة فى حل البيع على الإطلاق ومن ذلك بيع العينة لصحة البيع الأول، كما أن البيع الثانى بيع صحيح اكتملت فيه أركانه وشروطه فهما بيعان حلال بنص القرآن ولم يأت تفصيل تحريم أى منهما فى كتاب أو سنة.(٣)

ومن ذلك بيع البنك سلعة للعميل قبل ملكه إياها بثمن مؤجل مع تربيحه، وأخذه الضمانات الملزمة بالبيع، ثم بيع العميل السلعة لمن اشتراها منه البنك حالاً؛ فكلا البيعين عقد صحيح مكتمل الأركان والشروط فيصح.

نوقش هذا الإستدلال:

بأن الله تعالي أحل سائر البيوع إلا ما استثني بدليل يدل علي التحريم، أو ما لم ينه عنه رسول اللَّه – ﷺ – المبين عن اللَّه – عز وجل – وقد ورد هنا ما يدل علي التحريم.(٤)

ويمكن مناقشة هذا الإستدلال:

بأننا نسلم بصحة كل من العقدين إذا إنفرد كل واحد منهما واستقل عن الآخر، أما إذا اجتمعا فلا يصح لترتب أحدهما علي الآخر، وقد نهي ﷺ عن اجتماعهما.

ثانياً: السنة:

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) سورة الأنعام من الآية (١١٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٥٦٨/١/ ط: دار الكتب العلمية، أحكام القرآن للشافعي ١٣٥/١، الحاوى الكبير للماوردي ٢٨٨/٥ ، الأم للشافعى ٣٣/٣ ، المحلى لابن حزم ٤٧/٩

(٤) أحكام القرآن للشافعي ١٣٥/١، أحكام القرآن للكياهراسي ص ٢٣٢، تفسير الطبري ٤٣/٥.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا [1]عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ[2]، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا»، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: « لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ [3]بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»[4].

وجه الدلالة:

نهي النبي- ﷺ - في هذا الحديث عن بيع التمر الرديء بالجيد مع الزيادة للربا؛ ثم أمر- ﷺ - ببيع الرديء بالدراهم ثم شراء الجيد بها، وهذا عام يتناول الشراء من المشتري أو من غيره؛ حيث لم ينه عن شراء الجيد ممن باع له الردئ، وتركُ الاستفصال يُنْزَلُ منزلة العموم، فالبيع بهذه الطريقة صحيح، ولا يحكم بكون هذا الفعل ربا إلا بقصده أو الإتفاق عليه(٥)، مما يدل علي إباحة

(١) هو سواد بن غزية من الأنصار.(سبل السلام للصنعاني ٧٨٦/٣، نيل الأوطار للشوكاني ١٩٤/٥/٣).

(٢) **الجنيب**: نوع جيد معروف من أنواع التمر، وقيل: الطيب منه أو هو الذى أخرج منه حشفة ورديئه أو هو الذى لا يختلط بغيره. (لسان العرب لابن منظور ٦٩٥/١، النهاية= = فى غريب الحديث والاثر لمجد الدين أبى السعادات المبارك محمد الجزرى بن الأثير ٣٠٤/١/ تحقيق: طاهر الزاوى/ط: المكتبة العلمية).

(٣) **الجمع**: أى الدَّقَل وهو أردأ التمر، وقيل: هو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه ولا يخلط إلا لرداءته أو هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. (مختار الصحاح للرازى ص١١٠، النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢٩٦/١).

(٤) صحيح البخارى ٤٦/٣/٢/ (٣٤) كتاب البيوع/ (٨٩) باب إذا أراء بيع تمر بتمر خير منه/ رقم(٢٢٠١)

، (٢٢٠٢) ، صحيح مسلم ٩٨٥/٣ / (٢١) كتاب البيوع / (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل / رقم (١٥٩٣).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابى الحنفى بدر

بيع البنك السلعة للعميل مرابحة بثمن مؤجل قبل تملكه لها، ثم بيع العميل السلعة لمن اشتراها منه البنك بثمن حال؛ لموافقة هذه الصورة للطريقة التي نص عليها النبي ﷺ تخلصًا من الربا.

نوقش هذا الإستدلال:

بأن الحديث مطلقٌ والمطلقُ لا يشمل، فإذا عُمِلَ به في صورةٍ سقط الاحتجاجُ به في غيرها، فلا يصحُّ الاستدلال به على جواز الشراءِ ممن باع منه تلك السلعة بعينها.(١)

كما أن إطلاق هذا الحديث مقيد بأدلة سد الذرائع المؤدية إلى تحريم بيع العينة سداً لذريعة التعامل بالربا، ولحديث " **إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ،...** " ، فمن ذهب إلى جواز بيع العينة استدل بما لا دلالة فيه على المطلوب.(٢)

ثالثاً: المعقول:

استدلوا علي صحة التعامل البنكي بهذه الصورة تحت مسمي المرابحة بما يلي:

أولاً: أن البيع قد تم بالقبض فيجوز البيع بأى قدر كان من الثمن؛ كما إذا باعه من غير البائع أو منه بمثل الثمن الأول أو بأكثر أو بعرض أو بأقل بعد النقد.

نوقش هذا الإستدلال:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ حيث إن هذا بخلاف ما إذا اشتراه بمثل الثمن الأول أو أكثر؛ لأن الربح فيه حصل للمشترى بعد دخول المبيع فى ضمانه.(٣)

الدين العينى ١٠/١٢/ ط: دار إحياء التراث العربي، سبل السلام للصنعاني ٥٨/٢.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٢٣٢/٢.

(٢) السيل الجرار للشوكاني ٩٠/٣، الروض النضير للصنعاني ٢٢٢/٣، الروضة الندية للقنوجي ١١٥/١،
شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٣٧/٨، ٧٤، الإيضاح للشماخى ٤٦/٥.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٥٣/٤، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦٩/٦.

ثانياً: أن التعامل البنكي بهذه الصورة بيع لا يحرم التفاضل فى عوضه فوجب ألا يكون الرجوع فى تقدير ثمنه إلى عاقد كالبيع الأول.

ثالثاً: لأن لكل واحد من العقدين حكم نفسه، بدليل أن كل واحد منهما يصح مع التراضى ويبطل مع الإكراه، ويفتقر إلى البدل والقبول، وإذا انفرد كل واحد منهما بحكم نفسه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر ولا بناء أحدهما على الأخر.([1])

يمكن مناقشته:

بأن كل واحد من العقدين له حكم نفسه إذا انفردا أو استقل أحدهما عن الآخر، أما هنا فالعقد الثاني مترتب علي الأول وسبب له والأول مؤدي للثاني فلا يجوز.

الرأى المختار:

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات فانه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأى الأول القائل بحرمة التعامل البنكي ببيعه سلعة للعميل قبل ملكه إياها إلي أجل مع تربيحه، ثم بيع العميل السلعة حالاً لمن اشتراها منه البنك لما يلي:

أولاً: قوة ما استدل به هذا الرأي من الكتاب والسنة والمعقول، كما أنه قد تم الرد علي اعترض به عليهم.

ثانياً: ضعف أدلة المخالفين، ومناقشة ما استدلوا به بما لم يمكنهم دفعه.

ثالثاً: أن التعامل البنكي ببيع سلعة للعميل قبل ملكه لها مرابحة ثم بيع العميل السلعة لمن اشتراها منه البنك يعد تحايلاً للتعامل بالربا، والربا حرام مهما كانت تسميته، فهو لم يحرم لمجرد صورته ولفظه وإنما حُرِّم لحقيقته ومعناه ومقصوده.

رابعاً: أن الشريعة التى لعنت آكل الربا وكل من أعان عليه وبالغت فى تحريمه وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله لا يليق بها أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة، فالمعنى الذى لأجله حُرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، والشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه.

---

(١) الحاوى الكبير للماوردي ٢٨٨/٥، الأم للشافعى ٣٣/٣، المغنى لابن قدامه ١٢٦/٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٧٤/٨.

خامساً: أن الصحابة – كعائشة وابن عباس وأنس رضى الله عنهم – أفتوا بتحريم بيع العينة وغلَّظوا فيها كثيرًا فى أوقات ووقائع مختلفة، ولم يجىء عن واحد من الصحابة أو التابعيين القول بإباحة ذلك فيكون إجماعًا، أما أن زيد بن أرقم خالف السيدة عائشة – رضي الله عنها – فى ذلك فغاية ما فى الأمر أنها مسألة ذات قولين للصحابة وهى مما يسوغ فيها الإجتهاد، كما أن زيداً لم يفتى بحل هذا البيع يومًا بعدما راجعته السيدة عائشة– رضي الله عنها– ، واستفتائها فى هذه المسألة يدل على عدم جزمه بصحة هذا البيع.

سادساً: أن التعامل البنكي بهذه الصورة إنما يقع غالباً من مضطر إليه، وقد نهى النبي – ﷺ – عن بيع المضطر، **فقد قال** ﷺ : " **سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ** " ، **قَالَ اللَّه تعالى**: ﴿ **وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[1] **وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ** «**وَقَدْ نَهَى النبي – ﷺ – عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ**»[2].

فإن عامة العينة تقع من رجل مضطر إلى نفقة يضن بها عليه الموسر حتى يربح عليه فى المائة ما أحب.[3]

وبناء علي ما سبق فإنه يمكن القول:

بأن التعامل البنكي ببيع البنك سلعة للعميل قبل ملكه لها بثمن مؤجل مع استفضال قدر من

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٥٣/٣ / كتاب البيوع /باب فى بيع المضطر/ رقم(٣٣٨٢)/ روى عن على ابن أبى طالب رضى الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٦/١/حديث ضعيف، لضعف أبي عامر المزني وجهالة الشيخ من بني تميم. (جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير ٥٢٨/١/ تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط/ ط: الأولى ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م – دار الكتب العلمية)

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ١٤٥/٣/٢.

الربح، ثم بيع العميل السلعة حالاً لمن اشتراها منه البنك وبثمن أقل يعد من قبيل بيع العينة، كما أنه يشتمل علي بيعتين في بيعة وهو منهي عنه، فما تقوم به البنوك من التعامل بهذه الصورة تحت مسمي المرابحة غير جائز شرعاً.

الصورة السادسة للتعامل البنكي بنظام المرابحة:

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة مسماة أو موصوفة، ليست مملوكة للبنك، مع وعد العميل البنك بشراء السلعة المطلوبة وتربيحه فيها وتحرير أوراق تلزم العميل بالشراء، مع دفع مبلغ مالي أي عربوناً[(١)] ضمانا لجدية التعامل، وذلك قبل حصول البنك علي السلعة، علي أنه إن تمَّت الصفقة احتسب هذا المبلغ من الثمن، وإن لم تتم لم يسترد العميل المبلغ الذي دفعه.

حكم التعامل البنكي بهذه الصورة:

اختلف الفقهاء في ذلك علي رأيين:

الرأي الأول:

يرى أصحاب الرأي، والمالكية، والشافعية، وأبو الخطاب[(٢)]، وأحمد في رواية،

---

(١) يقال عُرْبُونٌ وَأُرْبُونٌ وَعُرْبَانٌ وَأُرْبَانٌ، وصورة بيع العربون: أنْ يشتري الرجل شيئًا فيدفعُ إلى المبتاعِ من ثمن ذلك المبيع شيئًا على أنه إن نفذ البيعُ بينهما كان ذلك المدفوعُ من ثمن السلعةِ، وإن لم ينفذ ترك المشتري ذلك الجزء من الثمن عند البائع ولم يطالبهُ به. (النتف في الفتاوى للسُّغْدي ص ٤٧٢، المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٧٢/٢/ ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - دار الغرب الإسلامي، الخرشي ٧٨/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٨/٣، روضة الطالبين للنووي ٣٩٩/٣، العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ٢٢٨/٨/ ط: دار الفكر، أسني المطالب للأنصاري ٣١/٢، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٥٨/٤، المحلي لابن حزم ٣٤٥/٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩٣/٤، الروضة الندية للقنوجي ٩٨/٢، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥٠/٨).

(٢) **أبو الخطاب:** محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي الكلواذاني البغدادي الأزجي، شيخ الحنابلة، تلميذ القاضي أبي يَعْلَى بن الفَرَّاء، ولد سنة ٤٣٢هـ، كان مفتيًا صالحًا، عابدًا ورعًا، ثقة، حسن العشرة، خيرًا صادقًا، حسن الخُلُق، حُلْوَ النادرة، من أذكياء = =الرجال،

والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية وجمهور علماء الأمصار [1]: حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة تحت مسمي المرابحة، وبه قال ابن عباس والحسن.

الرأي الثاني:

رواية للإمام أحمد وهو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال به بعض التابعين كابن عمر، ومجاهد[2]، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وزيد بن أسلم[3]،

روى الكثير، وطلب الحديث وكتبه، ولابن كليبٍ منه إجازة، درس الفقه وقرأ الفرائض، فصار إمام وقته، وشيخ عصره، وصنف في المذهب والأصول والخلاف والشعر الجيد، وله كتاب "الهداية"، وكتاب "رؤوس المسائل"، وكتاب " أصول الفقه "، وروى كتاب "الجَلِيْس وَالأَنِيس" عن الجَازرِي عن مؤلفه المُعَافَى، توفي سنة ٥١٠ هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٢٨٠).

(١) النتف في الفتاوى للسُّغْدي ص ٤٧٢، بداية المجتهد لابن رشد ٣/١٨٠، القوانين الفقهية لابن جزي ص١٧١، الحاوي الكبير للماوردي ٣/٣٣٨، المغنى لابن قدامه ٤/١٧٥، المحلي لابن حزم ٧/٣٤٥، البحر الزخار لابن المرتضى ٤/٢٩٤، الروضة الندية للقنوجي ٢/٩٨، الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي ابن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٢/٢٥٣/ ط: الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م– دار الكتب العلمية ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٨/١٥٠.

(٢) **مجاهد** بن جبر المكي، أَبُو الحجاج القرشي المخزومي، مولي السائب بْن أَبي السائب المخزومي، ثقة

روى عن عائشة مُرْسلاً، ولم يسمع منها، كان عالمًا بالتفسير، وكان مولده سنة إحدى وعشرين فِي خلافة عُمَر،

مات بمكة سنة ثنتين أو ثلاث أو أربع ومئة ساجدًا وعمره ثلاث وثمانين. (تهذيب الكمال للمزي ٢٧/٢٢٨).

(٣) **زيد بن أسلم** أبو عبد الله العدوي العُمَرِي المدني، الإمام، الحجة، القدوة، الفقيه، حدث عن والده أسلم، =

= وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسارٍ، وابن المسيب، وعنه مالك بن أنسٍ، وسفيان

ونافع ابن الحارث[1]، حيث قالوا : بإجازة التعامل البنكي بهذه الصورة باسم المرابحة ويكون العربون بمقدار الضرر الفعلي المتحقق دون مغالاة.[2]

يمكن أن يكون سبب الاختلاف:

أولًا: اختلافهم في الحديث الوارد عن النبى – ﷺ – في النهى عن بيع العربان؛ فحمل بعضهم النهي علي العموم سواء كان العربون قليلاً أم كثيراً، وخص الآخرون النهي بما إذا كان العربون كثيراً مغالاً فيه.

ثانيًا: احتمال تمام الصفقة أو عدم تمامها مع تعليق ذلك علي أنه في حال تمامها يحتسب العربون من ثمن السلعة وفي حال عدم تمامها لا يسترده المشتري.

ثالثًا: اختلافهم في مدي مشروعية أخذ البائع العربون في حالة عدم تمام الصفقة، فاعتبره البعض مالاً حلالاً واعتبر الآخرون من قبيل أكل أموال الناس بالباطل.

الأدلة:

استدل الرأي الأول القائل بالحرمة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

الثوري، والأوزاعي، وسفيان بن عيينة، ثقة كثير الحديث، ظهر لزيد من المسند أكثر من ٢٠٠ حديث، وكان له حلقة للعلم في مسجد الرسول ﷺ، توفي بالمدينة سنة ١٣٦هـ.(سير أعلام النبلاء للذهبى ٣١٧/٥، الطبقات الكبري لابن سعد ٤١٢/٥).

(١) **نافع بن الحارث** بن كلدة أبو عبد الله الثقفي، أخو أبي بكرة لأمه، كان بالطائف لما حضر رسول الله ﷺ فخرج إليه نَافِع وأخوه أَبو بكرة فأعتقهما، أحد الشهود على المغيرة بالزنا، سكن البصرة، وابتنى بِهَا دارًا، وأقطعه عمر عشرة أجربة، أول من اقتنى الخيل بالبصرة، روي عن النبى– ﷺ –. (أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجرزى ٢٨٥/٥/ ط: دار الكتب العلمية).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٨٠/٣، المغني لابن قدامه ١٧٥/٤، الإنصاف للمرداوي ٣٥٨/٤.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ (١)

وجه الدلالة:

نهي الله عز وجل في هذه الآية عن أكل مال الغير بغير حق كالربا والقمار والْبَخْس والظُّلْم أو يأكُلَهُ بغير عوضٍ في صورةِ العوضِ، وما كان كذلك فهو مفسوخٌ قبل القبضِ وبعدهُ، وتُرَد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رُدَّت قيمتها يوم قبضها(٢)، ومن ذلك العربون الذي يدفعه العميل للبنك فيما إذا باع له البنك سلعة ما قبل ملكه إياها وإلتزم العميل بالشراء وتربيح البنك، فإن تم البيع احتسب من الثمن، وإن لم يتم لم يسترده العميل فهذا لا يجوز؛ لاشتماله القِمارِ والغرر والمخَاطرة، وأكل المال بالباطل بغير عوضٍ ولا هبةٍ.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال:

بأن النهي عن أكل أموال الناس بالباطل يحمل علي ما إذا كان العربون كثيرًا مغالاً فيه، وفي هذه الصورة فأخذ البنك عربونًا من العميل ليس فيه أكل مال الغير بغير حق لأنه يأخذه ضماناً لجدية التعامل، حتي لا يتسبب العميل في خسارة مادية ومعنوية للبنك جراء عدم التزامه بالشراء، فالعربون الذي يأخذه البنك يكون بقدر الضرر الذي قد يلحق به أو أقل ؛ فالبنك يبذل الجهد والمال في سبيل الحصول علي السلعة ، فضلًا عن دفعه ثمن الصفقة كاملاً.

ثانياً: السنة:

عن عمرو بن شعيب (٣) قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ»(١).

---

(١) سورة النساء من الآية (٢٩).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٨٣/١، ٣٠٤ ، ٢١٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٢١/١.

(٣) **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سكن مكة، كان يخرج إلى الطائف، روى عن أبيه، ومجاهد، وطاوس، وسعيد بن المسيب، وعنه

وجه الدلالة:

نهي النبي ﷺ في هذا الحديث عن كل بيع يُشتري فيه السلعة ويُعطي المشتري البائع جزءً من ثمنها على أنه إن تم البيع احتسب من الثمن، وإلا كان للبائع ولم يرجعه للمشتري وهو بيع باطل؛ لاقترانه بالشرط الفاسد واشتماله علي الغرر ودخوله في أكل المال بالباطل(٢)، ومن ذلك حرمة بيع البنك السلعة للعميل قبل ملكه لها مرابحة والتزام العميل بالشراء بدفع مبلغ من المال علي أنه إن تم البيع اعتبر من الثمن وإن لم يتم لم يسترده العميل.

نوقش هذا الإستدلال:

بأن الحديث المروي عن عمرو بن شعيب ضعفه أحمد، وأبو داود(٣)، والدارقطني(١)، فهو حديث ضعيف.(٢)

عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة ومكحول، فهو ثقة يحتج به، أحد علماء زمانه، أهل الحديث إذا شاءوا احتجوا بحديثه وإذا شاءوا تركوه لترددهم في شأنه، أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، له مناكير، إلا إذا روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلاً، لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له. (ميزان الإعتدال للذهبي ٢٦٩/٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٢/١١/ط: مؤسسة الرسالة، أخرجه أبو داوود في سننه ٢٨٣/٣/ أبواب الإجارة/ باب في العربان/ رقم(٣٥٠٢)/ أخرجه ابن ماجه في سننه ٧٣٩/٢/ كتاب التجارات/ باب بيع العربان/ رقم (٢١٣٩)/ ط: دار إحياء الكتب العربية/ إسناده ضعيف عبد الله بن عامر الأسلمي ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والدارقُطنيّ وغيرهم رواية الإمام أحمد في مسنده من طرق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. (مصباح الزجاجة للبوصيري ١٤/٣، تلخيص الحبير لابن حجر ٣٩/٣).

(٢) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص١٥٨، سبل السلام للصنعاني ٢٢/٢، نيل الأوطار للشوكاني ١٨٢/٥

(٣) **أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمران الأزدي السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـ، أحد من رحل وطوف، وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين، والخراسانيين، والشاميين، والمصريين، والجزريين، سكن البصرة، وقدم بغداد غير مرة، روى كتابه المصنف في السنن بها، ونقله عنه أهلها، كَتَبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – خَمس مائة

ويمكن مناقشته:

بأن النهي يحمل علي ما إذا كان العربون كثيرًا مغالًا فيه، أما إذا كان قليلًا بقدر ما يلحق البنك من ضرر فلا مانع من أخذه.

المعقول:

استدل هذا الرأي علي حرمة التعامل البنكى بهذه الصورة بأدلة من المعقول ألا وهي: **أولاً:** أن التعامل البنكي بهذه الصورة يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل؛ لكون هذا المدفوع مقدمًا خاليًا عن العوض، وهذا نوع من البيوع التي كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، والتي نهى عنها النبى – ﷺ-. **ثانياً:** أن التعامل البنكي بهذه الصورة من باب الغرر والمخَاطرة والمقامرة – حتي وإن رضي المتبايعان بذلك–لأن التراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز؛ لأنه من الميسر المحرم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[٣]، فلا يصح

ألف حديث، جمع في كتاب السنن ٤٨٠٠ حديث، ذكر فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه، رجل ورع مقدم، مات بالبصرة سنة ٢٧٥هـ. (تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٧٥/١٠).

(١) **الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني؛ كان عالمًا حافظًا فقيهًا على مذهب الشافعي، أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري الفقيه الشافعي، انفرد بالإمامة في علم الحديث في دهره، ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد، كان عارفاً باختلاف الفقهاء ويحفظ كثيراً من دواوين العرب، صنف كتاب " السنن " و " المختلف والمؤتلف " وغيرهما، كان مفننًا في علوم كثيرة وإمامًا في علوم القرآن، ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي سنة ٣٨٥هـ ببغداد، في مقبرة باب الدير، والدارقطني نسبة إلى دار القطن وكانت محلة كبيرة ببغداد. (وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/ ٢٩٧).

(٢) سبل السلام للصنعاني ٢٢/٢، نيل الأوطار للشوكاني ١٨٢/٥.

(٣) سورة المائدة من الآية (٩٠).

البيع إلا أن يكون سالماً من الغرر الكثير، بخلاف اليسير فلا تنفك البيوع منه.(١)

يمكن مناقشة هذين الدليلين:

نسلم بأن هذا من البيوع المنهي عنها إذا كان العربون كبيرًا مغالًا فيه، أما إذا كان يسيرًا فلا يعد من قبيل أكل أموال الناس بغير حق، كما أنه لا يعد مقدمًا خاليًاعن العوض؛ لأن خسارة البنك في حالة عدم إتمام الصفقة تكون أكثر بكثير من العربون المدفوع مقدمًا؛ حيث إن البنك يدفع ثمن السلعة كاملًا ويبذل المال والجهد في سبيل الحصول على السلعة وضمان سلامتها، فضلاً عن انتفاء الغرر الكثير؛ حيث إن العربون الذي يأخذه البنك يكون يسيرًا ففيه غرر يسير وهو مغتفر.

ثالثاً: لحدوث الشرط في بيع البنك السلعة للعميل بهذه الصورة؛ حيث شرط للبائع شيئًا بغير عوضٍ فلم يصح كما لو شرطهُ لأجنبي، فهو شرط لا يقتضيه العقد وغير ملائم له فيبطل الشرط والعقد.(٢)

رابعاً: لاشتمال بيع البنك السلعة بهذه الصورة على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة.(٣) **يمكن مناقشة هذين الدليلين:**

بأن هذا شرط مخالف لمقتضي العقد فيلغو الشرط ويصح العقد، لأن إعمال الكلام أولي من إهماله.

خامساً: أن التعامل البنكي بهذه الصورة بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح، كما لو قال ولي الخيار متى شئتُ

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١٨١/٣، الخرشي ٧٨/٥، المقدمات لابن رشد ٧٢/٢، الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ٧٤١/٢/ تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ط: الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م – مكتبة الرياض الحديثة، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥٠/٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٣٣٨/٣، المحلي لابن حزم ٣٤٥/٧، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩٤/٤.

(٣) الروضة الندية للقنوجي ٩٨/٢.

رَدَدْت السلعة ومعها درهم.[1] **يمكن مناقشته:**

أن الجهل بمدة الخيار يبطل الخيار ويسقطه ولا يبطل البيع إلا إذا اشتمل العقد علي الغرر، والغرر – هنا – يسير مغتفر فلا يبطل العقد.

وسادساً: أن هذا الوعد غير ملزم، وجزء الثمن المدفوع إن لم تتم الصفقة يعد من قبيل أكل مال الغير بغير حق؛ لعدم حصول الرضا فقد لا تطيب نفس العميل بذلك.([2])

يمكن مناقشته:

بأن العميل مادام قد نوي الوفاء بما إلتزم به مع البنك فإن نفسه تطيب بدفع هذا العربون، خاصة وأنه يحتسب من ثمن السلعة، ودفعه هذا العربون دليل علي جدية التعامل مما يتعارض مع القول بعدم لزوم الوعد؛ حيث يؤدي إلي إيقاع البنك في الحرج؛ فالعميل قد يتحلل من إلتزامه مما يؤدي إلي خسارة مالية للبنك؛ حيث يدفع ثمن السلعة بالكامل مضافاً إليه نفقات الحصول علي السلعة.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني علي قولهم بالإباحة بأدلة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر:

ما روي أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه فَعَلَهُ لِمَا عن رَوَى نَافِعِ بْنِ الْحَارِثِ، «اشْتَرَى

(١) المغني لابن قدامه ١٧٥/٤، المبدع لابن مفلح ٥٨/٤.

(٢) المحلي لابن حزم ٣٤٥/٧.

مِنْ صَفْوَانَ ابْنِ أمية[1] دَارَ السِّجْنِ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ، فَإِنْ عُمَرُ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْعُهُ، وَإِنْ عُمَرُ لَمْ يَرْضَ بِالْبَيْعِ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَخَذَهَا عُمَرُ»(٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر علي صحة البيع الذي يدفع فيه المشتري جزءًا من الثمن علي أنه إن تمت الصفقة احتسب من الثمن، وإن لم تتم فالمدفوع مقدمًا يأخذه البائع ولا يسترده المشتري بشرط ألا يكون المقدم مبالغًا فيه؛ حتى لا يؤدي إلي أكل مال الغير بالباطل؛ حيث نصّ علي أن العربون أربعمائة درهم والثمن الفعلي ثلاثة آلآف درهم وقد تكون دينارًا وهو يسير، مما يدل علي صحة التعامل البنكي بهذه الصورة.

نوقش هذا الإستدلال من عدة وجوه:

الأول: ضعْف الأثر المروي فقد روى هذه القصة الْأَثْرَمُ بإسناده.

الثاني: أنَّ الشراء الذي اُشتري لعمر يحتمل أنه دفع إليه قبل البيع درهمًا وقال لا تبع هذه السلع لغيري وإن لم أشترها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقدٍ مبتدئٍ وحسب الدرهم من الثمن فإنه يصح ؛ لأن البيع خَلا عن الشرط المفسد، فيُحمل على هذا الوجه جمعًا بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأَئمة القائلين بفساد العربون. وإن لم يشتر السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم لأنه يأخذه بغير عوضٍ ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعلهُ عوضًا عن انتظاره وتأخر بيعه من أجله لأنهُ لو كان عوضًا عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن

(١) **صفوان بْن أمية** بْن خلف بْن وهب بْن حذافة بن جمح، القرشي الجمحيّ، قتل أبوه أمية يَوْم بدر كافرًا، كان صفوان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم صفوان لما رَأَى كثرة ما أعطاه رَسُول اللَّهِ- ﷺ - يوم حنين، وكان من المؤلفة وحسن إسلامه وأقام بمكة، ثم قدم المدينة مهاجرًا فنزل عَلَى العباس بْن عبد المطلب، مات بمكة سنة ٤٢ هـ أول خلافة معاوية، وقيل توفي وقت مسير الناس إلَى البصرة لموقعة الجمل. (أسد الغابة لابن الأثير ٤٠٥/٢)

(٢) مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٥/ رقم (٩٢١٣)، ولم اعثر له علي درجة.

الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت توجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة. وقال سعيد بن المسيِّب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئًا، وقد قال أحمد: أن هذا في معناه. (١)

ثانياً: المعقول:

استدلوا علي صحة التعامل البنكي بهذه الصورة بما يلى

أولاً: أن رسول اللَّه – ﷺ – قد أجازه، وإجازة النبى – ﷺ – له دليل علي صحة التعامل به.

نوقش هذا الإستدلال:

قال أهلُ الحديثِ: أن ذلك غير معروفٍ عن رسول اللَّه – ﷺ–.(٢)

ويمكن مناقشته:

بأن الرسول– ﷺ – نهي عنه ولم يجزه حيث «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ**»(٣).

يمكن الدفع:

يحتمل أن نهي النبى– ﷺ – عن البيع الذي يأخذ فيه البائع عربونًا كبيراً مغالاً فيه، فإذا لم تتم الصفقة لم يسترده المشتري؛ لأن هذا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل وهومنهي عنه ، فالعربون غير المسترد لابد أن يكون بمقدار الضرر الفعلي الذى يلحق البنك جراء عدم التزام العميل بالشراء.

ثانياً: أن البنك من حقه أن يحتاط في أي معاملة فيأخذ الضمانات التي تمنع العميل من عدم الوفاء بالتزاماته تجاهه، وتعوضه عما يصيبه من أضرار نتيجة عدم التزام العميل بالشراء، خاصة وأن البنك يبذل جهدًا وأموالاً في سبيل

(١) المغني لابن قدامه ١٧٦/٤.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٨١/٣، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٥٠/٨.
(٣) سبق تخريجه ص .

الحصول علي السلعة والتحقق من شروطها ويتحمل تبعة الهلاك والتلف، فضلاً عن دفعه ثمن السلعة كاملاً.

ثالثاً: أن طلب العميل من البنك شراء السلعة يعد اتفاق أو تعهد معلق علي شرط، فإذا تحقق الشرط وجب الوفاء بالعهد وإذا لم يتحقق فلا يجب الوفاء.

هذا وقد أفتي مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م:

" بأن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول ".(١)

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات فانه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي القائل بصحة التعامل البنكي بهذه الصورة تحت مسمي المرابحة إذا كان العربون يسيرًا أي بمقدار الضرر الفعلي الناتج عن تحلل العميل من التزامه، لأنه في هذه الحالة يكون ضمانًا لجدية التعامل والبنك من حقه أن يأخذ الضمانات اللازمة لذلك. أما إذا كان كثيرًا مغالًا فيه فلا يجوز التعامل بهذه الصورة ؛ لأنه في حالة عدم تمام الصفقة فالبائع يأخذ مبلغًا من المال دون عوض ، والمشتري بلا شك لا يرضي بذلك فيكون البائع قدأخذ ماله بغير حق، ويعد هذا من قبيل الجمع بين الآراء.

وبناءعلي ما سبق:

فإن التعامل البنكي المعتمد علي طلب العميل من البنك شراء سلعة ما ليست مملوكة له، مع دفع العميل مبلغًا ماليًا علي أنه إن تمَّت الصفقة احتسب هذا المبلغ من الثمن، وإن لم تتم لم يسترد العميل المبلغ الذي دفعه، يعد جائزًا إذا كان العربون يسيرًا غير مغالًا فيه ويكون ضمانًا لجدية التعامل، أما إذا كان العربون كبيرًا مغالًا فيه فلا يجوز ويعد من قبيل بيع العربون الذي نهى عنه النبى – ﷺ–.

الصورة السابعة للتعامل البنكي بنظام المرابحة:

(١) موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر د/ عبد الحليم عويس ٢/ ١٩٩.

أن يطلب العميل من البنك شراء سلعة مسماة أو موصوفة، ليست مملوكة للبنك، مع وعد العميل البنك وعدًا ملزمًا بضرورة الشراء، وهذا اللزوم يقتضي انتقال ملكية السلعة للعميل بمجرد شراء البنك لها دون أن تدخل في ضمان البنك وملكه، مع حصول البنك علي الربح المتفق عليه، فهذا يعد من قبيل بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن.

حكم التعامل البنكي بهذه الصورة:

اختلف جمهور الفقهاء في حكم التعامل البنكى بهذه الصورة علي ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يري مُحَمَّدٌ بن الحسن من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، الظاهرية(٣)، والزيدية(٤)، والإمامية(٥)، ورواية للإباضية(٦) حرمة بيع البنك السلعة للعميل قبل القبض مطلقاً (أياً كان نوع السلعة).

(١) الجوهرة النيرة للعبادى ٢٠٣/١، المبسوط للسرخسي ٨/١٣.

(٢) الأم للشافعي ٢٥٧/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٠/٥، نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين ١٧٢/٥/ تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب /ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- دار المنهاج، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ٦٧/٥/ تحقيق: قاسم محمد النوري/ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م- دار المنهاج - جدة.

(٣) المحلي لابن حزم الظاهري ٤٧٢/٢/ ورد فيه "ومنْ ابتاعَ شيئًا أَيَّ شيءٍ كان مما يحلُّ بيعُهُ، حاش القمحَ، فلا يحلُّ لهُ أنْ يبيعهُ حتى يقبضَهُ، وقبضُهُ لهُ: هو أنْ يُطلقَ يدَهُ عليهِ بأنْ لا يُحالَ بينهُ وبينهُ، فإن لمْ يَحُلْ بينهُ وبينهُ مدةٌ ما قلَّتْ أم كثُرتْ ثمَّ حِيلَ بينهُ وبينهُ بغصبٍ أو غيرهِ: حلَّ لهُ بيعُهُ؛ لأنهُ قد قبضهُ ".

(٤) السيل الجرار للشوكاني ٤٨٠/١.

(٥) الروضة الندية للقنوجي ١٠٠/٢، شرائع الإسلام لابن الحسن ٢٥/٢.

(٦) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٨/٨.

الرأي الثاني:

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف حيث فرقوا بين العقار والمنقول؛ فحرموا بيع البنك للمنقولات قبل القبض، وأجازوا بيعه للعقارات قبل القبض.[1]

الرأي الثالث:

يرى الإمام مالك[2]، ورواية للإمام أحمد[3]، ورواية للإباضية[4] بحرمة بيع البنك السلعة قبل قبضها للعميل إذا كانت من الأطعمة ويجوز فيما عداها.

الرأي الرابع:

المذهب عند الإمام أحمد [5] وهو رأي عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٧/٥، شرح العناية للبابرتي ٥١٠/٦.

(٢) الخرشي ١٦٣/٥، الشرح الصغير للدردير بأعلي بلغة السالك ٢٠٤/٣.

(٣) الروض المربع للبهوتي ٤٨١/٤، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ٢/ ٥٩ ورد في شرح الزركشي ٥٣٦/٣

" الرواية الثالثة: أن المفتقر من ذلك إلى القبض هو الطعام، وإن كان غير مكيل ولا موزون،..... ، وهذه الرواية قال ابن عبد البر: إنها الأصح عن إمامنا "، وورد في المغني لابن قدامه ٨٢/٤ " قال ابن عبد البر:

الأصح عن أحمد ابن حنبل أنَ الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام ".

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٨/٨.

(٥) المغني لابن قدامه ٨٢/٤ ورد فيه " وقال القاضي وأصحابه: المراد بالمكيل والموزون والمعدود ما ليس بمتعين منه، كالقفيز من صُبْرَةٍ، والرِطلِ من زُبْرَةٍ، ومكيلة زَيتٍ من دَنٍّ، فأما المتعين فيدخل في ضمان المشتري، كالصبرة يبيعُهَا من غير تسمية كيلٍ" ، شرح الزركشي ٥٣٦/٣ ورد فيه " المفتقر من ذلك إلى القبض هو المكيل أو الموزون، أخذاً من نصه في رواية الأثرم: أن الصبر لا تباع حتى تنقل، والخرقي – رحمه اللَّه – أناط الحكم بالمكيل والموزون والمعدود ".

والحسن البصري والحكم(١)، وحماد بن أبي سليمان(٢) حيث قالوا: يحرم بيع البنك السلعة للعميل بهذه الصورة فيما يكال ويوزن قبل قبضه، ويجوز فيما ليس بمكيل أو موزون قبل قبضه.

سبب الاختلاف:

أولاً: تعارض النصوص الواردة عن النبي – ﷺ – فبعضها جاء عاماً نص علي حرمة بيع ما لم يقبض أياً كان نوع السلعة، وبعضها جاء خاصاً فاقتصر علي الطعام، وقد اختلف الفقهاء في تفسيره؛ فذهب بعض الفقهاء إلي أن المقصود به كل ما يتطعم به فقصر الحرمة علي المطعومات، وبعضهم اعتبر ذكر الأطعمة علي سبيل المثال للمنقول فقصر الحرمة علي المنقولات، والبعض الآخر جعلها مثالاً لما يمكن ضبطه من المطعومات كالمكيلات أو الموزونات أو المعدودات فقصر الحرمة عليها. فضلاً عما

ورد عن ابن عباس– رضى الله عنه – أنه قال: " ولا أحسب كل شيء إلا مثله "، فهل المقصود بقوله " كل شيء" الأطعمة، أم المنقولات، أم كل ما يمكن ضبطه بالكيل أو الوزن أو العد، أم كل ما لم يقبض أياً كان نوعه؟

ثانيًا: أن السلعة قد تملكها البنك إلا أنه لم يقبضها فهى ما زالت في ضمان البائع الأصلي لها، فاختلف الفقهاء في مدي إمكانية بيع البنك لهذه السلعة؛

---

(١) **الحكم بن عتيبة** أبو محمد الكندي مولي كندة، شيخ الكوفة، ثقة ثبتًا فقيهًا صاحب سنة واتباع، تفقه علي الشعبي حتي قيل أنه أفقه من الشعبي، مات سنة ١١٥هـ وقيل ١١٤هـ. (تذكرة الحفاظ للذهبي ١١٧/١، العبر للذهبي ١٠٩/١، طبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٢).

(٢) **حماد بن أبي سليمان** بن مسلم الكوفي، فقيه العراق، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان، روى عن أنس ابن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم وأقيسهم وأبصرهم بالمناظرة والرأي، ليس هو بالمكثر من الرواية؛ لأنه مات قبل أوان الرواية، روى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة وابنه إسماعيل والحكم، كان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأَسخياء، له ثروة وحشمة وتجمل، فقيهًا صدوق اللسان، لا يحفظ الحديث، ثقة، مات سنة ١٢٠هـ، وقيل: سنة ١١٩هـ. (سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٢٧/٥، الجرح والتعديل للرازى ١٤٦/٣).

فذهب البعض إلي الجواز باعتباره مالكاً لها، وذهب البعض الآخر إلي الحرمة باعتباره مالكاً غير حائز.

فالأصل عند مالك أن البيع لا يبطل بهلاك المعقود عليه قبل القبض في غير الطعام، أما عند الحنفية فيبطل لفوات القبض المستحق بالعقد كما في الطعام؛ لتوهم الغرر في الملك المطلق للتصرف فلا يجوز تصرفه قبل القبض، أو لعجزه عن التسليم بحبس البائع إياه لحقه.(١)

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل الرأي الأول القائل بالحرمة المطلقة بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

قد ورد عن النبى ﷺ أحاديث كثيرة تدل علي ذلك منها:

١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»(٢)

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»(٣)

٣-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ لِعِتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ(١): «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»(٢)

---

(١) المبسوط للسرخسى ٨/١٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ٦٠/٦/رقم (٦١٦٣)، أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/٢١/ رقم (١٥٣١٦)/ ط: مؤسسة الرسالة / حديث صحيح لغيره إسناده حسن متصل. (صحيح ابن حبان ٣٥٨/١١/ رقم (٤٩٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني) ١٥٤/٢/ رقم (١٥٥٤)/ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ط: دار الحرمين – القاهرة / لم يَرْوِ هذا الحديث عن عاصمٍ إلا هَمَّام، تفرد به عمرو.

٤- حديث زيد بن ثابت(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ»(٤)

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»(١)

---

(١) **عتاب بن أسيد** بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة، استعمله النبي- ﷺ - على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحج تلك السنة، وعلى نحو ذلك أقام أبو بكر- رضي اللَّه عنه - للناس الحج سنة تسع، حين أردفه رسول اللَّه - ﷺ - بعلي بن أبي طالب - رضي اللَّه عنه - يقرأ على الناس سورة براءة ، وأمره أن ينادي ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وأن يبرأ إِلَى كل ذي عهد من عهده، فلم يزل عتاب أميرًا على مكة حتى قبض رسول اللَّه ﷺ- ، وأقره أبو بكر عليها، فلم يزل إلى أن مات، وكانت وفاته يوم مات أبو بكر الصديق- رضي الله عنه- ، وحدث عنه سعيد بن المسيب، وعطاء ابن أَبي رباح، ولم يسمعا منه. (الإستيعاب لابن عبد البر ٣/ ١٠٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبري ٥/٥١١/كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام/رقم (١٠٦٨٢)/ تفرد به يحيى بن صالحٍ الْأَيْلِيُّ وهو مُنْكَرٌ بهذا الإسناد، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٩/٢١/ رقم (٩٠٠٧)/ لم يَرْوِ هذا الحديث عن إسماعيل بن أميَّةَ إلا يحيى بن صالح، وَلا عن عطاءٍ إلا إسماعيلُ، تفرد به يحيى بن بُكَيْرٍ.

(٣) **زيد بن ثابت** بن الضحاك بن مالك بن النجار الأنصارى، فدم المدينة وعمره ١١ سنة فأسلم، كتب الوحي وحفظ القرآن وأحكم الفرائض، أول مشاهده الخندق، انتدبه الصديق لجمع القرآن، ثم عينه عثمان لكتابة المصحف؛ وثوقاً بحفظه ودينه وأمانته وحسن كتابته،مات ٤٥هـ. (تهذيب الكمال للمزي ١٠/٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٨٢/رقم (٣٤٩٩)، أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٤٦/ رقم(٢٢٧١)، أخرجه الدار قطني فى سننه ٣/٣٩٨/ رقم(٢٨٣١)/ حديث حسن لغيره.

٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»(٢)

وجه الدلالة:

نهي النبي- ﷺ - في هذه الأحاديث عن بيع المبيع إذا لم يقبضه المشتري؛ حيث لم يدخل في ضمانه ، فلا يجوز تملك الربح الناتج عنه ، وهذا عام في جميع البيوع طعام أو غيره، وذِكْر الطعام في بعض الروايات علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر فقد خرج مخرج الغالب؛ حيث إن أكثر تعاملاتهم كانت في الأطعمة، بدليل قول ابن عباس- رضي الله عنه- ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

وعلي هذا فلا يجوز بيع البنك سلعة للمشتري قبل ملكه إياها مع التزام العميل بالشراء وتربيح البنك؛ حيث إن هذا الإلتزام يقتضي أن يقوم البنك بتسليم العميل السلعة دون أن يقبضها ودون أن تدخل في ضمانه.

نوقش هذا الاستدلال:

أنَّ حديث حكيم بن حزام مُضطرِبٌ ؛ لأنه روي من طريق خالدِ بنِ الحارثِ الهُجَيْمِيِّ عن هشام الدَّسْتُوَائِيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن رجلٍ لم يسمه هشام، كما أن عبدُ اللَّه بنُ عِصْمَةَ متروكٌ ، في حين أن حديث ابن عمر وابن عباس صحيحان فيعمل بهما.

أجيب عنه بجوابين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٧/ كتاب البيوع/باب الكيل علي البائع والمعطي/ رقم(٢١٢٦)، أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٦٠/ كتاب البيوع/ باب بطلان البيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١١٥٩/(٢١) كتاب البيوع/(٨) باب بطلان البيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٥).

الأول: بأن حديث حكيم بن حزام مضطرب إلا أن هَمَّامَ بن يحيى رواهُ عن يحيى بن أبي كثيرٍ فَسَمَّى ذلك الرجل، وذكر أنهُ يَعْلَى بنُ حكيمٍ، ويَعْلَى ثقةٌ وذكر فيه: أنَّ يوسفَ سمعهُ من حكيم ابن حزام وهذا صحيحٌ، فإذا سمعهُ منْ حكيمٍ فلا يضُرُّهُ أن يسمعَهُ أيضًا من غيرِ حكيمٍ عن حكيمٍ ، فصار حديثُ خالد بن الحارثِ لغوًا كان أو لم يكن بمنزلةٍ واحدةٍ.

الثاني: حديثُ حكيمِ بنِ حِزَامٍ دخل فيه الطعام وغير الطعامِ، فهو أعمُّ لا يجوزُ تركُهُ؛ لأن فيه حكمًا ليس في خبرِ ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ، مع التسليم بأنهما صحيحان، إلا أَنهما بعضُ ما في حديثِ حكيمِ بنِ حِزَامٍ.(١)

ويمكنني دفع هذه المناقشة:

بأن ذكر حديثي ابن عمر وابن عباس للطعام – خاصة – علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر والقصر، ويحمل علي الأغلب الأعم ؛ حيث كانت أكثر تعاملاتهم وقتئذ في الأطعمة فهي مما تمس الحاجة إليه ومما تعم به البلوي، يدل علي ذلك قول ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله، فكل الأشياء تقاس علي الطعام في حرمة البيع قبل القبض.

ثانياً: المعقول:

استدلوا من المعقول علي حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة بما يلي:

أولاً: أن البنك إذا باع شيئًا اشتراه قبل أن يقبضهُ، فقد باع مضمونًا له على غيره، وأكل ربح ما لم يضمن؛ لأن ضمانه من البائع ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملكٍ ليجوز به البيع.(٢)

ثانياً: أن جميع السلع تستوي في الحكم بحرمة بيعها قبل قبضها سواء كانت عقار أو منقول طعام أو غير ذلك بجامعِ عدمِ القبضِ فيها، فكما أنه لا يجوز بيع المنقولات أو الأطعمة قبل القبض لعدم حصول القبض فكذلك لا يجوز في

---

(١) المحلي لابن حزم ٤٧٤/٢.

(٢) الأم للشافعي ٢٥٧/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٠/٥، مختصر المزني لاسماعيل بن يحيى ابن إسماعيل أبو إبراهيم المزني ١٧٩/٨/ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – دار المعرفة – بيروت، شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٩/٨.

العقار أو غيره من السلع لعدم حصول القبض. **ثالثاً:** قياس عقد البيع علي عقد الإجارة؛ فكما لا تجوز الإجارة قبل القبض فكذلك لا يجوز البيع قبل القبض سواءً أكانت السلعة عقارًا أو منقولًا مطعومًا أو غير مطعوم، ، لاشتمالهما على ربحِ ما لمْ يُضمنْ؛ حيث إن الغرض من البيع والتجارة الربح وقد نهي النبي ﷺ عن ربحُ ما لمْ يُضْمَنْ ، والنهيُ يقتضي الفسادَ فيكون البيع فاسدًا قبلَ القبضِ؛ لأنه لم يدخل في ضمانهِ كالإجارةِ.(١)

نوقش هذا الدليل:

بأن هذا قياس مع الفارق حيث إن الإجارة تمليك منفعة ،أما البيع فتمليك رقبة، والمنافع بمثابة المنقول هلاكها غير نادر.

أجيب عنه:

ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز إجارته، لأن صحة الإجارة بتملك الرقبة وإن لم تنتقل الملكية، فإذا ملك التصرف في الأصل وهو الرقبة ملك في المنافع.(٢)

رابعاً: أَنَّ ملك المبيع لا يستقر إلا بالقبض، وإن لم يستقر الملك على ما لم يَقْبِضْ لم يجز بيعه؛ لأن بيع ما لم يستقر ملكه باطل؛ ولأن بيع ما لم يقبض غير مقدورٍ على تسليمه وبيع ما لا يقدرُ على تسليمه باطل كالعبد الآبق والجمل الشارد.(٣)

أدلة الرأي الثاني:

استدل الرأي الثاني علي حرمة التعامل البنكي في المنقولات قبل القبض وجوازه في العقارات بالسنة والمعقول:

---

(١) شرح العناية للبابرتي ٥١٢/٦، البناية للعيني ٨/ ٢٤٨.

(٢) البناية للعيني ٢٥٠/٨.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢١/٥.

أولاً: السنة:

قد روي عن النبى ﷺ العديد من الأحاديث التي تدل علي ذلك منها:

١- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»(١)

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ- قَالَ لِعِتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ: «إِنِّي قَدْ بَعَثْتُكَ عَلَى أَهْلِ اللَّهِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَانْهَهُمْ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ»(٢)

٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحِلُّ لِي، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ لِي: «إِذَا بِعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»(٣)

٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: « مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»(٤)

وجه الدلالة:

نهي النبي - ﷺ - في هذه الأحاديث عن البيع قبل القبض؛ لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، إذا تَلِفَتْ تَلِفَتْ من مال البائع، وبالتالي يحرم تملك ربح هذا البيع قبل أن يدخل المبيع في ضمان المشتري، وحملوا نهيه - ﷺ - عن ربح ما لم يضمن على العموم فى كل شئ إلا الدور والأرضين، فأجاز بيعها قبل قبضها؛ لأنها لا تنقل ولا تحول (٥) وما ورد في بعض الروايات من ذكر الطعام علي سبيل المثال للمنقولات وليس علي سبيل القصر، حيث إن أكثر التعاملات كانت في الأطعمة وقتئذ.

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) سبق تخريجه ص .

(٤) سبق تخريجه ص .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ٢٦٢/٦ / تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ط: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - مكتبة الرشد - الرياض، سبل السلام للصنعاني ١٩/٢.

وهذا يدل علي حرمة بيع البنك السلعة للعميل قبل ملكه لها مع التزامه بالشراء وتربيح البنك، ثم شراء البنك للسلعة وهذا في المنقولات دون العقارات حيث يقتضي ذلك انتقال ملكية السلعة للعميل بمجرد شراء البنك لها دون أن تدخل في ضمان البنك، فالبنك لم يقبض السلعة فلا يجوز له تملك الربح الناتج عن بيعها للعميل.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال:

بأن هذه الأحاديث لا يوجد فيها ما يدل علي قصر الحرمة علي المنقولات دون غيرها ومن ادعي

ذلك فعليه بالدليل، وتعليل الإباحة في العقارات بأنها لا تنقل ولا تحول فهذا غير سديد؛ لأن العقارات يكفي لقبضها التخلية بين المشتري والعقار، أو تسجيله في الشهر العقاري، بل هي أولي بالمنع من البيع قبل القبض.

ثانياً: المعقول:

استدل هذا الرأي علي حرمة التعامل البنكي في المنقولات من المعقول بما يلي:

أولاً: أن بيع البنك السلعة للعميل قبل قبضها إذا كانت من المنقولات ففيه غرر انفساخ العقد الأول؛ لاحتمال هلاكِ المبيع في يد البائع قبل قبض البنك(١)، وقد نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر(٢)

---

(١) تحقيقه: أن كل عرض ملك بعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه، كالمبيع والأجرة إذا كانت عينا، وبدل الصلح إذا كان معيناً، وما لا ينفسخ العقد بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر، وبدل الخلع والعتق على مال، وبدل الصلح عن دم العمد. (البناية للعيني ٨/ ٢٤٨)

(٢) **الغرر لغة:** الخطر والخديعة، غره يغره غراً وغروراً أي أطمعه بالباطل وخدعه، وفيه تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك. (مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى ٢٧٢/٣/ تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/ ط: الثانية ١٤٠٦– ١٩٨٦– مؤسسة الرسالة، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٠٠/٢). **الغرر شرعاً:** اتفق الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية علي أنه ما طوي عنك علمه وتردد بين أمرين متضادين الوجود والعدم.(شرح فتح القدير ٥١٢/٦، = =الخرشي ٦٩/٥، المجموع

..... فيجب خلو العقد عنه.([1])

نوقش هذا الدليل:

بأنَّ غرر الإنفساخ بعد القبض متوهَّمٌ أيضًا على تقدير ظهور الإستحقاق، وليس القبض بمانعٍ من الإنفساخ، ولا يُدفع بأنَّ عدم ظهور الإستحقاق أصلٌ لأنَّ عدم الهلاك كذلك فاستويا.

أجيب عنه:

بأنَّ عدم جواز البيع قبلَ القبضِ ثبتَ بنص الحديث على خلاف القياس لثبوت الملك المطلق للتصرف المطلق بقوله تعالى﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾([2]).

وليسَ ما بعدَ القبضِ في معنى ما قبل القبض؛ لأنَّ فيهِ غرر الإنفساخ بالهلاك والاستحقاق، وفيما بعد القبض غرره بالإستحقاق خاصةً فلم يُلْحَق به.([3])

يمكن دفع هذا الجواب:

أننا نسلم أن لكل إنسان أن يتصرف في ملكه كما يشاء بمقتضي عموم الآية ؛ حيث أحل الله تعالي فيها البيع سواء قبل القبض أو بعده إلا أن الحديث الشريف قد استثني من عموم الحل ما لم يقبض فلا يجوز بيعه فلا تعارض بين الحديث الشريف والآية القرآنية، ولا بينه وبين القياس،

كما أن أدلة عدم التصرف في المبيع قبل القبض وردت عامة تشمل العقار والمنقول، ومن قال بالتفرقة فعليه بالدليل.

ثانياً: يجوز بيع البنك السلعة للعميل إذا كانت من العقارات لأن المانع من صحة العقد وهو الغررُ معدومٌ في العقار؛ لأنهُ باعتبار الهلاك وهو في العقار نادر؛ فما لا يُنْقَلُ مأمون الهلاك حيث لا يتوهم انفساخ العقد فيه بتلفه في يد بائعه، والنادر لا يعتد به فصح العقد لوجود المقتضِي وهو الأمن من فسخه

شرح المهذب للنووى ٢٤٥/٩، المبدع لابن مفلح ٢٣/٤، المحلى لابن حزم ٣٤٣/٨، البحر الزخار لابن المرتضى ٢٩٣/٤).

(١) البناية للعيني ٢٤٨/٨.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٣) شرح العناية للبابرتي ٥١٢/٦.

وانتفاءِ المانعِ، بخلافِ المنقولِ فإن المانع فيه موجودٌ؛ لأنه مظنة أن يتغير ويتعيب فتحصل الخصومة وقد يوجد بالردِّ بالعيبِ.(١)

نوقش هذا الإستدلال:

بأنه لا يصح ؛ لأنه إذا جاز البيع في العقار قبل القبض صار ملكًا للمشتري الثاني(العميل)، وحينئذٍ لا يملكُ المشترِي الأول(البنك) الرد.

أجيب عنه:

أن المشتري الأول (البنك) يملك الرد؛ لأنه إن رُدَّ عليه بقضاء القاضي عاد له الردُّ.(٢)

والأوْلَى أن يُقال: الكلام في غرر الإنفساخ وما ذكرتم غرر الفسخ، وإذا كان الهلاك في العقار نادرًا كان غرر انفساخ العقد المنهيِّ عنه منتفيًا، فالحديثُ معلولٌ بغرر الإنفساخ فلم يدخل فيه العقار فجاز بيعُهُ قبل القبض.(٣)

---

(١) البناية للعيني ٢٤٨/٨، الحاوي للماوردي ٢٢١/٥، الروضة الندية للقنوجى ١٠٠/٢، الروضة البهية للجبعي ٣٦٣/٢.

(٢) شرح العناية للبابرتي ٥١٣/٦.

(٣) عملًا بدليلِ الجوازِ منْ الكتابِ والسنةِ والإجماعِ :

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ – سورة البقرة من الآية ٢٧٥ –

وأما السنة: فقوله – ﷺ – : « يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة» ورواه الترمذي بلفظ «عن قيس ابن غرزة قال خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة فقال: " يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة » قال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح.

وأما الإجماع: فإن النبي – ﷺ – بعث والناس يتبايعون فلم ينكرهم على ذلك بل أقرهم عليه، فانعقد الإجماع الأمة على ذلك.

والأصلُ أن يكون بيعُ المنقول وغير المنقول قبل القبضِ جائزًا؛ لعموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ لكنه خص منه الربا بدليلٍ مستقلٍّ مقارنٍ وهو قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ والعام المخصوصُ يجوز تخصيصُهُ بخبر الواحد، وهو ما روي «**أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ**» ، ثم لا يخلو إما أن يكون معلولًا بغرر الانفساخ أَوْ لا، فإن كان فقد ثبت المطلوبُ حيث لا يتناولُ العقار، وإن لم يكن فقد وقع التعارض بينه وبين نهيه ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَر، وبينه وبين أدلة الجواز وذلك يستلزم الترك، وجعلُهُ معلولًا بذلك إعمالٌ=

نوقش هذا الجواب:

بأنه تعليلٌ في موضع النص وهو ما روي « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ**» وهو عام في العقار والمنقول، والتعليل في موضع النص غير مقبول.

أُجيب عنه:

أنه عام خصصه الإجماع على جواز التصرف في الثمن قبل القبض، ومثلُ هذا العام يجوز تخصيصُهُ بالقياس؛ فلما جاز بيعُ الثمن قبل قبضِهِ جاز بيعُ المُثَمَّنِ قبل قبضه؛ حيث إنه أخذ عوض البيع فجاز بيعُهُ قبل قبضِهِ كالثمن وهذا في العقار أما النهي فيحمل على المنقول.

نوقش هذا الجواب:

أن المراد بالحديث النهيُ عن بيع مبيع لم يُقْبَضْ بدليل حديث حكيم بن حِزَامٍ «**إِذَا ابْتَعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَ**» لكن الإجماع لا يصلح مخصصًا.

وعلي فرض التسليم بصلاحيتَهُ لذلك، فالتخصيص لبيان أنه لم يدخل في العام بعد احتماله تناوله حتي وإن كان الحديث معلولًا بغرر الإنفساخ لا يحتمل تناول ما ليس فيه ذلك، إذ الشيء لا يحتمل تناول ما ينافيه تناولًا فرديًّا.

ويمكن الدفع:

بأن النهي عن بيع ما لم يقبض ورد عاما يشمل العقار والمنقول ومن ادعي التفرقة فعليه بالدليل.

رابعاً: القبض في المنقول يتحقق بالنقل والتحويل وهو منتفٍ عن العقار؛ لأنه لا ينقل ولا يحول وهذا يقتضى أن لا يكون لقبضه تأثير في جواز التصرف فيه بالبيع وغيره.

= لثبوتِ التوفيقِ حينئذٍ، والإعمالُ متعينٌ لا محالة، وكما لم يتناول العقار لم يتناول الصداق وبدل الخلع، ويكون مختصا بعقدٍ ينفسخُ بهلاك المعوض قبل القبض.

(المرجع السابق)

نوقش هذا الإستدلال:

بأن كل حكم كان القبض فيه معتبرًا بالنقل والتحويل إن كان منقولًا، كان القبض فيه معتبرًا بالتخلية والتمكين إن لم يكن منقولًا، وانتقال ضمان المبيع إلى المشتري يستوي فيه ما يُنقل وما لا ينقل في اعتبار القبض فيه.([1])

أدلة الرأي الثالث:

استدل الرأي الثالث القائل بحرمة التعامل البنكي بهذه الصورة في المطعومات بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

قد رويت أحاديث عديدة تدل علي ذلك منها:

١- عن ابن عمر قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»([2])

٢- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جِزَافًا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. ([3])

٣- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»([4])

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٢/٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٣/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة/رقم (٢١٣٣)،

أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦١/٣/ (٢١) كتاب البيوع/(٨) باب بطلان المبيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦١/٣/ (٢١) كتاب البيوع/(٨) باب بطلان المبيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٨/٣/ كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة / رقم (٢١٣١)

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»(١)

وجه الدلالة:

نهي النبى - ﷺ - في هذه الأحاديث عن بيع الطعام قبل قبضه وعن تملك الربح الناتج عن هذا البيع؛ لأن المبيع في ضمان البائع الأول وليس في ضمان المشتري لعدم القبض، وتخصيص الطعام بالذكر يدل علي أن الحكم فيما عداه بخلافه، فغير الطعام ليس كالطعام، وإلا فليس لهذا التخصيص فائدة(٢)، مما يدل علي حرمة بيع البنك السلعة للعميل قبل أن يقبضها وتدخل في ضمانه إذا كانت من المطعومات، مع إلتزام العميل بالشراء وترييح البنك؛ حيث إن هذا الإلتزام يؤدي إلي تسليم السلعة للعميل مباشرة بعد أن يشتريها البنك دون أن يقبضها ودون أن تدخل في ضمانه، مما يؤدي إلي ربح ما لم يضمن وهو منهي عنه.

نوقش هذا الإستدلال:

بأن تخصيص الطعام بالحكم لا يدل علي نفي الحكم عما عداه ، خاصة وأنه لم يرد دليل يدل علي ذلك.(٣)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١١٦٢/٣/ (٢١) كتاب البيوع/(٨) باب بطلان المبيع قبل القبض/ رقم (١٥٢٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٦ ، سبل السلام للصنعاني ٢٢/٢، نيل الأوطار للشوكاني ٢١٣/٥.

(٣) البناية للعيني ٢٤٧/٨.

الدليل من الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع أهلُ العلم على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يستوفيه، ولو دخل في ضمان المشتري جاز له بيعُهُ والتصَرفُ فيه، وهذا يدل على تعميمِ المنع في كلِ طعامٍ، ويدل بمفهومه على أن ما عدا الطعام يخالفه في ذلك. (١)

يمكن مناقشته:

بأنه لا يجوز الإستدلال بالإجماع لأن المسألة مختلف فيها، وطالما أنه قد شذ نفر عن الإجماع فلا يعد إجماعاً ولا يجوز الإحتجاج به.

ثانياً: المعقول:

استدلوا علي حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة في المطعومات بما يلى:

أولاً: أن حرمة بيع ما لم يقبض خاص بالطعام؛ لأنه أكثر الأموال تعاورًا وحاجةً، ولا ينتفع به إلا بإهلاكه، فإذا لم يستوفه فربما تصرف فيه البائع، فأفضي إلي المنازعة.(٢)

ثانياً: أن للشرع غرضاً في ظهوره لينتفع الكيال والحمال ويظهر للفقراء وتقوي نفوس الناس به.

ثالثاً: يحرم في المطعومات للجهل لعدم تعيينه وعدم تملكه وقت العقد.(٣)

نوقش هذا الإستدلال بعدة أمور:

الأول: أن قصر تحريم البيع قبل القبض علي الأطعمة غير سديد؛ لقول ابن عباس في رواية : "وَأَحْسُبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ " فدل علي أن التخصيص غير مراد وكانَ ذلكَ معروفًا بين الصحابةِ، كما أن عموم نهيه – ﷺ – عن بيع

(١) الخرشي ١٦٣/٥، المغني لابن قدامه ٨٢/٤.

(٢) بلغة السالك للصاوي (صغير) ٢٠٤/٣، الروضة البهية للجبعى ٣٦٣/٢، الروضة الندية للقنوجي ١٠٠/٢.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٥٨/٨.

ما لم يقبض حجةٌ على مالكٍ – رحمهُ اللَّه – في تخصيص الطعام بالنهي حيث إن الحديث بإطلاقه يشمل الطعام وغيره. (١)

الثانى: أنكم تجيزون بيع ما لم يُقْبَضْ سوى الطعام من غير صاحبه الذي أُبتِيع منه، ولا فرق بين صاحبه الذي أُبْتِيعَ منه وغيره، فعلة التحريم عدم القبض ومن ادعي التفرقة فعليه بالدليل.(٢)

الثالث: أن تخصيص الطعام بالذكر في بعض الأحاديث تغليظاً للنهي فيه؛ لأنه الواقع غالباً؛ ولأنه رأي الناس يفعلونه فنهاهم عن ذلك، فكل ربح ما لم يضمن منهي عنه، ولو خص الطعام بالذكر لبين ذلك بأن يقول ربح ما لم يضمن من الطعام أو ربح الطعام الذى لم تضمنه. (٣)

أدلة الرأي الرابع:

استدلوا علي حرمة التعامل البنكي بهذه الصورة في المطعومات المقدرة بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

قد وريت أحاديث عديدة تدل علي ذلك منها:

١– عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» (٤)

٢– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ»(٥)

(١) شرح العناية للبابرتي ٦/ ٥١١.
(٢) الأم للشافعي ٢٥٧/٧.
(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش ٦٠/٨.
(٤) سبق تخريجه ص .
(٥) سبق تخريجه ص .

وجه الدلالة:

نهي النبي – ﷺ – في هذين الحديثين عن بيع الطعام قبل قبضه والمراد هنا المكيل أو الموزون أو المعدود من الأطعمة حيث حمله سعيد بن المسيب على ذلك(١)، مما يدل علي حرمة التعامل البنكي في المطعومات المكيلة أو الموزونة.

يمكن مناقشة هذا الإستدلال:

بأنه لم يرد في الحديث ما يدل علي تخصيص المكيل والموزون بالنهي عن بيع ما لم يقبض،

كما أن ذكر الطعام في الحديث لا يعني تخصيص المكيل أو الموزون بالنهي، وإنما يحمل علي الأعم الأغلب؛ حيث إن أكثر تعاملاتهم كانت في ذلك، كما أن استيفاء المبيع لا يتحقق إلا به.

ثانياً: المعقول:

أن المفتقر إلى القبض هو المكيل أو الموزون، فأناط الحكم بالمكيل والموزون والمعدود؛ حيث إن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا فتعلق الحكم بذلك، ويحتمل أنه أراد المكيل والموزون والمعدود من الطعام الذي ورد النص بمنعِ بيعه.(٢)

يمكن مناقشته:

بأن بيع جميع أنواع السلع تفتقر إلي القبض؛ حتي يخلو عقد البيع من الغرر والجهالة التي قدتفضي إلي المنازعة، ومن ادعي قصر النهي علي المكيل أو الموزون منها فعليه بالدليل.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٦٢/٦، سبل السلام للصنعاني ١٩/٢.
(٢) المغني لابن قدامه ٨٢/٤، شرح الزركشي ٥٣٦/٣.

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات فإنه يتضح لي أن الرأي المختار هو الرأي القائل بحرمة بيع البنك السلعة للعميل قبل قبضها أياً كان نوع السلعة دون قصر الحرمة علي سلعة دون أخري وذلك للأسباب التالية:

١- قوة ما استدل به هذا الرأي فقد استدل بأدلة من السنة والمعقول، وقد تم الرد علي ما اعترض به عليهم.

٢- ضعف أدلة المخالفين كما أنه قد تم الرد علي ما استدلوا به بما لم يمكنهم دفعه.

٣- أن قصر الحرمة علي بعض السلع دون البعض يكون عملاً بجزء الحديث لأنه بعض ما شمله الحديث فلا يعارضه لأنه لم ينافيه.

٤- تعليق النهي بالطعام أو المنقول أو المطعوم المقدر لا يعد دليلاً يحتج به لتعلق الخطاب بالإسم وليس بالعدد أو الصفة، وإنما يعد دليلاً إذا علق بالعدد أو الصفة.

٥- الأولي عدم صحة التعامل البنكي بهذه الصورة علي جهة العموم دون تخصيص، ومن ادعي التخصيص فعليه بالدليل.

٦- ورود أحاديث عامة في حرمة البيع قبل القبض دون تخصيص، وهذا العموم لا يصح معه أي تخصيص، كما أن ابن عباس- رضي الله عنه - قال عقب الأحايث المخصصة " وأحسب كل شيء مثله "، فلا مجال للقصر بحال من الأحوال.

٧- ذكر بعض الروايات للطعام أو المنقول أو المطعوم المقدر علي سبيل المثال أو يحمل علي الأغلب الأعم حيث إن أغلب التعامل - حينئذ - كان في هذه الأشياء.

٨- تعليق النهي بالطعام مع كثرة بياعاته وحدوث الحاجة إلى المسامحة في عقود تنبيها على أن غير الطعام أولى بالنهي.

٩- تخصيص الشيء بالذكر لا يدل علي أن الحكم فيما عداه بخلافه خاصة وأن ابن عباس- رضي الله عنه - قال وأحسب كل شيء مثله.(١)

مما سبق يتضح لي:

أن طلب العميل من البنك شراء سلعة ما قبل ملكه لها، والتزام العميل بالشراء وتربيح البنك، ثم انتقال إلي ملكية السلعة للعميل بعد شراء البنك للسلعة ودون أن تدخل في ضمان البنك يعد من قبيل بيع ما لم يقبض وربح ما لم يُضمن ولا يجوز التعامل البنكي به تحت مسمي المرابحة.

(١) نهاية المطلب للجويني ١٧٢/٥، مختصر المزني ١٧٩/٨.

المبحث الرابع

الفرق بين المرابحة الشرعية والمرابحة البنكية

تتميماً للفائدة فإنه لابد من بيان الفرق بين المرابحة الشرعية والمرابحة البنكية، ولا يتضح هذا الفرق بينهما إلا ببيان أوجه الإتفاق ثم بيان أوجه الإختلاف وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: أوجه الإتفاق:

١-كل من المرابحة الشرعية والبنكية تتفقان في صفة العقدية، فكل منهما عقد مكون من عاقدين ومعقود عليه وصيغة.
٢- كل منهما من عقود المعاوضات المالية، تتحقق فيه المبادلة ومطلق المعاوضة.
٣- كل منهما يتفقان في أن الغرض منهما حصول الربح المعلوم المتفق عليه.
٤-المعقود عليه في كل منهما لابد أن يكون ذا قيمة مالية.
٥-العاقد في كل منهما لابد أن يكون أهلًا للتصرف؛ بأن يكون بالغًا عاقلًا فلا يصح من الصبي والمجنون؛ لأنه تصرف في المال فلم يفوض لهما لفقد التمييز قال-ﷺ- : " **يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم**"(١).
٦- كل منهما يستلزم توافر الأركان العامة للعقود الرضا والمحل والسبب.
٧-صيغة كل منهما واحدة وهي صيغة البيع مرابحةً.

(١) سنن ابن ماجة لأبي عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجة ٣٤٢/(١٠) كتاب الطلاق/ (١٥) باب طلاق المعتوه والصغير والنائم/رقم ٤٠٢٢/ ط: الأولي ١٤١٢ – ٢٠٠٠ – دار إحياء التراث العربي/ روي عن علي ابن أبي طالب /هذا حديث إسناده ضعيف. (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ١٢٩/٢/كتاب الطلاق/ باب طلاق المعتوه والصغير والنائم/ ط: دار الكتب الحديثة.

ثانياً: أوجه الإختلاف:

١- الثمن في المرابحة الشرعية معلوم للبائع والمشتري، أما الثمن في المرابحة البنكية فغالبًا ما يكون غير معلوم ؛ لأن الأسعار في اضطراب مستمر والمصرف لم يشتري السلعة بعد ولم يعرف ثمنها وكلفتها.(١)

٢- السلعة في المرابحة الشرعية تكون مملوكة للبائع وموجودة لديه، أما في المرابحة البنكية فلا تكون موجودة لديه ولا مملوكةً له غالبًا، وإنما يقوم بشرائها بناء علي طلب العميل ليعيد بيعها له بمجرد تملكه لها.

٣- المرابحة الشرعية تعقد مباشرة دون أن تمر بمراحل، أما المرابحة البنكية فتعقد علي مراحل الطلب ثم الإتفاق المعلق علي شرط ثم التعاقد.

٤- المرابحة الشرعية قد تكون حالة وقد تكون مؤجلة، أما المرابحة البنكية فتكون مؤجلة فالمصرف يشتري السلعة بثمن حال ليبيعها بثمن مؤجل.

٥- السلعة في المرابحة الشرعية قد تكون قابلة للنماء، أما المرابحة البنكية فلا تكون السلع قابلة للنماء غالباً.

٦- الربح في المرابحة الشرعية يكون مقابل جهد البائع ووقته ومخاطرته، أما في المرابحة البنكية فغالباً ما يكون الربح مقابل التأجيل سواء كانت المعاملة جائزة أو غير جائزة.

٧- في المرابحة الشرعية هناك مبالغ إضافية اختلف الفقهاء في إضافتها أو عدم إضافتها إلي ثمن السلعة، أما المرابحة البنكية فكل التكاليف تدخل في ثمن السلعة غالباً.(٢)

٨- في المرابحة البنكية الإلتزام الصادر من العميل للبنك بشراء السلعة غالبًا ما يكون ملزمًا له حتي مع الإضطراب المستمر في الأسعار، أما في المرابحة

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٢١/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٠/٥، أسني المطالب للأنصاري ٩٢/٢.

(٢) شرح العناية للبابرتي ٤٩٥/٦، البناية للعيني ٢٣٢/٨، العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية د/ محمود محمد حسن ص٤١/ ط: ١٩٩٧.

الشرعية فاتفاق البائع مع المشتري علي البيع مرابحةً يكون باتًا نهائيًا لمعلومية الثمن في مجلس العقد.

٩- المرابحة الشرعية يكون البائع مرابحة قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للإنتفاع بها أو للإتجار، وقد يمضى وقت بين شرائها وإعادة بيعها، أما في المرابحة البنكية فلا يشتري البنك السلعة غالبًا إلا بناء على طلب العميل، فهو لا يشتريها لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها له بمجرد تملكه لها.([1])

وتقريراً علي ما سبق: فإن المرابحة البنكية تتفق مع المرابحة الشرعية في أمور وتختلف عنها في أمور، فالبنكية إذا روعيت فيها الشروط المقررة شرعًا صارت شرعية وجاز التعامل بها، وإذا لم تراع فيها هذه الشروط لم تكن شرعية ولم يجز التعامل بها.

(١) بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ رفيق يونس المصري ص١١٤٠.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلاةً وسلامًا علي المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً – ﷺ – عبده ورسوله.

وبعد

فإنني أحمد الله – عز وجل– علي نعمة إتمام هذا البحث بفضله وتوفيقه، وفيما يلي عرض لأهم النتائج المترتبة علي البحث وتوصياته، فهي ليست تكرارًا لما حواه البحث من موضوعات وعناصر، وفيما يلي ذكر لأهم هذه النتائج والتوصيات:

أهم النتائج

أولاً: التعامل البنكي بنظام المرابحة له صور وأشكال متعدده منها ما هو مباح ومنها ما هو محرم.

ثانياً: العميل في صور المرابحة المختلفة التي تقوم بها البنوك هو المشتري الحقيقي للسلعة وذلك بناء علي طلب منه، والبنك ما هو إلا وسيط وممول لعملية الشراء منتفع بهذه الوساطة وذلك التمويل.

ثالثاً: يجوز باتفاق الفقهاء التعامل البنكي بنظام المرابحة الشرعية المتمثل في طلب العميل من البنك شراء سلعة ما، ثم يشتريها العميل من البنك بعد ذلك بسعر آجل، مع تصريح كل من البنك والعميل بأن هذا مجرد رغبة قد تتم وقد لا تتم، مع توافر شروط المرابحة الشرعية من تحديد رأس المال والربح وغيرها، أياً كانت الصيغة المحددة للربح مجملة أو مفصلة.

رابعاً: يعد إلتزام كل من العميل والبنك بالشراء من قبيل الإتفاق أو التعهد المعلق علي شرط، وهو واجب الوفاء به إذا تحقق الشرط، وإذا لم يتحقق فلا يلزم الوفاء بشيء.

خامساً: يجوز علي الرأي المختار التعامل البنكي بنظام المرابحة المتمثل في طلب العميل من البنك شراء سلعة بمواصفات معينة قبل ملكه لها، وتعهد كل من العميل والبنك بالشراء، وذلك بشروط:

تحقق الشروط المتفق عليها من الطرفين من وصف السلعة وصفًا يمنع الجهالة وتحديد ثمنها وربح البنك ووقت تسليمها، وتحرير العقود بعد تملك البنك للسلعة والحصول عليها، مما ينفي كونه من قبيل بيع ما ليس عند الإنسان.

سادساً: يجوز علي الرأي المختار التعامل البنكي بنظام المرابحة علي أساس طلب العميل من البنك شراء سلعة ما بمواصفات معينة، علمًا بأن العميل والبنك يتفقان ابتداءً علي أن يدفع البنك ثمنها حالاً والعميل يقوم بسداد ذلك الثمن للبنك مؤجلا علي أقساط مع تحديد الربح، ويلتزم كل من البنك والعميل بتنفيذ ما اتفقا عليه بعد تحقق الشروط المنصوص عليها مما يخرج العقد عن دائرة التحايل للتعامل بالربا بالقرض الجار للنفع أو اجتماع سلف وبيع.

سابعاً: يحرم علي الرأى المختار التعامل البنكي المتمثل في بيع البنك سلعة للعميل بثمن مؤجل مع تربيحه، ثم بيع العميل السلعة حالًا لمن اشتراها منه البنك بثمن أقل ، ويعد من قبيل بيع العينة، كما أنه يشتمل علي بيعتين في بيعة، وتتعامل به البنوك باسم المرابحة.

ثامناً: يجوز علي الرأي المختار التعامل البنكي بنظام المرابحة ببيع البنك للعميل سلعة ما ليست مملوكة له، مع دفع العميل مقدم مالي بسيط علي أنه إن تمَّت الصفقة احتسب المقدم من الثمن، وإن لم تتم لم يسترد العميل المقدم، فيكون المدفوع مقدمًا بقدر الضرر الفعلي المتوقع جراء عدم إلتزام العميل بالشراء.

أما إذا كان المقدم المالي كثيرًا فالتعامل البنكي به غير جائز علي الرأي المختار ويعد من قبيل بيع العربون المنهي عنه، وتتعامل به البنوك تحت مسمي المرابحة.

تاسعاً: يحرم علي الرأى المختار التعامل البنكي المتمثل في بيع البنك للعميل سلعة ما ليست مملوكة له، مع التزام العميل بالشراء، ومن ثم انتقال ملكية السلعة للعميل بمجرد شراء البنك لها دون أن تدخل في ضمان البنك وملكه، مع

حصول البنك علي الربح المتفق عليه، فهذا يعد من قبيل ربح ما لم يضمن، وتتعامل به البنوك باسم المرابحة.

عاشراً: المرابحة البنكية قد تكون شرعية إذا روعيت فيها شروطها المقررة شرعًا فتجوز، وقد تكون غير شرعية إذا لم تراع فيها هذه الشروط، ومن ثم يتم التعامل بها – تحايلاً – للتوصل إلي ما حرم الله – تعالي – وهذا منهي عنه.

أهم التوصيات

١- يجب علي كافة البنوك أن تنمي الشعور بالمسئولية، وتوقظ الحس الديني في موظفيها علي جهة العموم وفي موظفي الإستثمار علي جهة الخصوص؛ حتي تضمن صحة معاملاتها وبصفة خاصة بيع المرابحة.

٢- مراعاة الشروط الشرعية للمرابحة؛ حتى يمارَس هذا البيع بما لا يؤدي إلي محظور شرعي أو إلي شبهةٍ غالبةٍ، فإن أدي إلي ذلك وجب تقويمه في الحال وإلا فيحرم التعامل به سدًا للذرائع.

٣- أناشد كافة البنوك بضرورة التعاون المشترك مع أساتذة جامعة الأزهر؛ لعقد دورات لموظفي البنوك المختلفة؛ تعرفهم بالمعاملات المشروعة المطابقة للشريعة الإسلامية من غيرها، مع توضيح مدي التشابه بين المعاملات الشرعية وغير الشرعية.

٤- ينبغي علي جميع البنوك تعيين هيئة رقابية إسلامية لمتابعة وفحص كافة المعاملات، وبيان مدي مطابقتها للشريعة الإسلامية من عدمه.

٥- ينبغي علي المتعاملين مع البنوك أن يسألوا أهل الذكر في شأن المعاملات التي قد يقْدِمون عليها مع هذه البنوك تحت مسمي إسلامي؛ لمعرفة مدي إمكانية التعامل البنكي بها.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص- المتوفى ٣٧٠هـ - دار الفكر

٢- أحكام القرآن لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي - المتوفى ٥٠٤هـ - تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- أحكام القرآن لأبى محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - تحقيق على محمد البجاوى - طبعة دار المعرفة.

٤-أحكام القرآن للشافعي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي- المتوفى ٤٥٨هـ - ط: الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م- مكتبة الخانجي- القاهرة.

٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - المتوفى ٨١٧هـ - تحقيق: محمد علي النجار- طبعة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة.

٦- تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب لمحمد الرازى فخر الدين ابن ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الرى - المتوفى ٦٠٤ هـ - الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١- دار الفكر.

٧- تفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى- دار الشعب.

٨- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى لشهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى - المتوفى ١٢٧ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

١- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألبانى – الطبعة الثانية ١٤٠٥ – ١٩٨٥ – المكتب الإسلامى.
٢- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلانى – المتوفى ٨٥٢ هـ – دار النهضة
٣- التعليق المغنى على الدار قطنى لأبى الطيب شمس الحق العظيم آبادى – عالم الكتب.
٤- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على ابن محمد بن حجر العسقلانى – المتوفى ٨٥٢ هـ – دار المعرفة.
٥- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير– المتوفى ٦٠٦هـ– تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م – دار الكتب العلمية.
٦-الجامع الصحيح سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة– المتوفى ٢٧٩ هـ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي– الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م – مصطفى البابي الحلبي.
٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني – المتوفى ١١٨٢هـ – دار الحديث.
٨- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله بن يزيد القزويني ابن ماجة – المتوفى ٢٧٥هـ – الطبعة الأولي ١٤١٢ – ٢٠٠٠ – دار إحياء التراث العربي.
٩- سنن أبي داود سليمان ابن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني– المتوفى ٢٧٥هـ – تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية– صيدا – بيروت.
١٠- سنن الدار قطنى لعلى بن عمر الدار قطنى – المتوفى ٣٨٥ هـ – عالم الكتب.

١١- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى - المتوفى ٤٥٨هـ - دار الفكر
١٢- شرح معانى الآثار لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى- المتوفى ٣٢١ هـ - تحقيق محمد النجار الطبعة الأولى ١٣٩٩ - ١٩٧٩ - دار الكتب العلمية.
١٣- شرح سنن ابن ماجه للسيوطي - المتوفي ٩١١ هـ-.
١٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال شرح صحيح البخارى لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك - المتوفى ٤٤٩هـ- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
١٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي- المتوفى ٣٥٤هـ- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- الطبعة: الثانية ١٤١٤ - ١٩٩٣مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٦- صحيح البخارى لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخارى الجعفى- المتوفى٢٥٦هـ- الطبعة ١٤١٩- ١٩٩٨ دار الفكر لبنان.
١٧- صحيح مسلم لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القير النيسابورى - المتوفى ٢٦١ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ دار ابن حزم بيروت.
١٨- صحيح مسلم بشرح النووى - المطبعة الأميرية ومكتباتها.
١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى- المتوفى ٨٥٥هـ- دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر

أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي- المتوفى ١٣٢٩هـ- الطبعة الثانية - ١٤١٥ هـ - دار الكتب العلمية.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - طبعة ١٣٧٩- دار المعرفة - بيروت.

٢٢- المستدرك على الصحيحين فى الحديث لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى الحافظ - المتوفى ٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- المتوفى ٢٤١هـ - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد- الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م مؤسسة الرسالة.

٢٤- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري-دار الكتب الحديثة

٢٥- المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني - المتوفى٣٦٠هـ - تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة.

٢٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي- المتوفى ٧٦٢هـ- تحقيق: محمد عوامة- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م - مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية.

٢٧- النهاية فى غريب الحديث والاثر لمجد الدين أبى السعادات المبارك محمد الجزرى بن الأثير- المتوفى ٦٠٦هـ - تحقيق : طاهر الزاوى - طبعة المكتبة العلمية ، طبعة دار الكتاب المصرى - دار الكتاب اللبنانى.

٢٨- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني- المتوفى ١٢٥٥هـ - تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م دار الحديث، مصر- دار الجيل بيروت.

رابعاً: كتب اللغة:

١- أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله – المتوفى: ٥٣٨هـ – تحقيق: محمد باسل عيون السود/ الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

٢- التعريفات لأبى الحسين على بن محمد بن على الحسينى الجرجانى- الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٠م – دار الكتب العلمية.

٣- تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- المتوفى٣٧٠هـ – تحقيق محمد عوض-الطبعة الأولى ٢٠٠١م – دار إحياء التراث العربي.

٤- القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب – الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م – دار الفكر.

٥- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب القيروزآبادى – طبعة دار الجيل بيروت، مؤسسة الرسالة.

٦- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى- المتوفى ٧١١هـ- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ- دار صادر.

٧- مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوى ٢٧٢/٣/ تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان/ ط: الثانية ١٤٠٦- ١٩٨٦- مؤسسة الرسالة

٨- مختار الصحاح لمحمد أبى بكر بن عبد القادر الرازى – دار الهيئة المصرية للكتاب.

٩- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى – المكتبة العلمية.

١٠- معجم الصواب اللغوي د/ أحمد مختار عمر – الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م – عالم الكتب.

١١- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي- الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م – دار النفائس.

١٢- معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار عبد الحميد عمر- الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م – عالم الكتب.

١٣- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة - إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر محمد النجار - دار الدعوة.

خامساً: كتب التراجم:

١- الإستيعاب فى معرفة الأصحاب لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى- تحقيق محمد معوض، عادل عبد الموجود- الطبعة الأولى ١٤١٥ - ١٩٩٥ - دار الكتب العلمية.

٢- أسد الغابة فى معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبى الحسن على بن محمد الجرزى -المتوفى ٦٣٠ - دار الكتب العلمية.

٣- الإصابة فى تمييز الصحابة لأحمد بن على العسقلانى المعروف ببن حجر - المتوفى ٨٥٢ - الطبعة الأولى ١٣٩٠ - ١٩٧٠ - مكتبة الكليات الأزهرية.

٤- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي- المتوفى ٤٦٣ هـ- تحقيق د/ بشار عواد معروف- الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م - دار الغرب الإسلامي.

٥- التاريخ الكبير لأبى عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى - المتوفى ٢٥٦ هـ - مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٦- تذكرة الحفاظ لأبى عبد الله شمس الدين محمد الذهبى - المتوفى ٧٤٨ هـ - دار الكتب العلمية

٧- تقريب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلانى - المتوفى ٨٥٢هـ - تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية ١٣٩٥ - ١٩٧٥ - دار المعرفة بيروت.

٨- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى - متوفى ٨٥٢ هـ - الطبعة الأولى ١٣٢٦.

٩- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى - المتوفى ٧٤٢ هـ - تحقيق : بشار عواد معروف - الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢ - مؤسسة الرسالة.

١٠- كتاب الجرح والتعديل لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم محمد بن إدريس بن المقدر التميمى الحنظلى الرازى - المتوفى ٣٢٧ هـ - الطبعة الأولى ٣٧٢ - ١٩٥٣ دار الكتب العلمية بيروت.
١١- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبى - المتوفى ٧٤٨ هـ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط - الطبعة الأولى ١٤٠١-١٩٨١ - مؤسسة الرسالة.
١٢- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى- دار اللآفاق الجديدة.
١٣- صفة الصفوة لجمال الدين أبى الفرج بن الجوزى - المتوفى ٥٩٧ هـ - تحقيق محمود فاخورى - الطبعة الرابعة ١٤٠٦ -١٩٨٦ - دار المعرفة بيروت.
١٤- طبقات الحنابلة لأبى الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبى يعلى الحنبلى - المتوفى ٥٢٦ - الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية بيروت.
١٥- طبقات الفقهاء لأبى إسحاق الشيرازى الشافعى - المتوفى ٤٧٦ هـ- تحقيق : إحسان عباس- الطبعة الثانية ١٤٠١ - ١٩٨١ - دار الرائد العربى.
١٦- الطبقات الكبرى لابن سعد - تحقيق : حمزه النشرتى ، الشيخ عبد الحفيظ فرغلى ، عبد الحميد مصطفى - دار صادر بيروت ، المكتبة القديمة القاهرة.
١٧- العبر فى خبر من غبر للذهبى - المتوفى ٧٤٨ - تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيونى زغلول - الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ دار الكتب بيروت.
١٨- الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة للذهبى - المتوفى ٧٤٨ هـ - تحقيق عزت على عيد عطيه ، موسى محمد على الحوشى - دار الكتب الحديثة.

١٩- ميزان الإعتدال فى نقد الرجال لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى – المتوفى ٧٤٨ هـ – تحقيق على محمد النجارى – دار المعرفة بيروت.
٢٠- الوافى بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدى- الطبعة ١٤٠٢ – ١٩٨٢ – دار النشر .
٢١- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي – المتوفى ٦٨١هـ – تحقيق إحسان عباس- طبعة ١٩٠٠ – دار صادر – بيروت.

سادساً: كتب الفقه:

كتب المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفى – المتوفى ١٢٥٢هـ – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي.
٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي – المتوفى ٥٨٧هـ – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – دار الكتب العلمية.
٣- البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى- المتوفى ٨٥٥هـ – الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م – دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان.
٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي.
٥- تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي- المتوفى٥٤٠هـ – الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٦- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي- المتوفى ٨٠٠هـ- الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ – المطبعة الخيرية.

٧- حاشية رد المحتار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين - الطبعة الثانية ١٣٨٦- ١٩٦٦- دار الفكر.
٨- حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى - الطبعة الأولى ١٣١٣ - دار الكتاب الإسلامى.
٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو- المتوفى ٨٨٥هـ - دار إحياء الكتب العربية.
١٠- الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان للحصكفي - الطبعة الثانية ١٣٨٦ - ١٩٦٦ - دار الفكر.
١١- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي - المتوفى ٧٨٦هـ - دار الفكر.
١٢- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى - المتوفى ٨١٦هـ - دار إحياء التراث العربي.
١٣- الكفاية لجلال الدين الخوارزمى الكرلانى - دار إحياء التراث العربى.
١٤- المبسوط لشمس الدين السرخسى - طبعة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ دار المعرفة.
١٥- النتف في الفتاوى لعلي بن الحسين بن محمد السُّغْدي- المتوفى ٤٦١هـ- تحقيق د/ صلاح الدين الناهي- الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٤- دار الفرقان، مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان.

<u>كتب المذهب المالكي</u>:

١- الإشراف على مسائل نكت الخلاف لأبى محمد عبد الوهاب ابن على بن نصر البغدادى المالكى - الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ١٩٩٩ م دار ابن حزم.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد - المتوفى ٥٩٥هـ - طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م- دار الحديث - القاهرة.
٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوى المالكى - الطبعة الأخيرة ١٣٧٣ - ١٩٥٢ - مصطفى البابى الحلبى.
٤- الثمر الدانى فى تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبى زيد القيروانى عبد السميع الآبى الزهرى - دار الكتب العلمية.
٥- حاشية العدوى لعلى أحمد بن مكرم الله الصعيدى على كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى - المتوفى ١١٨٩ هـ - الطبعة الأولى ١٤١٧ - ١٩٧٧ - دار الكتب العلمية.
٦- الخرشى على مختصر سيدى خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى المالكى - المتوفى ١١٠١هـ - دار الفكر.
٧- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي - المتوفى ٦٨٤هـ - تحقيق: محمد بو خبزة - الطبعة الأولى ١٩٩٤ م - دار الغرب الإسلامي.
٨- شرح حدود ابن عرفه الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه أبى عبد الله محمد الأنصارى الرصاع - المتوفى ٨٩٤هـ - الطبعة الأولى ١٩٩٣- دار الغرب الإسلامي.
٩- الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير - دار المعارف.
١٠- الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد بن محمد العدوى الشهير الدردير - المتوفى ١٢٠١ هـ - دار الفكر.
١١- شرح منح الجليل على مختصر خليل لمحمد عليش - ١٤٠٩ -١٩٨٩ - دار الفكر بيروت ١٢- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوى الأزهر المالكى- المتوفى ١١٢٦هـ - ط: الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧ - دار الكتب العلمية.

١٣- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي- المتوفى ٧٤١هـ – الطبعة الأولى ١٤٠٤ – ١٩٨٤ دار الكتاب العربى.
١٤- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي- المتوفى ٤٦٣هـ – تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م- مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٥- كفاية الطالب الربانى لرسالة ابن أبى زيد القيروانى وهو شرح أبى الحسن على بن ناصر الدين محمد بن خلف بن جبريل المصرى المنوفى المالكى الشاذلى – المتوفى ٩٣٩هـ – الطبعة الأولى ١٤١٧ – ١٩٩٧ – دار الكتب العلمية.
١٦- المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحى، رواية سحنون بن سعيد التنوخى عبد الرحمن ابن القاسم العتقى – دار صادر.
١٧- المقدمات الممهدات لأبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- المتوفى٥٢٠هـ- الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م – دار الغرب الإسلامي.
١٨- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الأندلسى – المتوفى ٤٩٤هـ – الطبعة الثالثة ١٤٠٣ – ١٩٨٣ – دار الكتاب العربى.
١٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب الرعينى – المتوفى ٩٥٤ هـ – الطبعة الأولى ١٤١٦ – ١٩٩٥ – دار الكتب العلمية.

<u>المذهب الشافعي</u>:

١- الإجماع لمحمد إبراهيم بن المنذر – المتوفى ٣١٨هـ – تحقيق: عبد الله عمر البارودى – الطبعة الأولى ١٤٠٦ – ١٩٨٦ – دار الجنان.

٢- الأم لأبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى – المتوفى ٢٠٤هـ – كتاب الشعب.
٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- المتوفى ٩٢٦هـ- دار الكتاب الإسلامي.
٤- البجيرمى على الخطيب وهو حاشية سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى – الطبعة الأولى ١٤١٧ -١٩٩٦ – دار الكتب العلمية.
٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي – المتوفى ٥٥٨هـ – تحقيق: قاسم محمد النوري – الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م- دار المنهاج – جدة.
٦- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد ابن علي بن عبد الخالق المنهاجي الأسيوطي القاهري الشافعي – المتوفى ٨٨٠هـ/ تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني – الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
٧- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصارى – مصطفى محمد.
٨- حاشية قليوبى لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى على شرح جلال الدين محمد ابن أحمد المحلى على منهاج الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى – المتوفى ١٠٦٩ – طبعة ١٤١٥ – ١٩٩٥ – دار الفكر.
٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي – المتوفى٤٥٠هـ – تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود- ط: الأولى١٤١٩هـ -١٩٩٩م – دار الكتب العلمية- بيروت.
١٠- روضة الطالبين لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى – المتوفى ٦٧٦هـ- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض – دار الكتب العلمية.

١١- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني – المتوفى ٦٢٣هـ – دار الفكر.
١٢- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المتوفى ٦٧٦هـ – دار الفكر.
١٣- مختصر المزني لاسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني – المتوفى ٢٦٤هـ- طبعة ١٤١٠هـ -١٩٩٠م – دار المعرفة – بيروت.
١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي – المتوفى ٩٧٧هـ- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م – دار الكتب العلمية، مصطفي البابي الحلبي.
١٥- المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – المتوفى ٤٧٦هـ – دار الكتب العلمية.
١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي – المتوفى ١٠٠٤هـ – الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م – دار الفكر.
١٧- نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين – المتوفى ٤٧٨هـ- تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب – الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م- دار المنهاج.

المذهب الحنبلي:

١- أعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية – المتوفى ٧٥١ – دار الحديث القاهرة.
٢- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية – المتوفى ٧٥١ – ط الأولى ١٤١٩ – ١٩٩٩ – المكتبة العصرية صيدا.
٣- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبى الحسين على بن سليمان المرداوى الحنبلى – المتوفى

٨٨٥ هـ – تحقيق: محمد حامد الفقى– الطبعة الأولى دار إحياء التراث العربى، مؤسسة التاريخ العربى بيروت.
٤– الروض المربع بشرح زاد المستقنع – مختصر المقنع فى فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المتن لشرف الدين أبى النجا موسى بن أحمد الحجاوى، والشرح لمنصور بن يونس البهوتى – ١٤٠٩ – ١٩٨٩ المكتبة الثقافية.
٥– شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي – المتوفى ٧٧٢هـ – الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م – دار العبيكان.
٦– شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى– متوفى١٠٥١– الطبعة الأولى١٤١٤– ١٩٩٣– عالم الكتب.
٧– الفروع لشمس الدين المقدس أبى عبد الله محمد محمد بن مفلح – المتوفى ٧٦٣ – الطبعة الرابعة ١٤٠٥ – ١٩٨٥ – عالم الكتب.
٨– الكافي في فقه الإمام أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي– المتوفى ٦٢٠هـ – الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م – دار الكتب العلمية.
٩– كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى – المتوفى ١٠٥١هـ – دار الكتب العلمية.
١٠– المبدع شرح المقنع لأبى إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلى – المتوفى ٨٨٤ – طبعة ١٤٠٢ –١٩٨٢– المكتب الإسلامى.
١١– مجموع فتاوى ابن تيمية لأحمد بن تيمية – دار الرحمة.
١٢– المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين – المتوفى ٦٥٢هـ – الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ –١٩٨٤مـ– مكتبة المعارف– الرياض.

١٣- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي بن سعد بن عبيدة الرحيباني- المكتب الإسلامي.
١٤- المغني لابن قدامة لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- المتوفى٦٢٠هـ - مكتبة القاهرة.

المذهب الظاهري:

المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - المتوفى ٤٥٦ هـ- دار الجيل - بيروت - دار الأفاق الجديدة.

المذهب الزيدي:

١-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى - متوفي٨٤٠هـ - دار الكتاب الإسلامى.
٢-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين ابن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحيمى الصنعانى - المتوفى ١٢٢١ هـ - دار الجيل بيروت.
٣-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني - المتوفى ١٢٥٠هـ- الطبعة الأولى- دار ابن حزم.
٤-شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار لأبى الحسن عبد الله بن مفتاح - المتوفى ٨٤٠ - الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربى.

المذهب الإمامي:

١-تحرير الوسيلة للسيد روح المؤسِوى الخمينى- طبعة١٤٠٣- ١٩٨٢- دار المنتظر بيروت.

٢- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني -المتوفى١٢٥٠هـ- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م- دار الكتب العلمية.
٣- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين بن علي العاملي الجبعي - الطبعة الثالثة ١٤٠٣- ١٩٨٣- دار إحياء التراث العربي.
٤- الروضة الندية لمحمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي- المتوفى: ١٣٠٧هـ - الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م دَارُ ابن القيِّم ، الرياض، دَار ابن عفَّان القاهرة.
٥- شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن - المتوفى ٦٧٦هـ - تحقيق : عبد الحسين محمد على - الطبعة الأولى ١٣٨٩ - ١٩٦٩- مطبعة الآداب فى النجف الأشرف.
٦- المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين الحلى - المتوفى ٦٧٦ هـ - الطبعة الثالثة ١٤٠٥ - ١٩٨٥ - دار الأضواء.
٧- مفتاح الكرامة فى قواعد العلامة للسيد محمد جواد الحسينى العاملى - المتوفى ١٢٢٦هـ -
دار إحياء التراث العربى.

المذهب الإباضي:

١-الإيضاح لعامر بن على الشماخى - سلطنة عمان وزارة التراث القومى والثقافة.
٢-شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش- الطبعة الثانية ١٣٩٢- ١٩٧٢- مكتبة الإرشاد.

كتب أصول الفقه:

١- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي- المتوفى ٧٦١هـ- تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر- الطبعة الأولى ١٤٠٧- جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت.

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني- المتوفى ١٢٥٠هـ- تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م- دار الكتاب العربي.
٤- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - المتوفى ٧٩٤هـ - الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م- دار الكتبي.
٥- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي- المتوفى ٥٠٥هـ - حققه د. محمد حسن هيتو- الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م- دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية.

كتب قواعد الفقه:

١- الأَشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري - المتوفى ٩٧٠هـ - طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٢- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي - المتوفى ١٠٩٨هـ - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية.
٣- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي- المتوفى ٦٨٤هـ - عالم الكتب.

كتب حديثة متنوعة:

١- الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية د/ عبد الحميد محمود البيلي/ الطبعة الأولي ١٤١١هـ - ١٩٩١م – مكتبة وهبة القاهرة.
٢- إدارة البنوك د. طارق طه / طبعة ١٩٩٩.
٣- البنوك التجارية د/ محمد سامي محمد / طبعة ١٩٦٦- المطبعة السلفية.

٤- البنوك المصرية ودورها في الإئتمان المصرفي د/ كمال الدين صدقي/ الطبعة الأولي ١٩٥٨ م – مكتبة النهضة المصرية.
٥- بيع المرابحة للآمر بالشراء د/ رفيق يونس المصري.
٦- العقود الشرعية في المعاملات المالية المصرفية د/ محمود محمد حسن/ طبعة ١٩٩٧.
٧- عمليات البنوك من الوجهة القانونية د/ علي جمال الدين عوض / طبعة ١٩٨٩
٨- عمليات البنوك د/ محمد حسني عباس/ الطبعة ١٩٦٨- دار النهضة العربية.
٩- القانون التجاري د/ علي البارودي.
١٠- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية د/ أحمد علي عبد الله – الطبعة الأولي ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م – الدار السودانية للكتب – الخرطوم.
١١- المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج د. يوسف كمال محمد – الطبعة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦ م – دار النشر للجامعات المصرية.
١٢- نظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	**المقدمة**	٤٠٩
٢	**المبحث الأول**	
	التعريف بالتعامل البنكي بنظام المرابحة	٤١٦
	المطلب الأول: ماهية البنك	٤١٦
	المطلب الثاني: ماهية المرابحة	٤٢٥
	المطلب الثالث: ماهية التعامل البنكي بنظام المرابحة	٤٣٤
٣	**المبحث الثاني**	
	صور المرابحة في ظل التعاملات البنكية	٤٣٥
٤	**المبحث الثالث**	
	حكم التعامل البنكي بنظام المرابحة	٤٣٨
٥	**المبحث الرابع**	
	الفرق بين المرابحة الشرعية والمرابحة البنكية	٥٣٢
٦	**الخاتمة**	٥٣٥
	النتائج	٥٣٥
	التوصيات	٥٣٧
٧	**فهرس المصادر والمراجع**	٥٣٨
٨	**فهرس الموضوعات**	٥٥٦